

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر العرف على حقوق الزوجة

The Effect of Custom on Wife's Rights

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالبة: نوال سعيد حسن العفيفي

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2014/1/22م



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر العرف على حقوق الزوجة

The Effect of Custom on Wife's Rights

إعداد

نوال سعيد حسن العفيفي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية.

2013هـ - 1434م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

رقم.....ج من 35/ج

التاريخ 2014/01/06

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ نوال سعيد حسن العفيفي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها :

أثر العرف على حقوق الزوجة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 05 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق 06/01/2014 م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية مشرفاً ورئيساً

د. رفيق أسعد رضوان مناقشاً داخلياً

د. محمد حسن علوش مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ، ،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَإِذَا
قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ
الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابٍ

السَّعِيرِ ﴿ القمان: 20-21﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

قال الإمام القرافي رحمه الله:

(..مَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمَدْ عَلَى
الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ
يَسْتَفْتِيَكَ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ
وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ،
وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ...)

الإمام القرافي (ت: 684) : الفروق (1/176-177).



الإهداة

- ﴿ إلى جميع أهلي وخاصتي ... ﴾
- ﴿ إلى من قرن المولى ﷺ ببرهما بعبادته والدي الكريمين . ﴾
- ﴿ إلى من صبر وتحمل ، وأعطى فما بخل ... زوجي العزيز . ﴾
- ﴿ إلى شموع حياتي ، ويلسم جراحي أبنائي وبناتي ، وعائلاتهم . ﴾
- ﴿ إلى قرة عيني ، زينة الحياة الدنيا ، أمل الغد أحفادي . ﴾
- ﴿ إلى أحبتي وسندني ... إخوتي ، وأخواتي . ﴾
- ﴿ إلى محطات حياتي الجميلة صديقاتي ﴾
- ﴿ إلى النور الهدى ، ونبع العلم الصافي ... أساتذتي . ﴾
- ﴿ إلى أخواتي المسلمات في كل مكان .. ﴾
- ﴿ إلى كل من يهمه أمر المسلمين ، ويحرص على رفعه هذا الدين ... ﴾
- إلى كل هؤلاء، وغيرهم ... أهدي هذا الجهد المتواضع ..

شكر وتقدير

يقول الله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾⁽¹⁾، امثالاً لقوله ﴿وَاعْتَرَافًا مِنِي بِعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَوَافِرِ نِعْمَةِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا كَثِيرًا أَنَّ مَنْ عَلَيَّ، وَيُسَرُّ لِي إِنْجَازُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، يُلِيقُ بِجَلَالِ وِجْهِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ﴾.

ووقفاً عند قول النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»⁽²⁾ فإن من تمام شكر الله تعالى أنأشكر ذوي الفضل، وأعترف بفضلهم، وإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، ووافر الامتنان والاحترام لكل من أعايني في إنجاز رسالتي، وأخص بالذكر أستاذي الكبير، الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية -حفظه الله ورعاه- الذي كان لي الشرف بتفضله الموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وأشكر جهده الكبير في إرشادي، وتوجيهي، ومتابعة رسالتي حتى تمامها، فأدعوا الله تعالى أن يجزيه عن كل خير، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / رفيق أسعد رضوان حفظه الله.

وفضيلة الدكتور / محمد حسن علوش حفظه الله، لقبولهما مناقشة الرسالة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لجامعتي الإسلامية بغزة ممثلة برئيسها: فضيلة الدكتور / كمالين كامل شعث -حفظه الله-، والتي منحتي فرصة إتمام الدراسة العليا، والشكر موصول إلى كلية الشريعة والقانون، ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور / رفيق أسعد رضوان -حفظه الله- وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله لهم التوفيق والسداد، فجزى الله الجميع عن كل خير

(1) سورة النمل: الآية (19).

(2) أخرجه الترمذى فى سننه [كتاب/ أبواب البر والصلة، باب: ما جاء فى الشكر.. (4/ 339، ح (1954)]، وقال عنه الألبانى: (صحيح) فى تعليقه على سنن الترمذى.

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي شرح قلوبنا لنور هديته، وأحمده حمد عارف لعظمته، مقر بوحاناته، وأصلح وأسلم وأبارك على عبده ورسوله، وصفي خلقه وخليله، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأبرار.. أما بعد...

إن المطلع على مبادئ الشريعة الإسلامية يجدها قائمة على رعاية مصالح العباد، على اختلاف أزمنتهم، وموفيه ل حاجاتهم على اختلاف شعوبهم وتباعد بلدانهم، يشهد بذلك قول الله ﷺ: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»**⁽¹⁾، قوله ﷺ: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»**⁽²⁾، فالشريعة عامة، شاملة، مرنّة، صالحة لكل زمان ومكان، تستمد منها الأحكام الشرعية للواقع والحوادث المستجدة على طول الزمان، ولا عجب، وهي من عالم الغيب، اللطيف بعباده، الخبير بمصالحهم.

ومن رحمته ﷺ بعباده أن جعل الشريعة موافقة للفطرة، فقد بنيت على التوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم، يتمثل هذا في قوله ﷺ: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**⁽³⁾ وإن من أعظم مظاهر رفع الحرج والتوسعة على العباد، مراعاة العرف في الأحكام الشرعية، امتناعاً لقوله ﷺ: **«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»**⁽⁴⁾، فالعرف الصحيح حجة شرعية، ومصدر من مصادر التشريع.

وبالنظر والتأمل في التشريعات الإلهية، نجد أن الأسرة تحل الأمانة المتقدمة من اهتمام الشريعة، ذلك بتنظيم الحياة الزوجية بإقرار الحقوق والواجبات المتعلقة بكل من الزوجين، وقد راعت العرف في كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية عامة، والأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة خاصة، وقد أقر الإسلام أعرافاً كانت موجودة في الجاهلية، لأنها توافق الشريعة، بينما رفض وألغى أخرى خالفتها.

(1) سورة الأنبياء: الآية (107).

(2) سورة سباء: الآية (28).

(3) سورة الحج: الآية (78).

(4) سورة الأعراف: الآية (199).

ولأن الشريعة قائمة على التيسير على العباد؛ فإنها تراعي تغير الأعراف، فالأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: "إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"⁽¹⁾.

وفي هذا البحث المتواضع أردت أن ألقي الضوء على هذا الجانب المهم، والذي يرتبط بحياتنا أشد ارتباطاً؛ لا سيما في موضوع الأحوال الشخصية، وأخص بالذكر حقوق الزوجة، فكثير من فتاوى الفقهاء بنيت على ما يتناسب مع الأزمان التي عاشوا فيها، لذلك ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المسطور في الكتب، والمنقول عن الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف⁽²⁾.

كما أتنى ومن خلال البحث والتقصي، وجدت أن هناك الكثير من الأعراف منها الصحيح، ومنها الفاسد، لها تأثير على حقوق الزوجات، وكانت لي معها وفقات من خلال هذا البحث، وقد رأيت أنه من الضروري الوقوف عليها وبيان أثرها، مساهمة متواضعة مني في توعية الناس بضرورة محاربة ما يخالف الشرع من هذه الأعراف، وقد بدأت البحث بتمهيد بيّن فيه مفهوم العرف، وعلاقته بحقوق الزوجة، ثم تحدثت عن حقوق الزوجة المالية، والمعنوية، وتوقفت عند الحقوق التي كان للعرف أثر عليها، مبينة هذا الأثر.

هذا، وكلّي أمل أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع للوصول إلى الفائدة المرجوة منه، والله ولي التوفيق.

طبيعة الموضوع:

هذا البحث يعالج قضية فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع حقوق الزوجة، حيث يبيّن أن كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجة جاءت مطلقة، قيدها العرف، وما كان من فتاوى وآراء للفقهاء جاء معبراً عما كان عليه العرف في زمانهم.

لذلك؛ بدأت البحث بتمهيد موجز كان لا بد منه؛ حيث تحدثت فيه عن العرف، من حيث التعريف به، وحجيته وأركانه، وأقسامه، وعرفت بالحقوق الزوجية، وعلاقتها بالعرف، ثم فصلت في الحديث عن حقوق الزوجة المالية، وغير المالية، والتي كان للعرف أثر عليها.

(1) القرافي: الفروق (1/176-177).

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (1/91).

مشكلة البحث:

هذا البحث يعالج موضوع حقوق الزوجة وتأثيرها بالعرف، حيث وردت كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجة مقيدة بالمعروف، فاجتهد الفقهاء وأفتوا فيها بما تعارفوا عليه في زمانهم، وهنا تكمن المشكلة؛ فالأعراف تتغير، ولا بد من تغيير الفتوى التي مرجعها إلى العرف بما يتاسب مع ما استجد من أعراف، على ألا تخالف الشريعة، فالبحث يستعرض حقوق الزوجة التي تتأثر بالعرف، ويبين كيف أثر عليها، ومدى صحة أو فساد هذا العرف.

أهمية البحث

- 1- ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية الموضوع الذي يعالجها، وهو تأثير الأعراف الموجدة في المجتمع على حقوق الزوجات.
- 2- هذا البحث يدعو الفقهاء والقضاة والمفتيين إلى إعادة النظر في كل الأحكام الشرعية التي ترجع إلى العرف، وعدم الجمود على ما كانت عليه في الأزمان الماضية، نظراً لتغير الأعراف.
- 3- كما تكمن أهميته باعتباره من المواضيع التي تمثل حساسية لتعلقها بالأعراف والتي تكون متغلغلة في المجتمع، وأصبحت من ثقافته التي ينبذ مخالفها.
- 4- كما تكمن أهميته لتعلقه بالزوجة، والتي تمثل الاستقرار للأسرة، وبالتالي استقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- أهمية الموضوع هي سبب من أسباب اختياره، حيث إن جهل الزوجة بحقوقها هو سبب لما قد تتعرض له من ظلم للأعراف الفاسدة المخالفة للشرع.
- 2- توجيه الأنظار إلى أنه ليس كل ما تعارف عليه الناس واعتادوه هو موافق للشرع، فقد تكون فيه مخالفات شرعية يجب رفضها ومحاربتها.
- 3- كثير من الأحكام التي تخص حقوق الزوجة- كالمهر والنفقة والسكنى و.. وغيرها- مرجعها إلى العرف، لذا وجب مراعاة أعراف الناس في ذلك.
- 4- لفت الأنظار إلى أن الأحكام الشرعية التي مبناتها هو العرف تتغير بتغيير هذا العرف، ما لم يكن مخالفًا لنص شرعي.
- 5- عدم وجود دراسة تخص تأثير الأعراف على حقوق الزوجة بالذات.

الجهود السابقة

العرف من الموضوعات المهمة التي كتب فيها الكثيرون، وأفردوا لها أبحاثاً مستقلة، لكن تأثيره على حقوق الزوجة يوجد متبايناً في كتب الفقه، وبعد البحث لم أحصل على دراسة تجمع شتاته، ومن أمثلة ما كتب عن العرف:

1. رسالة (**نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**): للعلامة الفقيه ابن عابدين (ت: 1252)، المطبوعة ضمن مجموعة رسائله.

2. **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (عرض نظرية في التشريع الإسلامي): أحمد فهمي أبو سنة، وهي رسالته للأستاذية، وقد نوقشت سنة 1941، وطبعت بمطبعة الأزهر (1947).

3. **أثر العرف في التشريع الإسلامي**: الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض، وهي رسالته للدكتوراه، نوقشت سنة 1941.

4. **العرف وأثره في الشريعة والقانون**: الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركى، وهي رسالته للماجستير، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت سنة 1392هـ، وطبعت سنة 1412هـ.

5. **نظريّة العرف**: الدكتور عبد العزيز الخياط، كتاب طبع سنة 1397هـ - 1977م.

6. **العرف وأثره في التشريع الإسلامي**: مصطفى عبد الرحيم أبي عجيلة، نشر سنة 1406هـ - 1986م.

7. كثير من كتب **أصول الفقه الحديثة** التي تناولت موضوع العرف كمحبث من مباحثها.

8. **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية): الدكتور عادل بن محمد ولی قوتة، وهذا الكتاب في أصله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول - إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة- جامعة أم القرى، بعنوان: "المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، وقد خص الدكتور قوتة دراسته للعرف بتطبيقه على باب المعاملات المالية، لكنه قصره على المذهب الحنفي، وقد نوقشت سنة 1415هـ، وطبعت سنة 1418هـ.

كما أن الحقوق الزوجية تناولها الكثيرون، وكان لها نصيب الأسد من البحث والتقصييل والتحليل في كتب المذاهب الفقهية القديمة، وكتب قوانين الأحوال الشخصية الحديثة، لكنني وبعد البحث والاطلاع لم أجده بحثاً أفرد تأثير العرف على حقوق الزوجة، حيث تناولت الدراسات التي حصلت عليها تأثير العرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح، ومسائله المختلفة، منها:

1. أثر العرف على كتاب النكاح: رسالة ماجستير في الفقه المقارن: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان، وإشراف: د. عبد الله بن ناصر السلمي، والتي ورد ضمنه فصل عن أثر العرف في أحكام عشرة النساء حقوق الزوجة، ومن ضمنها:
2. أثر العرف في مسائل الزواج: إعداد: نوفاف عواد الشوير، إشراف: أ. د. قحطان الدوري، تحدث فيها الباحث عن العرف، ثم عن أثره في مسائل تتعلق بالزواج.
3. أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه والأصول: إلهام عبد الله عبد الرحمن الجنيد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف: د/ محمد محمد عبد الحي، 1424هـ.

منهج البحث

- 1- اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد التحليل.
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها
- 3- خرجت الأحاديث النبوية من مصادر التخريج الأصلية مع نقل الحكم عليها ما استطعت ما لم تكن في البخاري ومسلم فاكتفيت بذلك من غير حكم.
- 4- ما نقل بالنص وضعته بين علامتي تصريح، وذلك للتفرق بين ما نقل نصاً، وبين ما كتب بتصريف، ونسبت الأقوال إلى أصحابها وأخذتها من مصادرها الأصلية.
- 5- ترجمت للأعلام في هامش الصفحة.
- 6- عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
- 7- التزمت الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية عند ترتيب المصادر في الهمش، كما يلي: المذهب الحنفي، المالكي، الشافعي، ثم الحنفي، فإن كانت لمذهب واحد التزمت الترتيب الزمني لمؤلفيها اعتماداً على سنوات الوفاة.
- 8- اقتصرت في التشكيل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الآثار .
- 9- ذيلت البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والمصادر والمواضيعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

خطة البحث

يتكون البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

التعريف بالعرف وحقوق الزوجة والعلاقة بينهما

المبحث الأول: العرف: مفهومه، أركانه، وأقسامه، وحججته.

المبحث الثاني: التعريف بحقوق الزوجة في الإسلام.

المبحث الثالث: علاقة العرف بحقوق الزوجة.

الفصل الأول

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية

المبحث الأول: أثر العرف على المهر

المبحث الثاني: أثر العرف على السكنى، النفقة.

المبحث الثالث: أثر العرف على بعض الحقوق الشخصية.

الفصل الثاني

أثر العرف على الحقوق المعنوية

المبحث الأول: أثر العرف على القسم بين الزوجات.

المبحث الثاني: أثر العرف على حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف.

المبحث الثالث: أثر العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار.

المبحث الرابع: أثر العرف على العلاقة الاجتماعية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بالعرف وحقوق

الزوجة، والعلاقة بينهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العرف: مفهومه، أركانه، وأقسامه،
وحياته.

المبحث الثاني: التعريف بحقوق الزوجة في
الإسلام.

المبحث الثالث: علاقة العرف بحقوق الزوجة.



المبحث الأول

العرف: مفهومه، وأركانه، وأقسامه، وحجته

أولاً: مفهوم العرف

منذ القدم، وقبل نشوء الدول، عندما يتفق الناس على سلوك معين في جانب من جوانب حياتهم الاجتماعية، ويستمر هذا السلوك فيما بينهم فترة طويلة من الزمن، يصبح عرفاً دارجاً بينهم، ويختلف هذا العرف حسب طبيعة البيئات، وأنظمتها، ومعتقداتها، وشعائرها الدينية...، فما هو المقصود بالعرف؟

تعريف العرف لغة:

العرف: مادة عرف وما يتصرف منها يستفاد منها أصلان صحيحان:

الأول: تتابع الشيء متصلة ببعضه البعض، ومن ذلك عرف الفرس، وسمى بذلك لتابع الشعر عليه. ومنه قوله ﷺ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»⁽¹⁾.

الثاني: المعروف الذي تسكن إليه النفوس، ومن ذلك قولهم: أولاه عرفاً، أي معروفاً⁽²⁾.

تعريف العرف اصطلاحاً:

لقد تحدث المتقدون عن مفهوم العرف دون أن يتعرضوا لتحديده، وكان أول من ذكر تعريفاً محدداً له هو عبد الله بن أحمد النسفي، وتبعه العديد من كتاب الفقه والأصول، وقد كانت كل التعريفات تدور حول نفس المعنى ...

فقد عرفه النسفي فقال: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطياع السليمة بالقبول"⁽³⁾.

وهو يعني الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وألفته مستندة إلى استحسان العقل ، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم، ويحصل ذلك بالاستعمال الشائع المتكرر. والعرف بهذا المعنى يشمل الأقوال والأفعال، حيث إن "ما" لفظ عام، كما يعني أن ما حصل بطريق الندرة ولم يعتد الناس لا

(1) سورة المرسلات: الآية (1)

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة: عرف / 4)؛ الرازبي: مختار الصحاح (مادة: عرف، 1 / 206)؛ ابن منظور: لسان العرب (فصل العين المهملة 9 / 240)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة: عرف 24 / 141).

(3) النسفي: كشف الأسرار (2 / 593)؛ ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين (2 / 112).



يعد عرفاً، كذلك ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشبهات، وما أنكرته الطبائع، أو بعضها، فإنه نكر وليس عرف⁽¹⁾.

وقد وردت عليه بعض المآخذ⁽²⁾:

- "ما استقر في النفوس": يدل على أنه يجب اعتبار جميع الناس في العرف، لكن الأكثرية تكتفي.
- التعريف غير مانع، لأنه حدد العرف بقبول الطبائع لأمر ما مطلقاً، ليصبح متعارفاً عليه، والمعروف أنه ليس كل ما قبلته الطبائع يعد عرفاً.
- العرف يكون محدداً بعصر من العصور، وليس مطلقاً في كلها، وهذا ما لا يفهم من التعريف.

تعريفات أخرى: وردت تعريفات أخرى للعرف أذكر منها:

1. "العرف": ما يغلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك⁽³⁾، ويؤخذ عليه:

أ- التعريف لا يشمل العرف الخاص ويمكن تعديله فيصبح:

"العرف ما يغلب على الناس، أو طائفة منهم: من قول، أو فعل، أو ترك"⁽⁴⁾.

ب- ضم "الترك" إلى الحد؛ ليكون قسيماً للفعل والقول، فيستغني عنه باعتبار الترك فعلاً.

2. وتعريف الأستاذ الزرقا للعرف: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"⁽⁵⁾.

وقد وردت على هذا التعريف بعض المآخذ، وأجيب عنها كما يلي⁽⁶⁾:

أ- ذكر "العادة" في حد العرف، يجعل في التعريف دور عنده من يقول بتراثهما.

ويحاجب عنه: أن ذكر العادة لبيان أن العرف أخص منها، وهو من أنواعها⁽⁷⁾.

(1) أبو سنة: العرف والعادة (ص 9-8).

(2) عادل قوتة: العرف حبيته وأثره (ص 90).

(3) الشيخ محمد الخضر حسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (ص 52).

(4) عادل قوتة: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة (ص 31).

(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام (2 / 872).

(6) عادل قوتة: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة (ص 32)؛ قوتة: العرف (ص 104).

(7) الزرقا: المدخل الفقهي (2 / 873).

بـ- التعبير بـ "قوم" يخرج النساء.

ويجاب عليه: الأصل جواز استعمالها بما يشملهما معاً، بدليل استعمال القرآن لقوله ﷺ:

﴿كَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ﴾⁽¹⁾ تشمل النساء.

التعريف المختار:

بعد استعراض التعريفات المختلفة للعرف، وذكر نماذج مختصرة عن بعضها، وما عليها من مآخذ، فإني أرجح تعريف الأستاذ الزرقا، ومبرراتي للترجيح هي:

1. التعريف يكشف حقيقة العرف، فيفيد أن العرف نوع من أنواع العادة، أي العادة أعم.

2. يتضح أن العرف يعتمد على نصاب عددي لابد منه، يستفاد من لفظ "جمهور".

3. ويشير التعريف إلى أنواع العرف "لفظي، وعملي".

4. ويشير إلى أنواع أخرى للعرف: "عام، وخاص"، يستفاد من تكير لفظ " القوم".

5. كما أن التعريف يفيد أن العادة لا تسمى عرفاً إلا في الأمور المنبعثة عن التفكير والاختيار، كالتعامل في الزواج على أن المرأة تشتري بمهرها جهازاً تحضره معها إلى بيت الزوج، وأنها لا تزف قبل أن يدفع الرجل م jewel مهرها كله أو بعضه⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

إذا تأملنا التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يتضح لنا التساوي بينهما، حيث أطلق العرف على كل ما يتبع الناس فيه بعضهم بعضاً، سواء أكان مصدره العقل أو الغريزة، أو الصدفة، أو الاتقاء، وهذا الإطلاق أصله لغوي كما ذكرت سابقاً - في التعريف اللغوي -، وقولهم: طار القطا عرفاً عرفاً: أي بعضها يتبع بعضاً، وقد اقتصر الفقهاء في المعنى على ما كان مصدره العقل، لأنهم يبحثون عن العرف من حيث إنه قاعدة تبني عليها الأحكام الشرعية العملية⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام الآية (66).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي (2 / 873).

(3) أبو سنة: العرف والعادة (ص 10).



الفاظ ذات صلة، العادة

العادة لغة: مأخوذة من العود أو المعاودة تعني التكرار، وتعني الدرية، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، والعادة: الدين يعاد إليه، لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، والعادة جمعها: (عادٌ، عادات)، وعاد فلان كذا، واعتاده، وتعوده: أي صار له عادة⁽¹⁾.

اصطلاحاً:

"الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"⁽²⁾.

لو كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية، أي يحكم فيها العقل بالتكرار، فلا يكون هذا من قبيل العادة ، بل التلازم العقلي، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع، لا يسمى عادة مهما تكرر⁽³⁾.

يتبين من التعريف أن العادة لها مفهوم شامل، واسع الحدود لأن قوله: "الأمر المتكرر" يشمل كل حادث يتكرر ، فالعادة تطلق على ما يعتاده الفرد، وعلى ما تعتاده الجماعات والجماهير، وتطلق على كل حالة متكررة سواء كانت ناتجة عن سبب طبيعي، كحرارة الجو التي ينشأ عنها عادة إسراع البلوغ، أو عن أهواء وفساد أخلاق، كتشي الكذب،.. أو حادث خاص، كفساد الألسنة.⁽⁴⁾

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

ما يفيده المعنى اللغوي للعادة من التكرار، والاستمرار ، والدأب على الشيء، والتمادي فيه حتى يصير سجية⁽⁵⁾، هذا المعنى مساوٍ للمعنى الاصطلاحي للعادة، فالعلاقة بينهما هي التساوي⁽⁶⁾.

العلاقة بين العادة والعرف:

بعد أن بنت مفهوم كل من العرف والعادة، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل العرف هو العادة؟ أم أنهما يفترقان؟

(1) الرازي: مختار الصحاح (مادة: عود، 1 / 221).

(2) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1 / 282).

(3) قوتة: العرف (1 / 110).

(4) أبوسنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص 10).

(5) تتوافق دلالة العادة في هذا مع دلالة العرف في الدلالة على التتابع والاستقرار.

(6) عادل قوتة: العرف (1 / 110).

لقد كان للعلماء في ذلك ثلاثة اتجاهات:

فالأول: جعلهما متزادفين في المعنى⁽¹⁾، يرى ذلك جملة من أهل العلم⁽²⁾.

والثاني: أن العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، أي العرف العملي⁽³⁾.

والثالث: رأى آخرون أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق:

فالعادة أعم مطلقاً، حيث تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، ولذلك كان العرف أخص، فكل عرف هو عادة، وليس كل عادة عرف، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة، وإلى هذا الاتجاه ذهب كل من الأستاذين: الزرقا وأبو سنة⁽⁴⁾.

والراجح أن العرف والعادة متزادفان، لأننا نجد أن أغلب استعمالات الفقهاء لأحدهما مكان الآخر، مما يدل على أنهما عندهم بمعنى واحد⁽⁵⁾.

ثانياً: أركان العرف:

لم يذكر العلماء المتقدمون للعرف أو للعادة أركاناً، وإنما ذكروا طائفة من شروط العمل به، وقد تكلم بعض العلماء المعاصرین عن ذلك تأثراً ب الرجال القانون⁽⁶⁾.

من هذا المنطلق فقد كان هناك اتجاه لبيان أركان العرف عند علماء الشريعة، واتجاه آخر لبيان هذه الأركان عند القانونيين، بينهما، ثم عقبت بما رأه الأستاذ الباحسين في كتابه "العادة ممحكمة"، كما يلي:

﴿الاتجاه الأول: أركان العرف عند علماء الشريعة﴾

علماء الشريعة، وعلى رأسهم الشيخ أحمد أبو سنة، ومن تابعه، اعتمدوا على تعريف العرف، أو العادة - وفق من ساوي بينهما - ليجعلوه أساساً لبيان أركانه، كما يلي:

(1) أبو سنة: العرف والعادة (ص 13).

(2) الجرجاني: التعريفات (1/ 149)؛ ابن عابدين: رسالة نشر العرف (2/ 112)؛ محمد الخضر حسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (ص 52).

(3) علاء الدين البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البذوي (2/ 95)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/ 282).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي (2/ 874)؛ أبو سنة: العرف والعادة (ص 13).

(5) عادل قوتة: العرف حجته وأثره: قوتة (1/ 117، 118).

(6) الباحسين: العادة ممحكمة ص (57).



الركن الأول: هو الاستعمال المتكرر، يضاف إليه المعقولة:

فالعادة: "هي الأمر المتكرر، سواء كان من غير عقلانية، أو لعلاقة عقلية"، والعرف: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽¹⁾.

الركن الثاني: رضا وقبول أصحاب الطباع السليمة في المجتمع:

ويتضح أنه مأخذ من التعريف: "... وتألقه الطباع السليمة بالقبول".

« الاتجاه الثاني: أركان العرف عند القانونيين »

يرى رجال القانون أن العرف هو عادة تواضع الناس على اتباعها، معتقدين في قوتها الملزمة، ولذلك فقد جعلوا للعرف ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي.

الركن الأول: الركن المادي (العادة):

هو اعتياد الناس على متابعة سلوك معين، ويشترط فيه أن يكون شاملًا لجميع أفراد المجتمع، أو خاصًا بفئة معينة كالتجار مثلاً، وأن تمضي فترة زمنية معينة تكفي لاستقراره في نفوس الناس، وابتاعه بدون انقطاع، وألا يكون مخالفًا لنصوص التشريع لأنّه يعتبر مصدرًا مكملاً للتشريع وليس أصلياً، كما يشترط ألا يكون السلوك مخالفًا للنظام العام والآداب في المجتمع⁽²⁾.

الركن الثاني: الركن المعنوي أو النفسي: وهو استقرار الإيمان في نفوس الناس بالقوة الملزمة لهذا السلوك⁽³⁾.

« الفرق بين أركان العرف عند علماء الشريعة، وعند رجال القانون: »

1. عند تأمل أركان العرف عند علماء الشريعة، وعند القانونيين، يتبيّن أنه عند علماء الشريعة لم يشتمل على الركن المعنوي الموجود عند القانونيين، وهو القوة الملزمة للعرف⁽⁴⁾، من هنا نتبين أن العرف لا يمكن أن تكون له قوة ملزمة في الشريعة الإسلامية، إن كان غير متفق مع روحها، أو كان مخالفًا لنصوصها ومبادئها العامة⁽⁵⁾.

(1) الجرجاني: التعريفات (149/1).

(2) شمس الدين الوكيل: دروس في القانون للدكتور (ص 107); عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص 130 و 131).

(3) نفس المراجع السابقة.

(4) عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص 131).

(5) عبد الرحمن البازار: مبادئ أصول القانون (ص 129).



2. الفقهاء خصوا العرف بما كان مقبولاً عقلاً، وجعلوا معقولية المتكرر ركناً فيه، بينما لم يفعل رجال القانون ذلك.

رأي صاحب كتاب "العادة محكمة" في أركان العرف:

يرى الأستاذ الباحسين⁽¹⁾ أن أركان العرف أو العادة هي ثلاثة:

1. المعتاد: وهو الشخص في العادة الفردية، أو الجمهر في العادة الجماعية أو العرف.
2. المعتاد عليه، أو محل الاعتياد: كاللألفاظ المستعملة في معنى عرفي يختلف عن المعنى اللغوي، وكالأفعال المعتاد أو المتعارف عليها.
3. الاعتياد: أي تكرار العمل بما اعتقد عليه، فلا يكون العمل عرفاً إلا إذا نكرر المرة ثلو الأخرى.

ويرى أن ماعدا ذلك فإن عده من الأركان لا يتفق مع مفهوم الركن وحقيقة في الاصطلاح، وأن اعتبار القوة الملزمة ركناً في العرف والعادة لا يستقيم، وهو إلى الشروط أقرب منه إلى الأركان.

الترجح، ومبرراته:

بعد عرض اتجاهات كل من علماء الشريعة، ورجال القانون في بيان أركان العرف، ثم بيان رأي صاحب كتاب "العادة محكمة" في هذا الموضوع، فإني أرجح رأي صاحب كتاب "العادة محكمة"، ومبررات الترجح تتلخص في التالي:

1. الأركان التي ذكرها، وهي: المعتاد، والمعتاد عليه، والاعتياد، تتفق مع مفهوم الأركان، وحقيقة في الاصطلاح.
2. القوة الملزمة التي اعتبرها القانونيون ركناً، هي أقرب إلى الشرط.
3. لا يوجد ضابط لـ"المعقولية" عند فقهاء المسلمين، وقد تختلف حسب المكان والزمان⁽²⁾.

ثالثاً: أقسام العرف

ينقسم العرف إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة:

- باعتبار متعلقه وموضوعه، ينقسم إلى: عرف قولي، وعرف عملي.

(1) الباحسين: العادة محكمة (ص 60-61).

(2) المصدر السابق (ص 59).



- باعتبار عمومه وخصوصه ينقسم إلى: عرف عام، وعرف خاص.
- باعتبار موافقته للشريعة، أو مصادمته لها، ينقسم إلى: عرف صحيح، وعرف فاسد⁽¹⁾.
- وأضاف بعض العلماء إلى أقسام العرف: العرف الشرعي، والعرف المقرر للمعنى اللغوي، والقاضي عليه⁽²⁾.

1- تقسيم العرف باعتبار متعلقه وموضوعه:

أ- **العرف القولي:** معناه أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ بمعانٍ تختلف عن مدلولاتها اللغوية، بحيث يتبارى للأذهان عند الإطلاق ذلك المفهوم، بلا قرينة ولا علاقة عقلية، كاستعمال لفظ "الدابة" في ذوات الأربع، مع أنها في أصل اللغة لكل ما يدب، وإطلاق لفظ الولد على الذكر، مع أنه في أصل اللغة يطلق على الذكر والأثني⁽³⁾.

ب- **العرف العملي:** هو "ما اعتاده الناس من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية"، فالأفعال العادية كالأكل والشرب واللبس، أما المعاملات المدنية فهي ما يترتب عليه حقوق الناس، كتعارفهم في الأنحاء على تعجيل جانب من المهر وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق، وكتعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية⁽⁴⁾.

2- تقسيم العرف باعتبار عمومه وخصوصه:

أ- **العرف العام:** هو ما تعارفه الناس في أمر من الأمور، في زمن من الأزمنة، كتعارفهم الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير أجر معين، ولا مدة المكث فيها⁽⁵⁾.

ب- **العرف الخاص:** "هو ما يكون تعارفه مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى"⁽⁶⁾، كتعارف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المباعة أو لا يعد عيباً⁽⁷⁾.

(1) محمد عبد الله ابن التمين: إعمال العرف في الأحكام والفتاوي (ص30).

(2) قوتها: العرف حجيه وأثره (1/251).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/843-838)، قوتها: العرف حجيه وأثره (1/254-253).

(4) البغا: أثر الأدلة المختلفة فيها (ص 246)، الزرقا: المدخل (2/858-859)، قوتها: العرف (1/258).

(5) الزرقا: المدخل الفقهي (2/877).

(6) المرجع السابق (2/878).

(7) عادل قوتها: العرف حجيه وأثره (1/262).



3- تقسيم العرف باعتبار موافقته للشريعة، أو مصادمته لها:

أ. العرف الصحيح: هو ما تحقق فيه شروط اعتباره شرعاً، مما يجعله موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها⁽¹⁾.

ومثاله: الأنظمة المرورية، والأعراف التجارية، ومنها: تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم الخطيب هدايا لخطيبته دون أن تحتسب من المهر⁽²⁾.

ب. العرف الفاسد: ما يتعارفه الناس مما يخالف قواعد الشريعة، ونصوصها.

مثاله: تعارف بعض التجار على اعتبار الفوائد الربوية من الأرباح، وكأخذ أولياء البناء مهورهن عند تزويجهن⁽³⁾.

ومثاله: التعارف على فعل بعض المحرمات، كالتعامل بالربا، فهذا أمر عارض النص الشرعي الذي جاء بنفيه، وهذا النوع لا نزاع في رده، لأن إعماله إبطال للنص⁽⁴⁾.

رابعاً: حجية العرف

اتفق الفقهاء⁽⁵⁾- على اختلاف مذاهبهم - على حجية العرف، واعتباره، وأقرروا بأهمية تحكيمه، وجعله أصلاً يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه⁽⁶⁾، واختلفوا في طرق الاستدلال على اعتبار العرف، واثبات حجيته.

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب:

1. قول الله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»⁽⁷⁾.

(1) الباحسين: العادة محكمة (ص 44)، عادل قوتة: العرف (1 / 264).

(2) الباحسين: العادة محكمة (ص 44).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (1 / 35).

(4) الشاطبي: المواقفات 2 / 490، بتصرف.

(5) الشاطبي: المواقفات (2 / 489، 493)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(8/3853)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (1/182)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/94).

(6) الزرقا: المدخل الفقهي (1 / 110).

(7) سورة الأعراف: الآية (199).



وجه الدلالة: فسر العلماء⁽¹⁾ المراد بالعرف في الآية الكريمة على أنه عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وفي الآية أمر بالعرف، وحيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأمر، دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، فالعمل بالعرف، هو مقتضى الأمر⁽²⁾.

2. قول الله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: اعتبار المشرع للنفقة وفق العرف، دليل على اعتبار العرف حجة يرجع إليه⁽⁴⁾.

3. قول الله ﷺ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الإطعام والكسوة، ليس لها تقدير شرعى، إذ ترك البيان والإحالة على الوسط والاسعة، دليل على اعتبار العرف، وحجيته⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة:

1. عن عبد الله قال: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»⁽⁷⁾

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن ما استحسن المسلمون مستحسن عند الله وهو حق، فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون، فوجب اعتباره⁽⁸⁾.

(1) السيوطي في كتابه الإكليل في استباط التنزيل (ص 110)؛ ابن عطية في تفسيره: المحرر الوجيز (6/186)، وأخرون.

(2) أبو سنة: العرف والعادة (ص 23)؛ البغا: أثر الأدلة (ص 273).

(3) سورة البقرة: آية (233).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (2/105 - 106)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (400/1).

(5) سورة المائدः: الآية (89).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1830).

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [كتاب/ معرفة الصحابة ﷺ]، باب: "أما حديث ضمرة وأبو طلحة (3/83 ح 4465)، وقال الحاكم في تعليقه على الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً. وقال الألباني: لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقعاً على ابن مسعود، انظر: [الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2/17، ح 533)]."

(8) الآمدي: الأحكام (245/1)؛ محمد عبد الله ابن التمين: إعمال العرف في الأحكام والفتوى (ص 65).



2. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخْدُثُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تحديد النبي للمرأة أن تأخذ من مال زوجها القدر الذي يكفيها، ويقوم ب حاجتها حسب العرف والعادة، دليل على حجية العرف واعتباره.

خامساً: ضوابط اعتماد العرف وشروطه

بعد أن بينت اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على حجية العرف، وجعله أصلاً بنوا عليه العديد من أحكام الفقه، فإن العرف المعتبر لدى الفقهاء هو الذي توفرت شرائط اعتباره، وتحققت ضوابط العمل به، بحيث لو فقد أحدها لم يصلح للاعتداد به، أو بناء الأحكام عليه.

ويمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي:

1- ألا يكون العرف مخالفًا لأدلة الشرع⁽²⁾.

بمعنى ألا يترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي، أو أصل قطعي من أصول الشرع، فإن كان كذلك، فلا اعتبار للعرف عندئذ، لأن النص الشرعي مقدم على العرف، أما إذا لم يترتب تعطيل للنص، بل أمكن التوفيق بينهما، فالعرف عندئذ معتبر، مثاله: إباحة عقد الاستصناع رغم أنه مخالف لحديث حَكِيمٍ بْنِ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾.

2- أن يكون العرف مطرداً غالباً

مطرداً: أي أن يكون العمل به - عند متعارفه - مستمراً في جميع الحالات، لا يختلف في واحدة منها، بمعنى أن تكون العادة كافية، فالعرف مثلاً على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطرداً في البلد إذا كانت جميع حالات النكاح تجري على هذا التقسيم⁽⁴⁾. غالباً: أن يكون العمل به جارياً في أكثر الحالات إذا لم يكن في جميعها⁽⁵⁾. وقد عبر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف (5364، ح 65/7)].

(2) التمين: إعمال العرف (ص 81، 82).

(3) أخرجه الترمذى في سننه [كتاب/ البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (3/ 526، ح 1232)], وحكم الألبانى بأنه صحيح في تعليقه على سنن الترمذى.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي (ص 897).

(5) أبو سنة: العرف والعادة (73)، عادل فوتة: العرف (1/ 232)، الزرقا: المدخل الفقهي (ص 897).



السيوطى عن ذلك: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف"⁽¹⁾.

3- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها

أي أن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، لأن العرف - سواء القولي أو العملي - يؤثر فيما يوجد بعده، لا فيما مضى قبله⁽²⁾.

4- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه

بمعنى ألا يوجد عند إنشاء التصرف تصريح من المتعاقدين يعكس ما جرى به العرف، سواء بالقول أو بالعمل، فإذا صرحت المتعاقدين بما يدل على خلاف العرف، يصح ذلك، ويلزم العمل بما صرحا به، دون العرف القائم⁽³⁾.

5- أن يكون عاماً في جميع البلاد

هذا القيد إنما هو خاص بالعرف الذي يخص العام ويقيد المطلق، وبالتالي لا يكون من باب الشروط، بل من باب التخصيص بالعرف⁽⁴⁾.

6- أن يكون ملزماً

أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس⁽⁵⁾.

(1) السيوطى: الأشباء والنظائر (92/1).

(2) البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص 280)؛ السيوطى: الأشباء والنظائر 1 / 96.

(3) أبو سنة: العرف والعادة (67)؛ البغا: الأدلة المختلف فيها (ص 281).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي (863-870)، أبو سنہ: العرف والعادة (ص 56-68).

(5) نفس المرجعين السابقين.



المبحث الثاني

حقوق الزوجة في الإسلام

الأسرة هي اللبننة الأساسية التي يتكون منها المجتمع المسلم، ولكي تؤدي دورها في هذا المجتمع لا بد من استقرار الحياة الزوجية، واستقامتها، وقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقاً للزوجة على زوجها، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً يشترك فيها الطرفان، ولا تستقيم حياة الأسرة إلا بمعرفة كل من الزوجين لحقوقه، وواجباته تجاه الآخر، وقد أرشد الله تعالى إلى هذه الحقوق بقوله ﷺ: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽¹⁾.

وقد جعلت الحديث في هذا المبحث عن حقوق الزوجة خاصة.

- **حقوق الزوجة:** هي حقوق تثبت للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من الحقوق: حقوق مالية، وحقوق غير مالية (حقوق معنوية):
 - **الحقوق المالية** هي: المهر، والنفقة، والسكنى، والميراث.
 - **الحقوق غير المالية (المعنوية)** هي: العدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة.

وقد تناولت باختصار بيان هذه الحقوق.

أولاً: الحقوق المالية

إنما وجبت هذه الحقوق على الزوج، بما يتتوافق مع طبيعته التي يلائمها الجد والاجتهاد، والعمل لكسب المال.

1. **المهر:** اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البعض، إما بالتسمية أو بالعقد⁽²⁾، وله تسعه أسماء؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعُفْرُ، وَالْحِبَاءُ⁽³⁾.

(1) سورة البقرة الآية (228).

(2) البابرتى: العناية شرح الهدایة (316).

(3) النووي: روضة الطالبين (249 / 7); ابن قدامۃ: المغنی (209 / 7).



فبالمهر أظهر الإسلام خطر عقد الزواج ورفع شأن الزوجة، وجعل لها ذمة مالية، والمهر حق للزوجة على زوجها، وهو حق واجب على الزوج للزوجة، ومنشأ هذا الوجوب أحد أمرين:

- أ- العقد المجرد إذا كان صحيحاً.
- ب- الدخول الحقيقى، لأن المهر يثبت بالدخول في العقد الفاسد، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء⁽¹⁾.

ومع أن المهر واجب، إلا أنه ليس ركناً من أركان العقد، ولا شرطاً من شروطه⁽²⁾، بل هو حكم من أحکامه، وأثر من الآثار المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر، صح في قول عامة أهل العلم⁽³⁾، لقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لُهُنَّ فَرِيشَةً﴾⁽⁴⁾، فإباحة الطلاق قبل الميسىس وقبل فرض صداق دليل على جواز العقد دون تسمية المهر، فإن سمي المهر، وجب على الزوج، وإن لم يسمى وجب عليه "مهر المثل"⁽⁵⁾، أي مهر مثيلاتها من النساء، والمهر إما أن يكون مالاً وإما أن يكون منفعة مادية أو منفعة معنوية، وقد اتفق الفقهاء على أن المهر يجوز تعجيله، وتأجيله كلاً أو بعضاً، شرط أن يكون معلوماً⁽⁶⁾.

2. النفقة

نفقة الزوجة: ما يصرفه الزوج على زوجته وعياله من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية حسب ما يقتضيه العرف⁽⁷⁾.

والنفقة واجبه على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية⁽⁸⁾، لقول الله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁹⁾، وتجب

(1) بدران أبو العينين بدران: قانون الأحوال الشخصية (181); الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/6759).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/274).

(3) ابن الهمام: فتح القيدير (3/316)، الشيرازي: المذهب (2/462)، ابن قدامة: المغني (7/237).

(4) سورة البقرة: الآية (236).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2/274); ابن رشد: بداية المجتهد (3/51).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2/288); ابن رشد: بداية المجتهد (3/48); الماوردي: الحاوي الكبير (9/401); المرداوي: الإنصاف (8/244).

(7) الكمال بن الهمام: فتح القيدير (3/321); ابن عابدين: رد المحتار (3/571); ابن رشد: بداية المجتهد (3/77).

(8) السرخسي: المبسوط (5/180); ابن قدامة: المغني (8/195).

(9) سورة البقرة: الآية (233).



نفقة الزوجة بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي، وهذا هو المذهب عند الحنفية⁽¹⁾، وهو قديم قول الشافعى⁽²⁾، ومبناه أن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، متفرغة له، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون ناشر لا تستحق النفقة.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا تجب النفقة بالعقد وحده، بل من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين⁽³⁾، وعبر عنه الحنابلة بالتسليم⁽⁴⁾، وقال المالكية: إذا دعيت الزوجة للدخول وجبت النفقة⁽⁵⁾، وعلى هذا الرأي الثاني يجري العرف في بلادنا، حيث يستتب الناس أن تطالب الزوجة بالنفقة بمجرد العقد، ويررون أن واجب الزوج النفقة على زوجته من حين انتقالها إلى بيته، فإن طلبت منه النقلة فرفضت وجبت عليه النفقة⁽⁶⁾.

والنفقة نوعان:

- نفقة لا خلاف بين أهل العلم في وجوبها، لأنها لا غنى للزوجة عنها، ويدخل فيها: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكنى، والزينة⁽⁷⁾.
- نفقة اختلف أهل العلم في وجوبها على الزوج: كنفقة التطيب⁽⁸⁾، ونفقة الخادم⁽⁹⁾.

3. السكنى: من حق الزوجة على الزوج أن بعد لها مسكنا شرعاً على قدر سعته، وقدرتها، يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (5/186)؛ الكاساني: بداع الصنائع (4/22).

(2) العمري: البيان في مذهب الإمام الشافعى (11/189).

(3) المرجع السابق (11/189).

(4) ابن قدامة: المغني (8/195).

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/559).

(6) عمر الأشقر: أحكام الزواج (ص 282).

(7) ابن عابدين: رد المحتار (3/572)؛ مالك بن أنس: المدونة (2/180)؛ البيجيري: حاشية البيجيري على الخطيب (4/86)؛ البهوتى: كشاف القناع (5/459).

(8) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3/575)؛ الدردير: الشرح الصغير (2/732)؛ النووي: الروضة (50/9)؛ ابن قدامة: المغني (8/199).

(9) السرخسي: المبسوط (5/181)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (1/147)؛ النووي: روضة الطالبين (9/53)؛ ابن قدامة: المغني (8/200).

(10) سورة الطلاق: الآية (6).



ويجب أن يتتوفر في المسكن الشرعي كل ما يلزم للسكنى من أثاث، وفرش، وأدوات منزليّة لازمة، وأن تكون له مراافق ضروريّة، وأن يكون خالياً من سكنى الغير، كما اشترط أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها⁽¹⁾، وغير ذلك من الشروط التي فصلتها في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

4. الحق في الميراث: يثبت للزوجة في الزواج الصحيح حق الإرث؛ إذا مات الزوج حال قيام الرابطة الزوجية حقيقة، أو حكماً بأن كانت الزوجة في العدة، وقد حدد القرآن الكريم هذا الحق في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽²⁾.

5. حق الزوجة في استقلال ذمتها المالية، ومن صوره:

أ- **حق الزوجة العاملة في راتبها:** راتب الزوجة العاملة هو حق خالص لها، لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب من نفسها، كما قال الله ﷺ: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾⁽³⁾، ومن حقه أن يأمرها بالبقاء في البيت، ويقوم هو بالإتفاق عليها النفقة المناسبة لمنتها، ويجوز للزوج أن يتصالح مع زوجته على أن تخرج للعمل مقابل أن تبذل قدرًا معلومًا في مصاريف المنزل.

ب- **حرية التصرف المالي للزوجة:** للزوجة حق التصرف في مالها بالمعاوضات والتبرعات من دون الحجر عليها، باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل⁽⁴⁾، كما أن لها حرية محدودة بحدود المصالح الشرعية- في التصرف في مال زوجها؛ باعتبارها أمينة على ماله.

(1) الكمال بن الهمام: فتح القيدير (4/398)؛ بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 248-249).

(2) سورة النساء: الآية (12).

(3) سورة النساء، الآية (4).

(4) نور الدين أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 4).



ثانياً: الحقوق غير المالية للزوجة "الحقوق المعنوية":

1. العدل في القسم بين الزوجات:

المراد بالقسم: التسوية بين الزوجات، ويسمى العدل أيضاً، وحقيقة مطلقاً ممتنعة⁽¹⁾، كما أخبر المولى جل وعلا، حيث قال ﷺ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا مَيْلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَنَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَمْهَانُكُمْ﴾⁽³⁾. وقد كانت هذه الآيات تقيد لاحلال الأربع حيث جاءت بعد قوله ﷺ: ﴿فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾⁽⁴⁾، فإذا كان للشخص أكثر من زوجة، فمن العدل عدم التمييز بينهن في المبيت، وللزوجة أن تتنازل عن يومها لغيرها.

والقسم يشمل المبيت، ويشمل النفقة، والمعتبر فيها حال الزوج، وحال الزوجة و حاجتها، فإذا أدى الزوج لكل من زوجاته حقها، جاز له أن يزيد من شاء منها بعد ذلك، لأنه يعد متبرعاً، إلا إذا كان ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق، والأحقاد فلا يجوز له ذلك⁽⁵⁾. وللزوج الذي يريد السفر أن يختار من بين زوجاته من تصلح للسفر معه، والأفضل أن يقرع بينهن⁽⁶⁾.

2. حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف:

أي حقها في حسن المخالطة والمصاحبة بالإحسان، بما تألفه النفوس، ولا يستتر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءةً، فيجب على الزوج إكرامها، والتلطف معها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطيب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها⁽⁷⁾.

(1) الكمال بن الهمام: فتح القدير /3/ 432.

(2) سورة النساء: الآية (129).

(3) سورة النساء: من الآية (3).

(4) سورة النساء: من الآية (3).

(5) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 268).

(6) ابن الهمام: فتح القدير /3/ 435؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/ 6849)؛ بدران أبو العينين: الفقه المقارن (ص 268).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 98)؛ محمد رشيد بن علي رضا: تفسير المنار (4/ 374).



يقول الله ﷺ: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «..اسْتَوْصُنَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا﴾⁽²⁾.

ومن حسن العشرة⁽³⁾:

1. إعفاف الزوجة بالوطء، وعدم إفساء سرها، خاصة ما يتعلق بالفراش، وعدم ذكر عيوبها، وعدم الوطء في الدبر، وعدم العزل إلا بإذنها.
2. أن يوفيها حقها من المهر، والسكنى، والنفقة، والقسم، ولا يجمع بينها وبين غيرها من الزوجات إلا برضاهما.
3. ومن حسن العشرة الكلمة الطيبة، والنظرة الحانية، وأن يترك أذاها بغلظ الكلام، أو الإعراض عنها، أو الميل إلى غيرها، وذكرها بالخير والثناء عليها استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها .
4. صيانتها بما يشينها، والمحافظة عليها، والصبر على أذاها.
5. مساعدتها في أعمال المنزل، أو إحضار من يخدمها.

3. حق الزوجة في عدم الإضرار:

يقصد بعدم الإضرار بالزوجة أن يبتعد الزوج عن كل ما يؤذيها، وقد نهى المولى عز وجل عن ذلك، بقوله ﷺ: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا...﴾⁽⁴⁾، فيجب أن يحافظ على حقوقها، من غير إفراط، ولا تقرير، فقد خص الشارع الزوج بالقوامة، ومنحه سلطة التأديب، وأوجب على زوجته الطاعة، والقرار في البيت، فلا بد من تقييد تصرفات الزوج بالعدل حتى تستقيم الحياة الزوجية، ويتحقق التوازن في الحقوق والواجبات، يقول الله ﷺ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

(1) سورة النساء الآية (19).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب / الرضاع، باب: الوصية بالنساء (ص 636)، ح (60 - 1468)].

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2); ابن مفلح: المبدع (234/6); الشيرازي: المذهب (65/2); العثيمين: الشرح الممتنع (380 / 12).

(4) سورة البقرة: الآية (231).



بِالْمُعْرُوفِ⁽¹⁾، ويقول ﷺ: «...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...»⁽²⁾، ويقول ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁽³⁾.

4. حق الزوجة في التعليم:

على الزوج أن يعلم زوجته فرائض دينها من صلاة وصوم وغيرهما، وما تحتاج إليه من أحكام دينها المختلفة، ويستقتى لها العلماء إذا أشكل عليهما شيء، وإن لم يقم بهذا الواجب فلا يجوز له أن يمنعها أن تتعلم فرائض دينها بسؤال العلماء، أو حضور دروس العلم⁽⁴⁾.

5. حق الزوجة في صلة رحمها:

من حق الزوجة أن تقوم بزيارة والديها، وأقاربها، وتقيم علاقات اجتماعية مع أفراد مجتمعها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

6. حق الزوجة في توفير الأمان والسلامة لها: من حق الزوجة أن تتمتع بالأمان والسلامة، وذلك بتوفير المسكن الآمن، والمحيط الآمن، والجيران الصالحين، الذين تأمن معهم على نفسها وأسرتها⁽⁵⁾.

8. حق الزوجة في حرية الدين: فمن حق الزوجة أن تمنح حرية الدين، والاعتقاد، وفق الضوابط الشرعية، دون التدخل من قبل الزوج، وأقصد بها الزوجة غير المسلمة، وفي المقابل؛ فإن للزوجة المسلمة حقوق تتعلق بتصرفاتها الدينية تختلف أحكامها بحسب نوع الحكم الشرعي المرتبط بهذه التصرفات⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: الآية (228).

(2) سورة النساء: الآية (34).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، [كتاب/ النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (2/ 244، ح 2142)، وحكم الألباني بأنه حسن صحيح في تعليقه على سنن أبي داود].

(4) الغزالى: إحياء علوم الدين (2/ 48)؛ ابن الحاج: المدخل (2/ 175)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 179).

(5) العمرانى: البيان (11/ 210).

(6) نور الدين أبو لحى: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 5، 12).



المبحث الثالث

علاقة العرف بحقوق الزوجة

بيّنت فيما سبق اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على اعتبار العرف، وجعله أساساً يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه، ويبدو واضحاً اعتبار العرف في مجال الأحوال الشخصية، وفي حقوق الزوجة بصفة خاصة، فالعرف قد ينشئ حقاً، كما أن العرف قد يهدى آخر، وقد وردت العديد من النصوص الشرعية التي تقرر حقوق الزوجة، ويبدو فيها استناد أغلب أحكامها إلى العرف، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، ويقول جل وعلا: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، والشاهد على ذلك أكثر من أن تحصي، أذكر بعضها منها:

1- المهر مثلاً حق ثابت للزوجة، يقرر العرف مقداره، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

صُدُقَاهُنَّ نِحْلَةً﴾⁽³⁾، فلا نزاع في ثبوته ووجوبه، لكن تقدير قيمة المهر مرجعه إلى

العرف، وكذلك تقدير قيمة مهر المثل عند عدم تسمية المهر.

2- تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وهذا راجع إلى عرف الناس، كما يجري في بلادنا⁽⁴⁾.

3- وفي موضوع المهر أيضاً، فإن الأعراف المتداولة - حتى بين المسلمين - في بعض البلاد، كالهند، تفرض على الزوجة دفع المهر للزوج، فيكون العرف بذلك قد هدم حقاً ثابتاً للزوجة، فهذا عرف فاسد لا قيمة ولا اعتبار له في الشرع⁽⁵⁾.

4- أقر الشارع النفقة للزوجة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قوله

لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يكفيكَ وولدكَ، بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁶⁾، فالنبي ﷺ أقر حق الزوجة

في النفقة، والعرف أنشأ حقاً، وهو مقدار النفقة، فالنفقة تفرض بمقدار ما تقع به

(1) سورة البقرة: الآية (228).

(2) سورة النساء الآية (19).

(3) سورة النساء: الآية (4).

(4) ابن قدامه : المغني (7 / 222).

(5) موقع جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 02 ذو القعدة 1430 هـ 20 اكتوبر 2009 العدد 11284.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=540810&issueno=11284#.UtB4ytJ_vr8

(6) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، 65، 7/ 65،

]. ح (5364)



الكفاية، وتقديرات الفقهاء أكثرها مبني على أعراف زمانهم، وقد تغيرت هذه الأعراف، فكل قوم بحاجة إلى تقدير النفقة وفق العرف الذي يسود مجتمعاتهم⁽¹⁾.

5- قول الله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، فهذا تشريع

يلزم الزوج الإنفاق على زوجته؛ حتى لو كانت ذات ثراء، ومن هنا كان عدل الشارع، بأن ترك تفاصيل هذا الإنفاق للعرف السائد، فحاجة الزوجة تختلف باختلاف الأمكنة والأزمان، فنفقة زوجة الأمير ليست كنفقة زوجة الفقير.

6- على مذهب الحنفية⁽³⁾، وقديم مذهب الشافعية⁽⁴⁾، فإن نفقة الزوجة تبدأ من العقد الصحيح، ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها، وقد جرى العرف في بلادنا أن الناس يستقبحون أن تطالب الزوجة زوجها بالنفقة من يوم العقد عليها، ويررون أن ذلك واجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيته، مع العلم أنه عند المذاهب الأخرى: المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، تجب النفقة من حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها.

7- حق السكنى للزوجة هو جزء من حقها في النفقة التي أوجبها الشارع الحكيم على الزوج، أما مواصفات المسكن الذي تستحقه مثل هذه الزوجة، فمرجعه إلى العرف الذي يقرر المسكن المناسب لمناسبتها من النساء.

8- نفقة العلاج: هي من حقوق الزوجة المختلفة فيها، فمن لم يوجبه على الزوج من فقهاء المذاهب الأربعية⁽⁸⁾ اعتبر أنه ليس من الحاجات الأساسية للمرأة، فكان اجتهادهم مبنياً على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والشراب؛ فجرى العرف بإلزام الزوج بعلاج زوجته⁽⁹⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (180/5)؛ ابن قدامة: المغني (11/348).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) السرخسي: المبسوط (178/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (4/16).

(4) العمرياني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/189).

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/559).

(6) العمرياني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/189).

(7) ابن قدامة: المغني (8/195).

(8) ابن عابدين: رد المحتار (3/575)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/511)؛ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/732)؛ الشريبي: مغني المحتاج (5/159)؛ البهوي: كشاف القناع (5/463).

(9) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (10/7381).



9- متعة المطلقة التي قررها الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، يرجع التقدير فيها إلى الاجتهاد في ضوء ما تعارف الناس

عليه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، والصور، والبلاد، وما ذكره الفقهاء القدماء

كان عرفهم في أزمانهم، وفي أزمان أخرى يختلف العرف، وتختلف حاجات النساء.

ومع أن كثيراً من الحقوق مرجعها إلى العرف، إلا أن العرف الذي يرجع إليه يجب ألا يخالف الشرع، فمثلاً لو جرى عرف الناس على ألا يقدم الرجل لزوجته مهراً، فهذا عرف باطل، يضرب به عرض الحائط، لأنه يخالف الشرع.

ولو جرى عرف الناس على ألا ينفق الرجل على زوجته، فهو أيضاً عرف باطل، لا يعتد

به، لأنه يخالف قول الله ﷺ: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ﴾⁽²⁾، قوله ﷺ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾⁽³⁾.

ولو تعارف الناس على حرمان الزوجة من الميراث، فهذا عرف باطل لا تقره الشريعة الإسلامية، أما العرف الذي تعرف به وتأخذ به عند غياب النصوص فهو العرف الذي يتفق مع ضوابط الشريعة ويحقق مصلحة حقيقة للإنسان.

فلابد من وزن الأعراف السائدة بين المسلمين بميزان الشريعة، وإعلان الحرب على الأعراف الفاسدة والمنحرفة والتي يتربّ عليها فساد أخلاقي أو انحراف سلوكي أو ضياع حقوق أو تخل عن واجبات والتزامات شرعية.

فما أحوج المسلمين إلى الالتزام بشرع الله وتحكيمه في كل سلوكياتهم وأعرافهم حتى تستقيم أمورهم على منهج الله .

(1) سورة البقرة: الآية (241).

(2) سورة الطلاق: الآية (7).

(3) سورة الطلاق: الآية (6)

الفصل الأول

أثر العرف على حقوق

الزوجة المالية

المبحث الأول: أثر العرف على المهر

المبحث الثاني: أثر العرف على السكنى، النفقه.

المبحث الثالث: أثر العرف على بعض الحقوق الشخصية.



المبحث الأول

أثر العرف على المهر

قبل أن أتحدث عن أثر العرف على المهر أبدأ بالحديث عن حقيقة المهر، وحكمه، والحكمة منه.

أولاً: تعريف المهر:

أ- **المهر لغة:** بمعنى الصداق، والجمع مهور، ومهورة، يقال: مهرت المرأة مهراً، وأمهرتها: أي أعطيتها وجعلت لها مهراً⁽¹⁾.

وللمهر تسعه أسماء: المهر؛ والصداق؛ والصدقة؛ والنحله، والفرضة، والأجر؛ والعائق، والعُفر؛ والحباء⁽²⁾، وزاد بعضهم "الطول" لقوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا»⁽³⁾، وزاد بعضهم "النكاح" لقول الله ﷺ: «وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا»⁽⁴⁾.

ب- المهر اصطلاحاً:

لم يختلف العلماء - القدامى والمحدثون - في حقيقة المهر من حيث الجملة، وإن تعددت تعریفاتهم إلا أنها واحدة في معناها، ومن أشهر هذه التعريفات:

- عرفه البابرتى، صاحب كتاب العناية: بأنه المال الذى يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البعض إما بالتسمية، أو بالعقد⁽⁵⁾.
- عرفه أبو العينين: بأنه اسم للمال الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور؛ لسان العرب (5/184)؛ الفيومي: المصباح المنير (باب: م ه ر 2 / 582)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط (1/654)؛ الزبيدي: تاج العروس (14/156).

(2) البابرتى: العناية شرح الهدایة (3/316)؛ ابن قدامة: المغني (7/209).

(3) سورة النساء: الآية (25).

(4) سورة النور: الآية (33).

(5) البابرتى: العناية شرح الهدایة (3/316).

(6) بدران أبو العينين: الفقثه المقارن للأحوال الشخصية (ص 181).



يفهم من التعريفات أن المهر يجب على الزوج للزوجة بأحد أمرين⁽¹⁾:

أ- العقد المجرد إذا كان صحيحاً، إلا أن المهر بالعقد وحده قد يكون عرضة للسقوط جميعه، أو بعضه، ما لم يتتأكد بأحد مؤكّدات المهر، وهي: الدخول الحقيقى، أو الخلوة الصحيحة، أو موت أحد طرفي العقد.

ب- الدخول الحقيقى: فالمهر يثبت بالدخول في العقد الفاسد، ووجوبه مؤكّد، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ثانياً: مشروعية المهر:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على وجوب المهر للزوجة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أ- الكتاب:

1- قول الله ﷺ: ﴿وَأَنَّا النِّسَاءَ صَدُقَاتٍ هُنَّ نِحْلَةٌ﴾⁽³⁾.

2- قوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْتُمْ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل النصوص على استحقاق المرأة للمهر، سواء أكان الخطاب متعلق بالأزواج، أو بالأولياء، فلو كان الخطاب متعلق بالأزواج، فالدلالة واضحة أن على الزوج دفع المهر لزوجته، ولو كان الخطاب متعلق بالأولياء فلا يحسن خطابهم به إلا بعد وجوده⁽⁵⁾.

ب- السنّة:

1- ما روى عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج: «التمسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 251، 252); بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 181).

(2) المرغيناني: الهدایة (1/ 198); الشعلی البغدادی: التلقین فی الفقه المالکی (1/ 115); الشریینی: مغنى المحتاج (4/ 366); ابن قدامة: المغنى (7/ 209).

(3) سورة النساء: الآية (4).

(4) سورة النساء: من الآية (24).

(5) ابن عطیة: المحرر الوجيز (2/ 8); القرطبی: الجامع لأحكام القرآن (5/ 24).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب النكاح، باب: السلطان ولی (7/ 17، ح 5135)].



2- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله؟ قالت: «كان صداقه لزواجه ثنتين عشرة أوقية ونسمة»، قالت: «أندرني ما الشئ؟» قال: فللت: لا، قالت: «نصف أوقية، فلما حمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله لزواجه»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة بأن المهر حق أقره النبي ﷺ للزوجة على زوجها، وأنه لا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثراً⁽²⁾.

ج- الإجماع:

أجمع الفقهاء⁽³⁾ على اختلاف مذاهبهم على وجوب المهر، وأن المهر حق للزوجة على زوجها، لأن النصوص الدالة على ذلك قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، ونقل ابن عبد البر إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً⁽⁴⁾.

ثالثاً الحكمة من وجوب المهر⁽⁵⁾:

1. إظهاراً لخطر عقد الزواج ومकانته، وإبانة لشرف محل⁽⁶⁾.
2. إكراماً للمرأة، وتقديراً وإعزازاً لها، بما يتوافق مع فطرتها، وبما يتواتق مع أعراف الناس التي جرت أن تكون المرأة هي المطلوبة، وليس الطالبة، وهي التي يسعى إليها الرجل، وليس هي التي تسعى إليه.
3. تقديم الدليل على توفر الرغبة الصادقة بنية الارتباط الحقيقي بالمرأة.
4. تمكين المرأة من الاستعداد لاستقبال حياتها الزوجية الجديدة بما يلزم من اللباس والزينة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب] النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،.. (ص 610، ح 78 - 1426).

(2) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21 / 110).

(3) المرغيناني: الهدایة (1 / 198); التعلبی البغدادی: التلقین فی الفقہ المالکی (1 / 115); الشربینی: مفہی المحتاج (4 / 366); ابن قدامة: الشرح الكبير (8 / 36).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (5 / 408).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 253); السرطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 99).

(6) المرغيناني: الهدایة (1 / 198).



5. تكليف الرجل بالمهر ينسجم مع المبدأ التشريعي الذي يقرر قوامة الرجل على المرأة، مصداقاً لقول الله ﷺ: ﴿الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾ ، يجعل الرجل أكثر ترويًّا في إيقاع الطلاق لما يلحق به من ضرر.

6. ولو افترضنا إلزام المرأة بالمهر؛ فهذا يعني أعباءً ليست بالهينة على المرأة، وإلزاماً لها بالسعى لتحصيله، وقد تمنهن كرامتها في سبيل ذلك.

للحكم السابقة، وغيرها من الحكم، فرض المهر، وتتوافق أعراف الناس مع الشرع في أن الرجل هو الذي يقدم لزوجته مهراً، لكن عندما تأتي بعض الأعراف بما لا يتوافق مع الشرع، فتلغى المهر المقرر للزوجة، فإن هذه الأعراف لا قيمة ولا اعتبار لها في الشرع، كما أنه عندما تجري أعراف بعض الدول بإلزام الزوجة بالمهر، فلا اعتبار لها، ويضرب بها عرض الحائط، لما لها من تداعيات خطيرة على المرأة.

ومنذ القدم احتلت الأعراف البشرية مكانة عظيمة عند الأمم، وكانت بمثابة القوانين التي تحكمها، وعندما جاءت الشريعة الإسلامية أقرت من العرف ما فيه صلاح الأمة، واستقامتها، تيسيراً على العباد، وتديلاً على سماحة هذا الدين العظيم، وقررت أنه متى استكمل العرف شرائطه - التي سبقت الإشارة إليها - فإنه يعد أصلاً يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه⁽²⁾، يقول الله ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽³⁾.

وفي المقابل فقد هدمت الأعراف الفاسدة التي لا تتوافق مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة⁽⁴⁾.

وقد كانت مراعاة أحوال الناس وأعرافهم - لاسيما ما يتعلق بأحكام الأسرة - من أهم أسباب ازدهار الفقه الإسلامي على مر العصور، فقد اهتم الإسلام بالأسرة لأنها نواة المجتمع، وجاء اهتمامه بالمهر من منطلق اهتمامه بالأسرة، فهو نقطة بدء الزواج، وتكوين الأسرة.

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) أبو سنة: العرف والعادة (ص 24).

(3) سورة الأعراف: الآية (199).

(4) محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتنع (11/177)؛ البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص 244).



يقول الله ﷺ: «وَأَنْوَ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»⁽¹⁾.

وقد أوجب الشارع المهر للحكم التي بينتها، وإن كان وجوب المهر دلت عليه النصوص دلالة صريحة، إلا أنه لم يرد نصوص صريحة في بعض مسائله، كتحديد مقدار المهر، وكيفية قبضه؛ معجل أو مؤجل، ومهر المثل، و... ، وعليه؛ فإنه يرجع فيها إلى العرف.

وقد قال الفقهاء: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"⁽²⁾.

رابعاً: مسائل تتأثر بالعرف:

وحيث إن للعرف تأثير على الكثير من المسائل المتعلقة بالمهر، فقد تخيرت منها ما رأيت أن العرف فيها أكثر تأثيراً:

1- أثر العرف على مقدار المهر:

لقد ألزم الإسلام الزوج بتقديم مهر لزوجته كهدية تكريمية، وإعلان عن رغبته الارتباط بها، ولم يعرض عليه لو كانت طريقة في التعبير عن محبته أن يبذل لها الغالي والنفيس، فيعطيها من المهر ما يناسب قدرها ومنزلتها، وربما ما يناسب منزلته هو، فقد يكون رفيعاً في قومه، فلا حد لأكثر المهر باتفاق الفقهاء⁽³⁾.

يقول الله ﷺ: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»⁽⁴⁾.

الآية الكريمة ليست تحديداً لأعلى المهر، وإنما كنایة عن المال الكبير⁽⁵⁾، وقد تزوج طلحة ابن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم وأصدقها مائة ألف وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، وأصدقها ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة ألف دينار⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء: الآية (4).

(2) البغا: أثر الأدلة المختلفة فيها (ص 252).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (5/408، 413); الماوردي: الحاوي الكبير (9/396).

(4) سورة النساء: من الآية (20).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (31/4).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (9/397).



وفي المقابل، فإن أقل المهر هو ما كان موضع خلاف الفقهاء⁽¹⁾:

ففي حديث سهيل بن سعد الساعدي، حيث قال رسول الله ﷺ للراغب في الزواج: «التمسْ وَلُوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽²⁾، فهذا ما دعا الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى القول أنه ليس لأقل المهر حد⁽³⁾، لأنه لو كان له حد لبينه النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁴⁾.

وأما الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك فذهبوا إلى تحديد الأقل، حيث حدد الإمام أبو حنيفة بعشرة دراهم⁽⁵⁾، وحدده الإمام مالك بثلاثة دراهم⁽⁶⁾، كل حسب نصاب السرقة عنده⁽⁷⁾.

وهكذا يتبيّن أن المهر وجب على الزوج للزوجة، لكن الشرع لم يبيّن مقداراً محدداً له، فهناك مساحة واسعة مرنّة يتحرك فيها مقدار المهر بحسب أعراف الناس، وعاداتهم، هذه المساحة تستوعب جميع أطياف الناس: تستوعب الغني والفقير، ومحدود الدخل، والمتعلم والجاهل، و... فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته⁽⁸⁾.

كما أن مهر كل زوجة يختلف عن غيرها، فيختلف مهر ذات الحسب عن الأقل حسباً، ويختلف مهر الغنية عن مهر الفقيرة، ومهر الجميلة عن مهر الأقل جمالاً.

ولقد تغيرت الأعراف اليوم، فأصبح التعليم يضفي على المرأة منزلة وقدراً لم يكن من قبل، وبناءً عليه، فمهر المتعلمة يختلف عن مهر الجاهلة.

كذلك تغيرت الأعراف بالنسبة لعمل المرأة ونظرة المجتمع لها، فأصبح عمل المرأة من الصفات التي ترغّب الأزواج فيها، فارتفع مهرها تبعاً لذلك.

إذن يتبيّن مما سبق أن عدم تحديد المهر وتركه لأعراف الناس، يعد من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، إذ لو كان المهر محدداً بمقدار معين لوقع الناس في حرج شديد، إضافة

(1) الماوردي: الحاوي الكبير /9 (397).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب النكاح، باب: السلطان ولی (7/17، ح 5135)].

(3) الماوردي: الحاوي الكبير /9 (400).

(4) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (1/534); ابن رشد: بداية المجتهد (3/46).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (2/136).

(6) العبدري الغرناطي: الناج والإكليل (5/186).

(7) الثعلبي البغدادي: الثلقين (1/114); ابن رشد: بداية المجتهد (47/3).

(8) سيد سابق: فقه السنة (2/156).



إلى أن ما يناسب مصراً معيناً، قد لا يناسب آخر، وما يناسب زماناً، قد لا يناسب غيره، فمقدار مهر جدي، لا يناسب ابنتي، فالاعراف تتغير بتغير الأزمان.

2-أثر العرف على تعجيل المهر وتأجيله:

يبت حق الزوجة في المهر بالعقد، لكن لا يلزم القبض وقت العقد حيث يعلم بما اتفق عليه العاقدان في تعجيل المهر كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر، كما يجوز أن ينفق الطرفان على الدفع أقساطاً متساوية أو غير متساوية، لأنه عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثمن في البيع⁽¹⁾.

وسوف أتحدث عن تأثير العرف على تعجيل المهر وتأجيله من خلال مسائلتين:

المسألة الأولى: إذا سُمي المهر في العقد، ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله:

- اختلاف الفقهاء في حكم العقد إن تم ولم يذكر شيء عن التعجيل أو التأجيل⁽²⁾، وقد جعل الحنفية الحكم لعرف بادهـما⁽³⁾:
 - فإن كان العرف جارياً بتعجيل كل المهر كان المهر معجلـاً.
 - وإن كان جارياً بتأجيله كله كان مؤجلـاً.
 - وإن كان جارياً بتعجيل شيء من المهر، عجل بقدر المتعارف عليه؛ لأن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً، أما إن لم يبيتوا شيئاً ينظر إلى مقدار المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر، فيجعل ذلك معجلـاً، ولا يقدر بالربع ولا بالخمس، وإنما ينظر إلى المتعارف، ما لم يشترط تعجيل المهر كله، أو تأجيله كله، أو تعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، فإن كان هناك شرط، أو اتفاق، عمل به ولو على خلاف العرف⁽⁴⁾، لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة فكان أولى⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (7/222)؛ المرداوي: الإنصاف (8/244).

(2) الزيلعي: تبيان الحقائق (2/155)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/48)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (9/401)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (8/25)؛ البلخي وأخرون: الفتاوى الهندية (ص 318).

(3) الزيلعي: تبيان الحقائق (2/155).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (2/288)؛ الزيلعي: تبيان الحقائق (2/155)؛ ملا خسرو: درر الحكم شرح غرر الأحكام (1/347)؛ البلخي وأخرون: الفتاوى الهندية (1/318).

(5) الزيلعي: تبيان الحقائق (2/156).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



فَلَوْ قَالَ الْزَوْجُ: تَرَوْجِنِتْكَ عَلَى مِائَةٍ، وَسَكَتَ، فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَأْخُذْ بِقَدْرِ مَا يَعْجِلُ لِأَمْثَالِهَا بِحَسْبِ عَرْفِ الْبَلْدِ، فَإِنْ كَانَ الْعِرْفُ جَارِيًّا عَلَى تَعْجِيلِ النَّصْفِ أَوِ التَّلَيْنِ، كَانَ لَهَا ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ الْعِرْفُ جَارِيًّا عَلَى تَعْجِيلِ كُلِّ الْمَهْرِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ كَلِهِ، يَعْمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعِرْفُ.

- استدلوا بالقاعدة الفقهية التي تقول: "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"⁽¹⁾، والتي تبين مدى تأثير العرف، وقوته حكمه.

يتبيّن أن تحكيم الحنفية للعرف فيه مراعاة لما اعتاده الناس، ودرجوا عليه في زمنهم من أعراف طالما أنه لا يخالف الشّرع، والشرع يراعي اختلاف هذه الأعراف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، وبما أن التعجيل جائز، وهو الأصل باتفاق الفقهاء، والتّأجيل لو كان عرفاً عندهم - فإن فيه تيسير وتسهيل عليهم، ولا مانع منه إن كان ضمن الأطر الشرعية.

المسألة الثانية: إن نص العقد على التأجيل في المهر ولم يحدد أجلاً:

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ⁽²⁾ فِيمَا لَوْ أَنَّ الْزَوْجَ اشْتَرَطَ التَّأْجِيلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَقْتًا مُحَدَّدًا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ الْأَجْلِ، وَوَقْتِ حَلْوَهُ، وَبَيْدُوا أَنْ بَعْضَ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ اسْتَنَدَ إِلَى الْعِرْفِ، مِنْهَا:

أ- القول الأول: يصح الأجل، ومحله الفرقه بطلاق، أو فسخ، أو موت: وهذا مذهب الإمام أحمد⁽³⁾، والشعبي، والنخعي، وبعض الحنفية⁽⁴⁾، وبعض المالكية⁽⁵⁾.

ب- القول الثاني يصح الأجل، ولا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصراها، أو يتزوج عليها: وبهذا قال إياس بن معاوية⁽⁶⁾.

ج- القول الثالث: يصح الأجل، ويحل بعد سنة من الدخول بها: وبهذا قال مكحول، والأوزاعي، والعنبري⁽⁷⁾.

(1) أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1/237)، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص 86).

(2) ابن قدامة: المغني (7/222)

(3) ابن قدامة: المغني (7/222)، عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة: الشرح الكبير (8/25)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3/68)، المرداوي: الإنصاف (8/244).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (02/288)، ابن عابدين: رد المحتار (4/291).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (3/48)، علیش: منح الجليل (3/422).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (2/493).

(7) ابن قدامة: المغني (7/222)، ابن قدامة: الشرح الكبير (8/25).



يبدو أن هذه الأقوال استندت إلى العرف:

أ- فكل من العلماء قرر العرف الجاري في زمانه، ومكانه، وكل منهم حدد الأجل الذي يتنااسب مع ذلك العرف.

ب- الذين حددوا الأجل - إن لم ينص عليه- بالموت أو الطلاق، علوا ذلك بأنها غاية معلومة في نفسها⁽¹⁾

ج- تأكيداً لما سبق، فقد ورد في المغني لابن قدامة أن كل لفظ مطلق يحمل على العرف والعادة، والعرف في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقه، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك⁽²⁾.

تبين من أقوال العلماء أن العرف يأتي على قدر متطلبات المجتمع، وتنشأ أعراف جديدة لتلبى هذه المتطلبات، وبالنسبة للمهر؛ فالالأصل هو التعجيل، ولما تطلب حاجات الناس التأجيل، فقد درج هذا العرف في كثير من المجتمعات الإسلامية للتيسير على الأزواج، وجرت العادة مجرى الشرط.

العادة في المجتمعات الإسلامية أنه إذا لم يذكر الأجل، ينصرف اللفظ المطلق إلى ترك المطالبة بالمهر المؤجل إلى الموت أو الطلاق، فجرت العادة مجرى الشرط.

عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال:

«..وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَلَّاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽³⁾. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽⁴⁾.

التقديرات التي ذكرها العلماء تعبّر عن أعرافهم في أزمانهم، فيبدو أنها كانت تناسب أوضاعاً خاصة، وظروفاً معينة، وما يناسب أزمانهم قد لا يناسب غيرهم.

(1) البلاخي وأخرون: الفتاوى الهندية (ص 318)، ابن قدامة : المغني (7 / 222).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (3 / 144)، ابن قدامة: الشرح الكبير (8 / 25).

(3) أخرجه الترمذى في سننه [كتاب/ أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (3 / 626، ح 1352)]، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحكم الألبانى بأنه حديث صحيح في تعليقه على سنن الترمذى.

(4) أخرجه البخارى في صحيحه [كتاب/ الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (3 / 190، ح 2721)].



إن المهر شكل من أشكال تكريم المرأة، جعله الشارع حفاظاً خالصاً لها، لا ينزع عنها فيه ولد ولا زوج، وعلى الجانب الآخر، فقد نظر الشارع لحال الزوج، الذي كلفه بالأعباء كلها، فكان من يسر الشريعة أن لم يأت نص بتعجيل دفع المهر كله في الحال، فترك مساحة لإمكانية التيسير على الزوج بتأجيل بعض المهر أو حتى تأجيل كله، وقد اجتهد العلماء في ضبط هذا الأمر، فكان الإجماع على جواز التأجيل إلى أجل معلوم، منعاً للنزاع، وحفظاً لحق الزوجة، وقد لعبت الأعراف دوراً في بيان ما لم يحدد من الأجل، حيث جرى العرف أنه لأقرب الأجلين الموت أو الفراق.

3- أثر العرف على المتعة في الطلاق:

مسألة المتعة مسألة ليست واقعية، ففي أعراف هذا الزمان لا يتم عقد الزواج إلا بعد تسمية المهر، وعلى أي الأحوال فمن قال بالمتعة اعتبر العرف في تقديرها.

المراد بالمتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب، أو ما يقوم مقامهما، وذلك تطبيباً لنفس الزوجة، وتعويضاً لها عن إياها بالفرقـة التي حصلت بينها وبين زوجها⁽¹⁾.

يقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى السُّمْوِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾. وفي آية أخرى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالأحكام التي تتعلق بالمطلقات من منطلق حرصه على حقوق الزوجة، فكما أكرمتها بالمهر، وضمن لها ذمتها المالية، وحقوقها في النفقة، والسكنى، وغير ذلك

(1) القرطيسي: المقدمات الممهدات (1/ 548); العبدري الغرناطي: الناج والإكليل (5/ 411); الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 616); أبو العينين: الفقه المقارن (ص 212); الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 316).

(2) سورة البقرة: الآية (236).

(3) سورة البقرة: الآية (241).

(4) سورة البقرة: (الآية 236).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



من الحقوق الثابتة لها بعد الزواج، فلم يغفل احتمال ألا يتم هذا الزواج، فتكون الفرقـة، فقرر أن للزوجة - المطلقة غير المدخل بها، والتي لم يسم لها مهر - لها متعة، نصـت عليها عدة نصوص قرآنـية.

وقد كانت للعلماء أقوال في تقدير المتعة تعبـر عما كانت عليه أعرف زمانـهم، وأماكن معيشـتهم، حيث اجتهـدوا ، فقرر كل منهم مقدار المتعة بما يناسب عصرـه، وأعرف بلـده، وما ناسب أحـدهم لم يناسب غـيره، وأنـذـر أقوالـهم في مقدار المتعـة، والتي يدلـ تباينـها على مدى تأثير المـتعـة بأـعـرف بلـادـهم:

- **ذهب الحنفـية** إلى أن المـتعـة الواجبـة هي كـسوـة كاملـة للمرأـة، قـدـروـها في زـمانـهم بـدرـعـ، وـخـمارـ، وـملـحفـة⁽¹⁾، وهي أدنـى ما تكتـسي بـه المرأةـ، وـتـسـترـ بـه عند الخـروـجـ، وـقـدـروـها لـهـا حـداً أعلى لـوـ كانـ الزوجـ غـنيـاً؛ أـلا تـزـيدـ عـلـى نـصـفـ مـهـرـ المـثـلـ؛ وـهـوـ مـهـرـ منـ لـمـ يـسـمـ لـهـاـ مـهـرـ، وـحدـاً أـدنـى لـوـ لوـ كانـ الزوجـ فـقـيرـاً؛ أـلا نـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ درـاهـمـ، لـأنـ أـقـلـ المـهـرـ عـنـهـمـ عـشـرـةـ درـاهـمـ، ولـلـزـوجـ أـنـ يـزـيدـ إـنـ شـاءـ⁽²⁾.

- **المـالـكـيـة**: نـقـلـ ابنـ عبدـ البرـ قولـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ أـنهـ: "لاـ حدـ فيـ المـتعـةـ إـلاـ أـنـ المـوسـرـ فيـهاـ بـقـدـرـهـ وـبـقـدـرـهـ وـهـيـ مـوـكـوـلـةـ إـلـيـهـ يـعـطـيـ فـيـهاـ ماـ طـابـتـ بـهـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ حـكـمـ يـلـزـمـهـ وـهـيـ مـسـتـحـبـةـ يـؤـمـرـ المـطـلـقـ بـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهاـ وـلـكـنـهـ يـنـدـبـ إـلـيـهاـ وـهـيـ مـنـ أـخـلـقـ الـمـحـسـنـينـ الـمـتـقـيـنـ وـالـسـلـطـانـ هـوـ الـذـيـ يـأـمـرـ بـهـ وـيـحـضـ عـلـيـهاـ"⁽³⁾.

- **أـمـاـ الشـافـعـيـةـ**، فـقـالـواـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ أـنـ يـمـتـعـهـاـ بـخـادـمـ، أـوـ مـقـنـعـةـ⁽⁴⁾، أـوـ ثـلـاثـيـنـ دـرـهـمـاـ.

- **أـمـاـ الـوـاجـبـ** فيـ المـتعـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ، فـقـدـروـهاـ مـنـ وـجـهـيـنـ: الـأـولـ: مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـالـ، وـالـثـانـيـ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ: أـنـ تـقـدـيرـ المـتعـةـ رـاجـعـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـاـكـمـ⁽⁵⁾.

(1) الدرع: هو ما تلبـسـهـ المرأةـ فوقـ الـقـميـصـ؛ والـخـمـارـ: هو ما تـغـطـيـ بـهـ المرأةـ رـأـسـهـ؛ الـمـلـحفـةـ: هو ما تـلـاحـفـ بـهـ المرأةـ منـ رـأـسـهـ إـلـىـ قـدـمـهـ، انـظـرـ الـزـيلـعـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (2/140)؛ ابنـ مـفـلحـ: الـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ (صـ323).

(2) الـزـيلـعـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (2/144)؛ الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ (2/476)؛ الشـرـبـيـنـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ (4/399)؛ ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (7/242).

(3) ابنـ عبدـ البرـ: الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ (2/617).

(4) المـقـنـعـةـ: ما يـغـطـيـ بـهـ الرـأـسـ.

(5) الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ (2/476)؛ النـوـويـ: الـمـجـمـوعـ (16/391).



- وذهب **الحنابلة** إلى أن أعلاها خادم، وأدنها كسوة؛ يجوز لها الصلاة فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تتقضه، ووردت رواية عن **أحمد** إلى أن تقديرها يرجع إلى **الحاكم**⁽¹⁾.

يتبيّن مما سبق أن العلماء قدرُوا المتعة بناءً على ما كان في أزمانهم من أعراف، مستتدلين في ذلك إلى قوله ﷺ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّاعًا»⁽²⁾، فقد شرط الله تعالى في مقدارها شيئاً: اعتبار يسار الرجل، وإعساره، وأن يكون بالمعروف، فوجب اعتبار المعنيين في تقدير المتعة، وإذا كان المعروف موقفاً على عادات الناس، التي قد تختلف وتتغير باختلاف الأزمان، فوجب مراعاة تلك العادات، ولهذا اختلفت تقديرات الفقهاء كل حسب العادات، والأعراف الدارجة في زمانه⁽³⁾.

4- أثر العرف على مهر المثل:

مهر المثل: هو القدر الذي يُرغِب به في أمثل الزوجة عادة⁽⁴⁾، والمقصود به مهر من تماثٍ لها وتساويها وقت العقد من قريباتها في صفاتها التي تعتبر في تقدير المهر، كالسن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثبوة، والبلد، وكل ما يختلف المهر لأجله، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات⁽⁵⁾.

ويجب مهر المثل، لمن لم يسم لها مهر، أو كان الزواج على نفي المهر، أو سمي في العقد **مهر** لا تصح تسميته شرعاً؛ كتسمية شيء ليست له قيمة مالية⁽⁶⁾.

وانتفق الفقهاء على أن تقدير مهر المثل يكون بالاستناد إلى العرف⁽⁷⁾، وإن اختلفوا في حدود هذا العرف:

(1) ابن قدامة: المغني (7/242).

(2) سورة البقرة: الآية (236).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (2/143).

(4) النووي: روضة الطالبين (7/286)؛ أبو يحيى السنكري: أنسى المطالب (3/210).

(5) سيد سابق: فقه السنة (2/163).

(6) ابن الهمام: فتح القدير (3/325)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/316، 317)؛ الشيرازي: المهدب (2/471)؛ ابن قدامة: المغني (6/732)؛ عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية (1/78).

(7) ابن الهمام: فتح القدير (3/325)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/316، 317)؛ الشيرازي: المهدب (2/471)؛ ابن قدامة: المغني (6/732)؛ عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية (1/78).



فبعضهم التفت إلى مثيلاتها من جهة الأب فقط، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب من الآباء لا من الأمهات⁽¹⁾.

والبعض الآخر التفت إلى مثيلاتها من جهة الأم، هذا في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي التي أخذ بها فقهاء الحنابلة المتأخرن⁽²⁾، فقد تكون الأم من قوم غير قوم أبيها، أو من بلد غير بلده، فتختلف تقدير المهر، وبالتالي يختلف تقدير المهر، من حيث الغلاء والرخص.

ومن الجدير باللحظة عند تقدير مهر المثل اعتبار مماثلة البلاد، واعتبار الأزمنة والعصور، ذلك لاختلاف عادة كل بلد عن الأخرى في غلاء المهر، ورخصه، فلو زوجت المرأة في غير البلد الذي يعيش فيه أقاربها، فلا يعتبر بمهرهن⁽³⁾، وقيل أن الجمال المعتبر هو الذي يكون في أوساط الناس، وليس في بيت الحسب والشرف، كما أن تفرد المرأة بصفة ليست موجودة في مثيلاتها يعتبر في مهرها.

ويجب اعتبار غالب عادة النساء كذلك؛ فلو سامحت واحدة لم تجب موافقتها، ولم يلزم الباقيات المسامحة، وتعتبر كذلك عادة مثيلاتها في تأجيل المهر أو بعضه، وإن اختلفت عادتهن في الحلول، والتأجيل، و اختفت المهر قلة وكثرة أخذ بمهر وسط حال من نقد البلد، وإن لم يكن للمرأة أقارب من النساء اعتبار شبهها من نساء بلدها⁽⁴⁾.

وبينظر في الزوج، فإن زوجوه رغبة بصلته ومقارنته خف عنده؛ وإن كان على غير ذلك، كمل له صداق المثل⁽⁵⁾.

إن كل ما ذكره الفقهاء معتبر في مهر المثل، وأضيف إليه مقاييس جديدة، أصبحت بمثابة أعراف جدت ربما لم تكن ذات اعتبار من قبل، منها المستوى التعليمي، فقد احتلت المرأة مراكز

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/287)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/316، 317)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/231، 232)؛ ابن قدامة: المغني (6/732).

(2) البهوتى: كشاف القناع (159/5).

(3) المرغينانى: الهدایة وشرحها (2/470-471)؛ ابن الهمام: فتح القدر (3/368)؛ ابن قدامة: المغني (6/723).

(4) النووي: روضة الطالبين (7/287)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (3/27)؛ البهوتى: كشاف القناع (159/5-160).

(5) ابن شاس: عقد الجوادر الشميّة (2/115)؛ الغرناطي: لقوانين الفقهية (ص 136).



تعليمية متقدمة، وحصلت على شهادات في الدراسات العليا، تؤهلها لتتبّواً أرفع المراكز الاجتماعية، فمثل هذه المرأة يختلف مهرها عنمن هي بمستوى تعليمي متوسط.

كما أن عمل المرأة اليوم أصبح من أكثر الصفات المرغوبة للزواج، نظراً لظروف الحياة القاسية، التي تدفع الشباب للبحث عن المرأة العاملة التي تعين على متطلبات الحياة، من هذا المنطق، فإن مهر المرأة العاملة يختلف عن مهر غير العاملة، أو غير المتعلمة.

5- أثر العرف على الاختلاف في المهر:

يبدو أثر العرف على موضوع الاختلاف في المهر من خلال مسائل:

المسألة الأولى: في حالة الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته:

لقد ناقش علماؤنا القدماء مسائل كانت ذات أهمية في أزمانهم، منها مسألة الاختلاف في تسمية المهر، إن لم توجد بينة مع أي من الطرفين تثبت ما يدعى، ورغم أن هذه المسألة لم تعد بتلك الأهمية، نظراً لأنه لا يتم الآن عقد زواج إلا بعد تسمية المهر، إلا أنني أسلط الضوء على رأي المالكية، الذين اعتمدوا العرف في هذه المسألة، ليبدو من خلالها كيف أثر العرف على فض النزاع في هذا الخلاف الذي اختلفت آراء الفقهاء⁽¹⁾ حوله، ويرى المالكية أنه:

- إن أقام المدعي البينة على ما يدعى قضي له.

- إن لم يقم البينة؛ كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه:

أ- فلو كان العرف هو التقويض، وادعى الزوج أنه تزوج المرأة تقوضاً بدون تسمية، كان القول قوله مع يمينه، ولو بعد الدخول، أو الموت، أو الطلاق، عندئذٍ يفرض لها مهر المثل إن كان بعد الدخول، أما قبل الدخول فلا شيء عليه، سواء في الطلاق أو الموت.

ب- وإن كان العرف هو التسمية، فالقول قولها مع يمينها، ويثبت النكاح.

(1) انظر خلاف الفقهاء: الكاساني: بداع الصنائع (2/304)؛ ابن الهمام: فتح القدير (3/373)؛ ابن عابدين: رد المحتار (3/148)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/54-56)؛ الشريبي: مغني المحتاج (4/400)؛ ابن قدامة: المغني (6/707-711). البهوي: كشاف القناع (5/171).



المسألة الثانية: في حالة الاختلاف في مقدار المهر المسمى:

لا وجود لمثل هذه المسألة في أيامنا الحاضرة، حيث درج الناس على تسمية مقدار المهر في عقد الزواج، وبذلك لم تعد مشكلة الاختلاف في مقدار المهر المسمى قائمة، لكن هذه المشكلة ناقشها الفقهاء القدامى نظراً لعدم وجود مثل هذه الإجراءات الموجودة اليوم، وبالتالي، فلو اختلف الزوجان حال قيام النكاح في مقدار المهر المسمى، فقال الزوج: ألف، وقالت الزوجة: ألفان، فقد اختلفت آراء الفقهاء، وقد اعتمد المالكية⁽¹⁾ العرف في حل النزاع حيث فرقوا بين التنازع قبل الدخول، أو بعده:

إذا تنازعا في مقدار المهر قبل الدخول:

أ- تحالفا، وتفاسحا، وبدئت هي باليمين، ويقضى لمن كان قوله أشبه بالمعتاد بين بلديهما، فإن نكلت عن اليمين قضي له بما ادعاه، وإن نكل هو قضي لها بما ادعته، ولا يفرق بينهما.

ب- أما إن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف عليه، تحالفا، فكل منهما يحلف على صدق ما ادعاه، ونفي ما ادعاه الآخر، حيث يعتبر كل منهما مدعى، ومدعى عليه، فإن حلفا أو امتنعا معاً عن اليمين فرق القاضي بينهما بطلقة.

أما إن تنازعا بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه.

المسألة الثالثة: الاختلاف في قبض المهر المعجل:

إن اختلافا في قبض المهر المعجل فادعى الزوج أنه أدى كل المعجل، وادعى الزوجة أنها لم تقض شيئاً، أو أنها قبضت بعضه، فالرأي الذي استند إلى العرف هو قول الحنفية⁽²⁾، وقد فرقوا بين الخلاف في قبض المهر قبل الدخول، وبعده:

إإن كان الخلاف قبل الدخول، فالقول قول الزوجة بيمينها، وعلى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة. وإن اختلفوا بعد الدخول:

- فإن كان هناك عرف جاري بالقبض قبل الدخول، فإن ذلك يكذب ادعاء الزوجة، وقد أفتى متأخر الحنفية⁽³⁾ بعدم تصديق الزوجة بأنها لم تقض المشرط تعجيله من المهر.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (54/3-56).

(2) ابن عابدين: الدر المختار (151 / 3).

(3) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (126/2)، ابن عابدين: رد المحتار (151 / 3)، عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (1/78).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



- وهذا العرف جارٍ في كثير من الدول الإسلامية، بأن الزوج لا يدخل بزوجته قبل قبض معجل المهر⁽¹⁾، منها بلادنا الفلسطينية، حيث يقسم المهر إلى معجل، ومؤجل، وقد جرى العرف أن الزوجة تقبض المعجل قبل الزفاف، والمؤجل يستحق بالطلاق أو الوفاة.
- وفي الديار المصرية، وفي القاهرة بالتحديد، جرى العرف بتقديم نصف المهر قبل الدخول، وفي مناطق أخرى من مصر يعدل ثلثيه.
- ولأن أعراف الناس جرت أنهم يتناهون في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه، ويسمحون أن يتم الزفاف قبل القبض، فلذلك لو أن الزوجة ادعت أنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه سلمها كامل مهرها، فالقول قول الزوجة بييمينها، هذا إن كان النزاع في قبض بعض المعجل⁽²⁾.
- واعتبر المالكية أنه في حال ما إذا كان الخلاف في قبض المهر بعد الدخول⁽³⁾، فعندئذ يكون القول قول الزوج بييمينه، إلا إذا كان هناك عرف، فيحتمل إليه، وقد قال بعض أصحاب مالك أن مالك قال ذلك لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع المهر، فإن كان في بلد ليس فيه هذا العرف ، كان القول قول الزوجة أبداً⁽⁴⁾.

6-أثر العرف على إعداد جهاز الزوجية:

الجهاز: ما يحتاجه الزوج والزوجة في بيت الزوجية، من فراش وأثاث للمنزل، وللنوم وللجلوس، وما يلزم من أدوات للطبخ، وغيرها مما يندرج تحت مفهوم متاع البيت⁽⁵⁾، ويبدو أثر العرف على إعداد جهاز الزوجية من خلال المسألة التالية:

(1) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (2/126).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/310).

(3) يعتبر المالكية أن القول قول الزوجة بييمينها إن كان الخلاف في قبض المعجل قبل الدخول.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (3/54)؛ الغرناطي: القوانين الفقهية (1/136).

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (1/143)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (1/488)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة: جهز 5/325).



من الملزم بإعداد جهاز الزوجية، الزوج، أم الزوجة؟

إن الزوجة تملك المهر بمجرد عقد النكاح الصحيح، ويصبح ملكاً لها وحدها، لا ينزع عنها فيه زوج، ولا ولد⁽¹⁾، واختلف الفقهاء هل يجب عليها أن تتفق هذا المهر أو بعضه على جهازها، وعلى متاع بيت الزوجية، وقد اعتبر المالكية⁽²⁾ العرف في الفصل في هذا الأمر؛ حيث يرون:

1. أن الزوجة تجهز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلاً، حسب المعتاد والعرف حتى لو كان العرف يقضي بشراء خادم أو دار لزمنها ذلك⁽³⁾.
2. إن لم تقبض الزوجة شيئاً، فلا تلزم بشيء، إلا إذا اشترط الزوج عليها التجهيز، أو كان العرف يلزمها به⁽⁴⁾.

ويبدو أن العرف في زمانهم، وفي البلدان التي عاشوا فيها جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتتجهز بما يحتاج إليه، كما يبدو أن العرف في زمانهم جرى على أن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض، فإذا قبضت الزوجة الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو⁽⁵⁾، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد مما قبضت من المهر إلا لشرط أو عرف⁽⁶⁾. والجدير بالذكر أن الأعراف إذا كانت مخالفة للشرع؛ فلا اعتبار لها.

من هنا؛ نجد أن هناك الكثير من الانتهاكات بشأن حقوق الزوجة ترتكب باسم العرف، ولا تتوافق مع الشرع، من ذلك إلزام الزوجة بما جرى عليه العرف من تجهيز بيت الزوجية، وهذا عرف مخالف للشرع، حيث يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَنُوا النِّسَاءُ صَدُقَاتٍ نِّحْلَةٌ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾⁽⁷⁾، فلا يجوز أن يؤخذ من مال الزوجة شيء ما لم يكن بطيب نفس منها، وتکلیفها بالجهاز أكل لأموالها بالباطل، والنصوص القرآنية تحرم ذلك.

(1) عبد الكريم زيدان: المفصل (7/145).

(2) الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/458، 459).

(3) الدردير: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (2/321، 322).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) نفس المرجع السابق.

(7) سورة النساء: الآية (4).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



والواجب أن تُعرَف المرأة بحقها في مالها ومهرها، وبأنه لا حق لأحد في التصرف فيه، وأن الجهاز هو مسؤولية زوجها بسبب قوامته عليها، وليس مسؤoliتها، فإن عرفت حقها، ثم طابت نفسها بعد ذلك، وتنازلت عن بعض مهرها لتساهم في شراء جهازها، دون إجبار أو إكراه، فإنه جائز⁽¹⁾، كما أن تكليف الزوج بالجهاز يتنااسب مع طبيعة الرجل قادر على العمل والكسب، ويطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الزوج عليها، ويناسب طبيعتها التي تبحث عن الشعور بالأمان تحت مظلة الرجل القوي. إضافة إلى أنها لو ألمتنا الزوجة بالجهاز، لأوقعناها ولديها في حرج شديد، وربما اضطرت أن تسلك سبلاً غير آمنة من أجل توفير المال اللازم لجهازها.

وعقيباً على المسألة السابقة، فلو تتبينا بعض أعراف الشعوب، وعاداتها في تجهيز منزل الزوجية، سنجد اختلافاً كبيراً بينها، ويلاحظ أن بعضها يتوافق مع مذهب المالكية، وبعضها الآخر يتوافق مع مذهب الجمهور:

- بعض الشعوب جرى عرفهم على أن الزوج هو الذي يقوم بتجهيز بيت الزوجية بالكامل، دون أن تتكلف الزوجة أي شيء، إلا إذا ساهم والدها ببعض الجهاز، إظهاراً منه لمحبته لابنته، ولكن ليس على سبيل الإلزام، كما هو الحال في مجتمعنا الغزي، وفي السعودية، والسودان، وسوريا، والأردن، وهذا يتوافق مع مذهب الجمهور القاضي بأن الزوج هو الملزم بتجهيز البيت.

- وقد جرت أعرافنا في غزة أن الزوجة تتفق مهرها على احتياجاتها الخاصة، فتتجهز للزوج بما تحتاج إليه من ملابس، وعطور، وأدوات زينة، وحلي، وكل ما يلزمها - مما ليس من أثاث البيت- لاستقبال حياتها الزوجية الجديدة، وهذا عرف جيد، يوافق مذهب الجمهور.

- أما مسلمي فلسطين المحتلة (عام 48)، فلديهم عادة تقتضي أن الزوجة هي التي تجهز بيت الزوجية كاماً⁽²⁾، وهذا من الأعراف المخالفة للشرع.

- وجرت أعراف بلاد إسلامية أخرى على أن الزوجة - علاوة على أنها لا تتفق شيئاً من مهرها على جهاز بيت الزوجية- فإنها تهدي مهرها كلها أو أكثرها - لوالدها، كما يحصل في الأرياف في سوريا..⁽³⁾، وهذا يحرم الزوجة من حقها في مهرها، والذي قرره لها الشرع.

(1) أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 66).

(2) موقع زاد المسافرين إلى الله، فتوى بخصوص تجهيز بيت الزوجية.

<http://islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=173249>

(3) شبكة الفتاوى الشرعية "زنيم"، مقال بعنوان "المهر".

<http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=273&type=3&cat=15>

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



- في مصر الشقيقة جرى عرف الناس على أن تجهيز مسكن الزوجية يكون بالتعاون بين الزوجين، كل بحسب قدرته وظروفه المادية، مثل ذلك أن يوفر الزوج المكان وتقوم الزوجة بتزويده بالأثاث، والأدوات المنزلية، وهم يرون أن رأي المالكية يراعي ظروف الناس، والحالة الاقتصادية في هذا الزمان، وهو الأولى بالتأييد - على حد قولهم⁽¹⁾.

- ومن عاداتشعوب الغربية⁽²⁾: في تايلند، تتکلف العروس بكل شيء، بدءاً من ملابس الزواج لها ولعریسها، حتى تجهیز منزل الزوجية!! أضف إلى ذلك أن شهر العسل مدته تسعون يوماً، يقضيها العريس في بيت والد العروس، وهذا عرف فاسد لأن تتحمل الزوجة تکاليف الزواج - التي هي أصلاً من واجبات الزوج - يقع الزوجة ووالدها في حرج ومشقة.

7- أثر العرف على اختلاف الزوجين في متاع البيت:

متاع البيت: المراد به كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به في المعيشة، سواء كان من الجهاز، أو أدوات منزلية جدت بعد الزفاف.

فإن دب الخلاف بين الزوجين، وحدث النزاع بينهما على متاع البيت، كل يدعى الملك، ولا بينة لأي منهما، فقد اختلف الفقهاء في حل هذا النزاع؛ وكان أحد اتجاهاتهم لحله هو اللجوء إلى القضاء بالعرف والعادة، والذين قالوا به هم المالكية⁽³⁾، ووافقتهم أبو حنيفة، ومحمد⁽⁴⁾، كما يلي:

- يحكم لكل منهما ما جرت العادة باستعماله:

- مما جرى عليه العرف أنه يصلح للرجال، كالسلاح، والعمامة، والقلنسوة، والقمص فهو للزوج بيمنيه.

- وما جرى عليه العرف أنه يصلح للنساء كالخمر، والحلبي، والحرير، فهو للمرأة بيمنها.

- أما ما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير، والدرهم، فهو للرجل مع يمينه، لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال⁽⁵⁾.

(1) المجلس القومي للمرأة، مقال حول: حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية أحکام الزواج من الناحية القانونية <http://www.ncwgypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/442-pslara1>

(2) ملتقى حضرموم للحوار العربي، مقال بعنوان: عادات وتقالييد الزواج في بلاد المسلمين. <http://www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=102180#.UbIQO-dT6hA>

(3) شهاب الدين المالكي: إرشاد السالك (1/122)، الحطاب: مواهب الجليل (3/328).

(4) السرخسي: المبسط (5/214).

(5) العيني: البناءة شرح الهدایة (9/374)، مالك بن أنس: المدونة (2/187)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/496، 497).



وقال سخنون: "ما يعرف لأحد هما فهو له بغير يمين"⁽¹⁾.

ما يدل على أنه في حال النزاع على مたاع البيت، يأخذ كل من الزوجين المتابع الذي جرى العرف أنه لاستخدامه.

وقال أبو يوسف: "القول قول الزوجة مع يمينها في مقدار ما يجهز به مثلها عادة، والقول قول الزوج في الباقي"⁽²⁾.

فقد استدل أبو يوسف بالعرف؛ حيث يتفق رأيه مع عرف البلد التي تشارك فيها الزوجة بتجهيز بيت الزوجية، فقال أن الغالب ألا تزف الزوجة إلى زوجها إلا بجهاز يليق بمنتها، لذلك يشهد الظاهر للمرأة بمقدار جهاز منها ، فيكون القول قولها في هذا المقدار، وما زاد عنه يكون القول فيه للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد له فيه⁽³⁾.

لكن اعترض على من توجهوا هذا الاتجاه، أن الرجل قد يملك متابع النساء بالميراث، أو بالشراء، أو أي أسباب أخرى، وقد تملك المرأة متابع الرجال بنفس الأسباب كذلك، وبالتالي، فليس مستكراً ملك الرجل للحلي، أو ملك المرأة للسلاح، ولذلك حكموا بقسمة هذا المتابع بين الرجل والمرأة نصفين⁽⁴⁾.

وأوافق من قالوا أن ما كان من أثاث البيت فإن الفصل فيه يرجع إلى العرف، كما يلي:

أ- إن جرى العرف أن الزوجة تشتري من مهرها مثل هذا المتابع، فهو ملك لها، مراعاة لمن أخذوا بمذهب الإمام مالك الذي يوجب على الزوجة أن تتجهز بما تقبضه من مهرها⁽⁵⁾، ونجد مثل هذه الصورة في مصر الشقيقة، حيث يجري العرف عندهم على أن الزوج يدفع المهر، فتشتري الزوجة به أكثر أثاث البيت، وقد يزيد والدها على المهر من أجل ذلك، لذلك فهو ملكها، وقد اعتاد بعض الأولياء كتابة قائمة بهذا الأثاث يقر فيها الزوج بملكيته للزوجة حفظاً لحقها⁽⁶⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/308)، ابن عابدين: رد المحتار (5/563)؛ الغرناطي: القوانين الفقهية (ص 142)؛ الطحاوي: مختصر اختلاف الفقهاء (2/346).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/309).

(3) المرجع السابق (2/309).

(4) الشافعي: الأم (5/103)؛ المزنبي: مختصر المزنبي (8/427).

(5) الصاوي: حاشية الصاوي (2/459).

(6) موقع منارات، فتوى بعنوان: قائمة الأثاث هل من حق الزوجة:

<http://www.manaratweb.com/showestsharat.php?id=993>



- ب- إن دفعت الزوجة إلى زوجها مهرها، فجهزها به، فإنه يُقضى عليه بالمتاع، ويكون ملكاً لها، وسامحها باستعماله لا يعني هبته، أو التنازل عنه.
- ج- إن لم يدفع الزوج مهراً، وجعل بعض الأثاث مهراً لها، فإنه يصير ملكاً لها.
- د- إن جرى العرف أن الزوج هو الملزم بتجهيز البيت، بما يتافق مع مذهب الحنفية ومن وافقهم- كما هو الحال عندنا في عزة- فالمتاع ملك له، وعليها البينة فيما تدعيه.



المبحث الثاني

أثر العرف على النفقة، والسكنى

من حقوق الزوجة المالية على زوجها وجوب نفقتها، ووجوب توفير المسكن الملائم لها، وقد كان للعرف تأثير على كل منهما، كما يلي:

أثر العرف على النفقة (الطعام، والكسوة، والعلاج، والخدم)

النفقة حق واجب للزوجة بمقتضى عقد النكاح، وتشمل الطعام والكسوة، وتوابع أخرى، وقبل الحديث عن أثر العرف على النفقة، والتي تشمل الطعام والكسوة، بدأت بالحديث عن تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، وأدلة جوبها، والحكمة من فرضها للزوجة.

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة لغة:

النفقة مشتقة من النفق، وهو الهلاك، فيقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا هلكت⁽¹⁾، وترجع في أصلها أيضاً إلى النفاق وهو الرواج، فيقال: نفقت السلعة نفاقاً أي راحت، وراغب فيها، والنفقة اسم لما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم⁽²⁾، وهي بهذا المعنى لما فيها من هلاك المال بالإنفاق، وجمعها نفقات ونفاق، ويؤكد ذلك إطلاقها على النفاذ والفقر⁽³⁾، ومنه قول الله ﷺ: ﴿قُلْ لَوْ أَتُّمْ مَكْلُونَ حَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾⁽⁴⁾، أي خشية الفقر⁽⁵⁾ فيقال: أافق الرجل أي افتقر وذهب ما عنده، وذكر ابن فارس أن الأصل في ذلك الخروج فيقال: نفق أي المسلك الذي يمكن الخروج منه⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة (باب النون والفاء وما يثليهما 5/454)، الرازبي: مختار الصحاح (مادة نفق 1/316)، ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق 10/357)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (مادة نفق 1/926).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (3/572).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق 5/454).

(4) سورة الإسراء: الآية (100).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/661).

(6) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق 5/454).



النفقة اصطلاحاً:

لم يختلف المعنى الاصطلاحي للنفقة عن معناها اللغوي، ولذلك لم يعرفها بعضهم، معتمدين على معناها اللغوي، وأخرون عرفوها بمعناها اللغوي، وهو الإخراج⁽¹⁾.

عرفها القدامى بأنها: هي الطعام، والكسوة، والسكنى⁽²⁾.

وفي الإقناع: "كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها"⁽³⁾.

وعرفها المحدثون بأنها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية"⁽⁴⁾.

وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر، هي أظهر ما في النفقة، الإطعام والكسوة والسكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيقت مصاريف العلاج ومصاريف التعليم، والخدمة لأن العصر أحدثها، وبناءً عليه؛ فإن النفقة في الشرع هي: "كفاية من تجب مؤونته بكل ما تتطلبه المعيشة"، ونفقة الزوجة من ذلك.

وعرفاً: هي الطعام، أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة⁽⁵⁾.

أسباب النفقة: تجب النفقة على الغير بأحد أسباب ثلاثة، هي النكاح، والقرابة، والملك⁽⁶⁾.

(1) قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (4/70).

(2) ابن عابدين: الدر المختار (3/572).

(3) الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/136); ابن مفلح: المبدع (7/141).

(4) سيد سابق: فقه السنة (2/169).

(5) ابن عابدين: الدر المختار (3/572).

(6) السرخيسي: المبسوط (5/180); ضياء الدين الجندي: مختصر خليل (1/136); أبو يحيى السنكي: الغر البهية (4/381); الخطيب الشربini: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/483).



ثانياً: حكم نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة على زوجها واجبة بحكم الشرع، فهي حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، فتجب بمقتضى العقد، غنية كانت أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، فإذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من الحقوق المقررة شرعاً⁽¹⁾.

أدلة وجوب نفقة الزوجة:

استدل أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

1 - الكتاب:

أ- قول الله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة، حتى لا يتوهם سقوطها عند اشتغال المرأة عن استمتاع الزوج بالنفس⁽³⁾، فوجوبها عند استمتاع الزوج من باب أولى⁽⁴⁾.

ب- قوله ﷺ: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُمْرِّا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: تدل النصوص على أن النفقة حق أصيل من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها، وأن الزوج مأمور بالنفقة على زوجته بأمر الشرع⁽⁶⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة (2/ 285)؛ مالک بن أنس: المدونة (2/ 180)؛ البجیرمی: حاشیة البجیرمی على الخطیب (4/ 86)؛ ابن قدامة: المغنی (8/ 195).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) القرطی: الجامع لأحكام القرآن (3/ 160).

(4) الشافعی: الأم (5/ 345).

(5) سورة الطلاق: الآية (7).

(6) القرطی: الجامع لأحكام القرآن (18/ 170).



2- السنة:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «..اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهِ، وَاسْتَخَلَّتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَظِّفْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..»⁽¹⁾.

ب- عن عائشة، أَنَّ هِنْدَ بِنتَ عُثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخْذُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن النفقة حق واجب للزوجة على زوجها، ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يُحتمل أن يأذن النبي ﷺ لهنـد أن تأخذ من مال زوجها من غير إذنه⁽³⁾.

3- الإجماع: انعقد الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها متى وجد سببها، وتتوفر شروطها⁽⁴⁾.

4- المعقول: بمقتضى عقد الزواج فإن الزوجة محبوسة على الزوج، ممنوعة من التصرف والاكتساب، لأنها متفرغة لحقه، فكان لزاماً عليه أن ينفق عليها ويفضليها، لأن الغرم بالغم، والخروج بالضمان، والنفقة مقابل الاحتباس⁽⁵⁾، والقاعدة الفقهية تقرر هذا الحق، فإن "من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة على ذلك الغير"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2/886)، ح 1218].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، (65/7)، ح 5364].

(3) الكاساني: بداع الصنائع (4/16).

(4) السرخسي: المبسوط (5/180)؛ الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/733)؛ النووي: المجموع (235/18)؛ ابن قدامة: المغني (8/195).

(5) الكاساني: بداع الصنائع (4/16)؛ المرغيناني: الهدایة (2/285)؛ الزيلعی: تبیین الحقائق (3/51)؛ ابن الهمام: فتح القدير (4/379)؛ ابن عابدین: رد المحتار (3/572).

(6) ابن الهمام: فتح القدير (4/379).



ثالثاً: الحكمة من وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

1. أعد المولى عليه السلام الزوجة لرسالة عظيمة، ألا وهي تربية الأولاد، وحسن التبعل للزوج، ولذلك وفر لها من الأسباب والظروف ما يؤهلها ل القيام بهذه المهمة الخطيرة، فرفع عنها مؤونة العيش والاكتساب، وفرض على الزوج نفقتها، ونفقة أولادها⁽¹⁾.

2. النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، كالقاضي، والعامل، والزوجة، وقد قسم الشارع الأدوار بين الزوج والزوجة، ومن عظيم عدله تعالى أن جعل مقابل احتباس الزوجة لمصلحة زوجها، أن تعفى من مسؤولية الاكتساب، وتتوفر لها نفقتها على قدر احتياجها، فإن أحبها زوجها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها⁽²⁾.

3. إنفاق الزوج على زوجته هو نوع من الإحسان، مصداقاً لقول النبي ص عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»⁽³⁾.

رابعاً: أنواع النفقة:

النفقة الواجبة هي ما لا غنى للمرأة عنه⁽⁴⁾، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يدخل في النفقة الواجبة: الطعام والكسوة والسكنى⁽⁵⁾.

وقد اختلفوا في بعض ما يتعلق بهذه الأنواع من تفصيات، كما اختلفوا فيما وراء تلك الأنواع، مثل نفقة التطيب، ونفقة الخادم⁽⁶⁾، ويلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن أنواع النفقات بحسب أعرافهم، وببيئتهم، وبالحديث عنها؛ يمكن أن يقاس عليها ما استجد في عصرنا من أنواع النفقات⁽⁷⁾.

(1) ابن مودود الموصلي البلاذري: الاختيار لتعليق المختار (4/3).

(2) البلاذري: الاختيار لتعليق المختار (4/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3/51)، البابري: العناية شرح الهدایة (4/378)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (3/92).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (ص 426)، ح (48)-48- (1002)].

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/230).

(5) السرخسي: المبسوط (5/180)، خليل: مختصر خليل (1/136)، الشافعي: الأم (5/94)، ابن قدامة: المغني (8/195).

(6) ابن عابدين: رد المختار (3/575)، الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/733)، النwoي: روضة الطالبين (9/50)، ابن قدامة: المغني (8/195).

(7) أبو لحية: الحقوق المالية للزوجة (ص 171).



وقد بينت أثر العرف على النفقة من خلال بيان أثره على الطعام، وأثره على الكسوة:

خامساً: أثر العرف على نفقة الطعام:

يبدو أثر العرف على نفقة الطعام من خلال مسائل تتعلق بنفقة الطعام، منها:

1. أثر العرف على مقدار القوت الواجب في النفقة.
2. أثر العرف على جنس القوت الواجب في النفقة.
3. أثر العرف على الأدم الواجبة على الزوج.

1- أثر العرف على مقدار القوت الواجب في النفقة:

المراد بنفقة الطعام أو "الإطعام": هو دفع الطعام للمرأة، وهو البر أو الأرز أو الذرة، أو التمر، أو نحوها، مما يكون أغلب غذاء الإنسان، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، ولم يحدد الشرع مقداراً معيناً لنفقة الزوجة، وقد اختلف العلماء في تقدير مقدار القوت الواجب في النفقة، واتجهوا اتجاهين: اتجاه حدد النفقة بمقادير معينة، واتجاه آخر قدر النفقة بكفاية الزوجة، وعند تأمل كلا الاتجاهين نجد أنهما اعتمدما العرف فيما ذهبوا إليه:

فما رأه أصحاب الاتجاه الأول - وهم الشافعية (في الأظهر)⁽¹⁾، والقاضي من الحنابلة⁽²⁾ - الذين ذهبوا إلى تحديد مقادير معينة للنفقة، إنما هو محمول على بيان ما كان عليه العرف في زمان صدور رواياتهم، وحسب أعراف بلادهم من الطعام، والشراب، والإدام.

كما أن من قدر النفقة بكفاية الزوجة - وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم⁽⁵⁾ - فإنهم يحكون العرف نظراً لأن كفاية المرأة وحاجتها تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، بحسب الأمكنة والأزمنة، والأحوال، من رخص وغلاء وشباب وهرم، وشتاء، وصيف، وبدو وحضر، وفقر وغني، و.. وتبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها⁽⁶⁾.

(1) الماوردي: الإقناع (1/142).

(2) ابن قدامة: المغني (8/196).

(3) ابن مودود الموصلي البلاذري: الاختيار لتعليق المختار (4/4).

(4) الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/733).

(5) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/231); ابن قدامة: المغني (8/196).

(6) القنوجي: الدرر البهية (2/304).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



أرى أنه يمكن الجمع بين آراء العلماء، فالشافعية عندما قدرت، كان ذلك بناء على الكفاية في أزمانهم، والبلدان التي عاشوا فيها، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا بالكفاية، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف.

2- أثر العرف على جنس القوت الواجب في النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها⁽¹⁾، واختلفوا في جنس القوت الواجب في النفقة⁽²⁾، وكما هو الحال في المسألة السابقة، فإن الفقهاء اتجهوا اتجاهين في بيان جنس القوت الواجب في النفقة:

أما الشافعية⁽³⁾، فقد اتجهوا إلى اعتبار أن الواجب فيها هو الحب ، فيما لو كان الحب غالب قوتهم، فإن غالب غير الحب؛ كتمر ولحم، وأقطع، فهو الواجب ليس غير.

أما الاتجاه الثاني، فقد كان للجمهور - الذين قالوا انه لا يجب فيها جنس بعينه، بل يعتبر في ذلك عرف أهل البلد⁽⁴⁾.

وبتأمل الاتجاهين؛ نجد أن كليهما اعتمد العرف فيما ذهب إليه:

فالشافعية، أوجبوا الحب؛ لأنه هو المتعارف عليه، ويؤكد ذلك؛ أنه إذا تغير العرف تغير الواجب، أما الاتجاه الثاني وهو ما ذهب إليه الجمهور، فهو نص في اعتبار العرف.

3- أثر العرف على أنواع الأدم الواجبة على الزوج:

ولم يرد في الشرع تقدير للأدم الواجب تقديمته للزوجة، فيرجع في قدره وجنسه إلى العرف، فيجب في كل بلد من غالب أدمنها⁽⁵⁾، ويتختلف باختلاف الفصول، فيجب لها في كل فصل ما

(1) المرغيناني: الهدایة (285 / 2)، مالک بن أنس: المدونة (180 / 2)؛ البجيرمي: حاشية البigerimi على الخطيب (86 / 4)، ابن قدامة: المغني (195 / 8).

(2) المقصود بالقوت: الخبز وحبه، من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه، ودقيقه وسويقه، والفاكهه اليابسة، كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت، وللحم والبن ونحوه، أما الطعام: فهو أعم لأنه عبارة عما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع، وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض، لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب، لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه. انظر: البهوتى: كشاف القناع (6 / 257).

(3) الشيرازي: المذهب (3 / 151)؛ الشريبي: مغني المحتاج (5 / 153).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (4 / 16)؛ عليش: منح الجليل (387 / 4)؛ ابن قدامة: المغني (8 / 197).

(5) الشيرازي: المذهب (3 / 151)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعى (11 / 206).



يعتاده الناس من الأدم، ويقتدر بالتراضي بين الزوجين، وعند الاختلاف والتنازع يقدره القاضي باجتهاده، فيفاوت بين مoser وغيره، نوع القوت الواجب وما يحتاجه من الأدم⁽¹⁾.

هل تسقط نفقة إطعام الزوجة بالأكل مع زوجها سوياً في بيت الزوجية وفق أعراف الناس الجارية؟

ذهب الشافعية⁽²⁾ في الأصح عندهم أنه بهذا تسقط نفقتها، وذلك لما يأتي:

- لم ينفل أن امرأة طالبت بنفقة بعد أن اعتادت الأكل مع زوجها⁽³⁾.
- لو كانت نفقتها لا تسقط لأعلمهم النبي ﷺ بذلك⁽⁴⁾.

سادساً: نفقة الكسوة، وما يلحق بها، وتأثير العرف عليها:

أجمع العلماء⁽⁵⁾ على أنه تجب للزوجة على زوجها كسوة بالمعرف، أي بحسب المتعارف عليه من كسوة أمثالها من نساء بلدها، وما يلحق بالكسوة من فراش ومستلزماته، ومن وسائل تنظيف، وزينة بما يناسب عصرها، وأعراف بلدها⁽⁶⁾.

وانتقدوا على أن للزوجة كسوتين في السنة، كسوة في الصيف بما يناسبه، وكسوة في الشتاء بما يناسبه، ولأنه لم يرد نص يبين زمن تجديدها، فقد اعتبر العرف في ذلك، فاجتهد العلماء كل بحسب أعراف بلاده، مما أوجد خلافاً لفظياً بين الفقهاء:

- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول مرجوح، إلى وجوب الكسوة مرتين في السنة؛ كسوة في أول الصيف، وكسوة في أول الشتاء⁽⁷⁾.

(1) الماوردي: الإقناع (1/142); العمراني: البيان (11/206); الشربيني: مغني المحتاج (5/152); ابن قدامة: المغني (8/198); عبد الكريم زيدان: المفصل (7/190).

(2) الشيرازي: المهدب (3/152); الشربيني: مغني المحتاج (5/155); البيجيري: حاشية البيجيري على الخطيب (4/93).

(3) البيجيري: حاشية البيجيري على الخطيب (4/93).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (5/155); زيدان: المفصل (7/192).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/23); الغرناطي: القوانين الفقهية (ص 147); الشيرازي: المهدب (3/152); ابن قدامة: المغني (8/199).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (9/235).

(7) السرخسي: المبسوط (5/181); علیش: شرح منح الجليل (4/397); الشربيني: مغني المحتاج (5/175); المرداوي: الإنصال (8/372).



- بينما اختص الحنابلة في صحيح المذهب⁽¹⁾، أنه تجب الكسوة للزوجة مرة واحدة أول العام، لأنها العادة، ويكون الدفع إليها في أول العام لأنه وقت الوجوب.

ويبدو أثر العرف على الكسوة من خلال بيان تقدير العلماء لهذه الكسوة، وجنسها:

فقد أجمع الفقهاء على اعتبار العرف في تقدير نفقة كسوة الزوجة، ولم يختلفوا⁽²⁾ في أنها مقدرة بكمية الزوجة، وليس مقدرة بالشرع، حتى الشافعية - القائلين بتقدير نفقة الطعام - وافقوا غيرهم على أن نفقة الكسوة تقدر بكمية الزوجة⁽³⁾.

وأجمعوا على أن كفاية المرأة وحاجتها إلى الكسوة مرجعها العرف، حيث تختلف باختلاف البلد في الحر والبرد، وبحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس، كما تختلف باختلاف النساء في الطول، والقصر، والسمن، والهزال⁽⁴⁾.

وقد اعتبر الشافعية الكفاية في الكسوة، ولم يعتبروها في الطعام، لأن كفاية الكسوة متحققة بالمشاهدة، بينما كفاية الطعام ليست كذلك، فلم يعتبروها للجهل بها⁽⁵⁾.

كما أن جنس الكسوة يتأثر بالعرف، حيث يختلف جنس الثياب باليسار والإفتار والتوسط، ويختلف باختلاف ثياب البلد، فكل بلد ما يناسبه من الثياب، فاعتبر العرف فيه⁽⁶⁾.

سابعاً: أثر العرف على نفقة علاج الزوجة

المقصود بنفقة علاج الزوجة، هو: تحمل مصاريف مداواة الزوجة المريضة.

لم يختلف الفقهاء في حكم النفقه، ولكن اختلفوا في تعين مشمولاتها:

(1) المرداوي: الإنصاف (8/372)؛ ابن قدامة: المغني (8/203).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/23)؛ عليش: شرح منح الجليل (4/397)؛ الشربيني: مغني المحتاج (5/175)؛ ابن قدامة: المغني (8/199).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (11/430).

(4) عليش: منح الجليل (4/397).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (11/431)؛ الشربيني: مغني المحتاج (5/157).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (11/430).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



فحصروا جمهور الفقهاء - أصحاب المذاهب الأربعـة⁽¹⁾، والظاهرية⁽²⁾ في المطعم، والملبس، والمسكن، وأن الزوج لا يلزمـه غير ذلك؛ فنفقة العلاج لا تلزمـه، بل تجبـ عليها في مالـها، فإنـ لم يكنـ لها مـال فعلـى ولـيها، مـحتاجـين بـأدلة وجـوب النفـقة، وأنـها تقـتصر عـلى الطـعام والـكسوة والـسكنـى.

وتـوسعـ فيهاـ الـزـيـدـيـةـ، فأـضـافـوا إـلـى ماـ ذـكـرـهـ الجـمـهـورـ نـفـقـاتـ عـلاـجـ الزـوـجـةـ إـذـاـ مـرـضـتـ، وـأـلـزمـواـ الزـوـجـ بـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ دـاخـلـةـ فـيـ النـفـقـةـ الـواـجـبـةـ لـهـ عـلـيـهـ، وـذـهـبـ إـلـىـ رـأـيـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـيـمـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـشـوـكـانـيـ، وـأـغـلـبـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـيـنـ، مـثـلـ وـهـبـةـ الـزـحـيلـيـ، وـالـسـيـدـ سـابـقـ، وـالـقـرـضاـويـ، وـعـبـدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ، وـابـنـ عـثـيـمـيـنـ⁽³⁾، وـقـيـدـهـ فـيـ مـوـضـعـ بـماـ إـذـاـ كـانـ الدـوـاءـ كـثـيرـاـ، وـقدـ اـحـجـواـ بـنـفـسـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـحـتـجـ بـهـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ، لـكـنـهـ أـضـافـواـ إـلـىـ النـفـقـةـ الـواـجـبـةـ كـلـ مـاـ تـقـومـ بـهـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ، مـعـتـبـرـيـنـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ وـجـوبـ الـإنـفـاقـ عـلـىـ الزـوـجـةـ هـوـ حـفـظـ نـفـسـهـ، وـنـفـقـةـ الـعـلاـجـ تـنـقـدمـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـإـطـعـامـ الـواـجـبـةـ فـيـ حـفـظـ النـفـسـ، "وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ"⁽⁴⁾.

ولـقدـ كانـ لـتـغـيـرـ الـأـعـرـافـ الدـورـ الـأـكـبـرـ فـيـ اـخـلـافـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـلـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ نـفـقـةـ عـلاـجـ الزـوـجـةـ:

فـاجـتـهـادـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ مـبـنيـ عـلـىـ عـرـفـ قـائـمـ فـيـ عـصـرـهـمـ⁽⁵⁾، فـقـدـ كـانـ التـطـبـيـبـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـدـوـيـةـ مـنـ الـأـعـشـابـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ حـاجـاتـ الـمـرـأـةـ الـضـرـورـيـةـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـوجـبـهـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـفـيـ الـمـقـابـلـ فـقـدـ أـوـجـبـواـ عـلـيـهـ إـخـدـامـ الزـوـجـةـ إـنـ كـانـتـ مـنـ لـاـ تـخـدـمـ نـفـسـهـ، أـوـ كـانـتـ مـرـيـضـةـ⁽⁶⁾.

أـمـاـ الـيـوـمـ فـقـدـ تـغـيـرـتـ أـعـرـافـ النـاسـ؛ فـالـعـرـفـ يـوـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـةـ خـدـمـةـ الزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـأـعـبـاءـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ تـكـلـفـ بـهـ، وـلـمـ تـكـنـ تـكـلـفـ بـهـ مـنـ قـبـلـ، كـمـاـ أـنـ الـعـرـفـ قـدـ يـلـزـمـهـ

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (4/386)، القرافي: الذخيرة (4/470)، حاشية البيجيري على الخطيب (4/95)، ابن قدامة: المغني (8/199).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (9/112).

(3) الشوكاني: السيل الجرار (ص 460)، علیش: منح الجليل (4/392)، ابن عثیمین: الشر الممتع (13/462) عبد الكـرـيمـ زـيـدانـ: المـفـصـلـ (7/185)، الـزـحـيلـيـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ (7/794).

(4) القرافي: الفروق (2/32).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (3/575)، الـزـحـيلـيـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ (7/794).

(6) ابن مفلح: المبدع (7/145)، السـرـطـاـويـ: قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ (صـ 135).

أثر العرف على حقوق الزوجة المالية



أحياناً أخرى بخدمة أبناء الزوج من غيره، أو خدمة أحماصها، وقد ينكر العرف عليها عدم القيام بذلك، إضافة إلى أن العلاج أصبح يكلف مبالغ باهظة، أضف إلى ذلك أن عرف الناس اليوم أن الزوج يتحمل تكاليف علاج زوجته.

من هنا رأى الفريق الثاني أن العلاج أصبح من الضروريات بالنسبة للزوجة⁽¹⁾، فإذا أوجب القдامي الخادم لمن كانت لا تخدم نفسها، لأنه من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، فإن وجوب التطبيب من باب أولى، لأن في عدم تطبيبها فوات بدنها، وسقم حياتها، وإذا كان يلحقها بفوائط الخادم مشقة، ففي عدم تطبيبها أحياناً فوات النفس، فكان أولى⁽²⁾.

وهكذا نرى أن اختلاف الأعراف كان هو المرجع في اختلاف الحكم في نفقة علاج الزوجة؛ حيث إن النفقة قائمة على العرف، والعرف يتغير بتغيير الزمان والمكان، وقد تغيرت الأعراف القديمة التي كانت تقضي عدم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته، وحلت محلها أعراف تلزمه بذلك، وتعتبر أنه ليس من المودة والرحمة أن يستمتع بها حال الصحة، ويتخلى عن علاجها عند حاجتها إليه، وقدرته عليه⁽³⁾. ولو تأملنا حال النساء اليوم، وعلى مدى الزمان؛ نلحظ أن السبب الأول لأمراض النساء ناتج عن الحمل والولادة، والرضاعة، التي تنهك المرأة، وتضعف مقاومتها، وهيأسباب لها علاقة بالزوج⁽⁴⁾.

وكما أسلفنا أن الزوجة محبوسة لحق الزوج، وبناءً عليه؛ فهي لا تملك عملاً يكون مصدراً للرزق إلا بإذنه، وقد لا يأذن⁽⁵⁾.

ومع التقدم العلمي في زماننا فإن أثر الدواء و نتيجته تقاد تكون أقرب إلى القطع، بخلاف ما كان عليه الأمر في الماضي.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (11/419)، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/794).

(2) السريطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 135)، زيدان: المفصل (7/185)، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/794).

(3) محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/462)، السريطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 135)، بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص 251).

(4) السريطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص 135)، عمر الأشقر: أحكام الزواج (288).

(5) السريطي: المبسوط (5/181)، ابن عابدين: رد المحتار (3/572)، ابن مفلح: المبدع (7/145)، محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/462)، السريطاوي: قانون الأحوال الشخصية (ص .(135).



ثامناً: أثر العرف على أجرة الخادم ونفقته:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه يلزم الزوج نفقة الخادم إذا كان موسرًا، وكانت زوجته من لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت من لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت من تُخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، أما إذا كان الزوج معسراً، فقد اختلف الفقهاء في مدى إلزامه بنفقة خادم، وقد كانت لهم عدة اتجاهات في ذلك:

أ. فجمهر الفقهاء⁽²⁾ لم يوجبوا نفقة الخادم إذا كان الزوج معسراً، وإنضم إليهم الظاهريه⁽³⁾، بعدم وجوب نفقة خادم الزوجة عليه، ولو أنه ابن الخليفة، وهي بنت الخليفة، فهو ظلم وجور.

ب. وأما الاتجاه الآخر فقد كان لمحمد من الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، الذين قالوا بوجوب نفقة الخدمة على الزوج وإن كان معسراً، وقد كان العرف أحد أدتهم، وقد اعتبروا به من وجهين:

- **أحدهما:** عرف القدر والمنزلة، فإن عُرف ذوي الأقدار بشرف أو يسار أن يخدمهم غيرهم، فلا يخدموا أنفسهم، وعُرف من انخفض قدره، وانحطت رتبته، أن يخدم نفسه ولا يُخدم⁽⁶⁾.

- **والثاني:** عرف البلاد؛ فإن عادة أهل الأمصار أن يستخدموا ولا يخدموا، وعادة أهل السواد أن يخدموا ولا يستخدموا، فإذا كانت الزوجة من يُخدم مثلها لأنها من ذوي الأقدار، وسكان الأمصار، لزمه نفقة خادمتها، إلا أن تكون مريضة فيلتزم لها مدة مرضها - وإن طالت - نفقة خادمتها، لأنه من جملة كفایتها⁽⁷⁾.

والاتجاه الثاني يتمشى مع ما يجري في بعض البلاد الإسلامية، مثل بلاد الخليج العربية، فقد جرت أعرافهم أن يجلبوا الخدم من بلاد جنوب شرق آسيا، فلا يكاد يخلو بيت من مثل هؤلاء الخدم، الذين يعملون كسانقين، وطبخين، وفي أعمال المنزل المختلفة، ومثل هذه الأعراف تفرض

(1) العيني: البناء (5/669); عليش: منح الجليل (4/391); الشيرازي: المذهب (3/152); الرملي: نهاية المحتاج (7/197).

(2) العيني: البناء (5/669); ابن عابدين: رد المحتار (5/303، 305); عليش: منح الجليل (4/391); ابن قدامة: المغني (8/200); المرداوي: الإنصاف (9/357).

(3) ابن حزم: المحلى (10/90).

(4) السرخسي: المبسوط (5/181).

(5) الشيرازي: المذهب (3/152); العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/211).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (11/418، 419).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (11/418، 419).



على الزوج توفير الخدم لزوجته، بينما في بلاد أخرى ليس فيها مثل هذا العرف لا يلزم الزوج بتوفير الخدم لزوجته.

أثر العرف على السكنى:

السكنى من حقوق الزوجة على زوجها، وقبل الحديث عن أثر العرف على نفقة السكنى، أبدأ بتعريف السكنى لغة واصطلاحاً، وأدلة وجوب توفير السكنى للزوجة.

أولاً: تعريف السكنى:

السكنى لغة: السكنى اسم مصدر من السكن، وسكن الشيء سكوناً: استقر وثبت، والسكن: الأهل الذين يسكنون الدار، والمسكن بفتح الكاف وكسرها: المنزل أو البيت، والجمع: مساكن⁽¹⁾.

بعد تأمل المعنى اللغوي نجد أنه يدور حول السكن المادي، وهو مأوى الشخص، ولا شك أنه ينبغي أن يتحقق فيه الهدوء، والسكون، بوجود زوجة صالحة تحقق فيه ذلك، للوصول إلى استقرار الأسرة.

اصطلاحاً: كل ما يسكن إليه ويستأنس به فهو سكن⁽²⁾.

والسكنى: هي المكت في مكان على سبيل الاستقرار والدوام⁽³⁾.

ثانياً: مشروعية سكنى الزوجة:

اتفق جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب المسكن للزوجة، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول:

(1) الجوهرى الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة (5/136)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (باب: السين والكاف وما يتثلهما 3/88)، ابن فارس: مجلل اللغة (1/467)، الفيومي: المصباح المنير (ص 282).

(2) الكفوئي: الكليات (ص 495)

(3) السرخسي: المبسوط (8/160)، الكاساني: بدائع الصنائع (4/23)، أبو لحية: الحقوق المالية للزوجة (ص 179).

(4) البابرتى: العناية (4/397)، علیش: شرح منح الجليل (4/395)، الشیرازی: المهدب (3/153)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/236)، لجنة علماء برئاسة البلخي: الفتاوى الهندية (1/556).



1. القرآن الكريم:

قول الله ﷺ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن السكنى وجبت للمطلقة على مطلقها؛ فدل ذلك على وجوبها للتي في صلب النكاح أولى⁽²⁾.

قول الله ﷺ: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بمعاشرة الزوجة بالمعروف، والمعروف أن يسكنها بمسكن يليق بها، يسترها من العيون، ويقيها من الحر والبرد، ويحفظ متابعاها⁽⁴⁾.

2. القياس: قياس المسكن على النفقة، والكسوة، بجامع الحاجة إليهم على الدوام⁽⁵⁾.

3. المعقول: المرأة لا تستغني عن المسكن؛ لتنتهر فيه، فلا تكون عرضة لاطلاع الغير على أحوالها، كما أنها تحتاجه للتصرف والاستمتاع، وحفظ المتعة، إضافة إلى حاجتها إليه لحمايتها من الحر والبرد⁽⁶⁾.

ولا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من غرفة جيدة الحال، مع مرافقتها من مطبخ وبيت خلاء، ولها غلق، بحيث تكون مستقلة عن باقي المنزل، لكن لو اشترطت الزوجة مسكنًا أكبر من ذلك حال العقد، وجب عليه أن يوفره لها، وليس له أن يوجب عليها أن تأكل مع أحد أهملائها، أو تسكن معهم، أو مع صرتها⁽⁷⁾.

ومن كفاية السكن للزوجة أن يسكنها بين جيران صالحين، لتأمين أذاهم، ولدفع الاستيحاش عنها⁽⁸⁾.

(1) سورة الطلاق: الآية (6).

(2) الطبرى: جامع البيان (23/59); ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير (9/236).

(3) سورة النساء: الآية (19).

(4) الطبرى: جامع البيان (6/538); العمرانى: البيان (11/210).

(5) ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير (9/236).

(6) الغنيمى: اللباب فى شرح الكتاب (3/95); عيش: شرح منح الجليل (4/395); ابن قدامة: المغنى (8/200); السوطاوى: قانون الأحوال الشخصية (ص 148).

(7) ابن الهمام: فتح القدير (4/397).

(8) ابن عابدين: رد المحتار (3/602); الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته (7/805); السوطاوى: قانون الأحوال الشخصية (ص 148); زيدان: المفصل (7/198).



ثالثاً: أثر العرف على تقيير نفقة السكنى:

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة السكنى للزوجة، كما أنه لا خلاف بينهم على أنها غير مقدرة بمقدار محدد في الشرع، وإنما ترك تقييرها لما هو متعارف عليه بين الناس، بحسب أحوال الزوج والزوجة، وبحسب الزمان والمكان⁽¹⁾.

فمن حق الزوجة أن يوفر لها زوجها مسكناً مناسباً، وتهيئه بما يليق بها من أثاث وفرش، كما هي عادة أمثلها، وما جرى عليه العرف في بلادها، ولأن الناس يتفاوتون في اليسار والإعسار، فيكون للزوجة مسكن المعسرين عرفاً إذا كان الزوجان معسرین، ويكون لها مسكن الموسرين عرفاً إذا كانا موسرين، أما إذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً فيكون المسكن مراعياً حالهما من غير أن يتضرر أي منهما.

ولا بد أن يجهز المسكن بما هو متعارف عليه بين الناس، ولأن الزمن يتغير والمجتمع يتطور، فإن أنماط الحياة كلها تتغير، وأعراف الناس في أثاث المنزل ومتاع البيت تتغير، وقد استجدت مواصفات كثيرة أصبحت الآن من الضروريات، ولم يكن لها وجود من قبل، فعلى سبيل المثال لا يكاد يخلو بيت من الكهرباء وتمديدات المياه وغاز الطهي، وأصبحت الثلاجة والغسالة من الضروريات، وما يعتبر ضرورياً للسكن في المدينة قد لا يعتبر كذلك في القرية⁽²⁾.

والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه يعبر عما كان عليه العرف في أزمانهم، ويدل على أن ضرورات السكن تخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعاً⁽³⁾.

(1) البابرتى: العناية (4/397); علیش: شرح منح الجليل (4/395); الشیرازی: المهدب (3/152); ابن قدامة: المغني (8/195); لجنة علماء برئاسة البلاخي: الفتاوى الهندية (1/556).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (4/397); الفرافی: الذخیرة (4/470); الشیرازی: المهدب (3/153); ابن قدامة: الشر الكبير (9/236); عبد الكريم زیدان: المفصل (7/169).

(3) زیدان: المفصل (7/199).



المبحث الثالث

أثر العرف على بعض الحقوق الشخصية

تناولت في هذا المبحث أثر العرف على بعض الحقوق الشخصية، وذكرت على سبيل المثال حق الزوجة في التعليم

أثر العرف على حق الزوجة في التعليم

لقد حث الإسلام على طلب العلم، ورفع قدر المتعلمين، يقول المولى عليه السلام: ﴿ قُلْ هُنَّا مُسْتَوَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾، وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النساء يشاركن الرجال هذا الفضل، حيث ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «النساء شقائق الرجال»⁽²⁾.

فحق التعليم من الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة، وساوى بينها وبين الرجل في طلب العلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»⁽³⁾، ولن تستطيع المرأة القيام بدورها في بناء مجتمعها ما لم تتعلم أمور دينها ودنياها، ولقد حث الإسلام على تعليم الفتاة وتربيتها..

عن أبي بزدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيمَانًا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيَدَهُ، فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْنَقَهَا وَتَرَوَجَهَا فَلَهُ أَجْرٌ»⁽⁴⁾.

وأثبتت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على نساء الأنصار، فقالت: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»⁽⁵⁾.

(1) سورة الزمر: الآية (9).

(2) أخرجه أبو داود في صحيحه الأم [كتاب/ الطهارة، باب/ في الرجل يرى البلة في منامه (1/ 431)]، وقال الألباني: حديث صحيح في تعليقه على الحديث في صحيح أبي داود.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب/ افتتاح الكتاب بالإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحدث على طلب العلم (1/ 81، ح 224)], حكم الألباني: صحيح في تعليقه على سنن ابن ماجة، وقد ألمح بعض المصنفين بهذا الحديث "مسلمة"، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً، انظر: السخاوي: المقاصد الحسنة (1/ 442، ح 661).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارته ثم تزوجها 6، ح 5083).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، وهو قول لأم المؤمنين السيدة عائشة [كتاب: العلم، باب: الحياة في العلم (1/ 38)، ح 130].



وقد ثبت أن الشفاعة بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة، بإقرار النبي ﷺ إياها على ذلك.

عن الشفاعة بنت عبد الله، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: «الآن تعلمين هذه رقية النملة»⁽¹⁾ كما علمتها الكتابة»⁽²⁾، فالحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه، فالرسول الكريم ﷺ كان أمياً، وأمر بتعليم زوجته الكتابة، وهذا من عظيم فعله ﷺ، ودرس بلغ للرجال بعدم ترك النساء على جهلهن⁽³⁾.

وفي هذا المبحث تناولت أدلة وجوب تعليم الزوجة، والعلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها، وأثر العرف على مقدار التعلم.

أولاً: أدلة وجوب تعليم الزوجة:

نص الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وقد دلت على ذلك نصوص عديدة من الكتاب والسنة، من ذلك:

أ- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوْلَانُ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: لقد صرَّح القرآن الكريم بوجوب وقاية الأنفس والأهل من النار، وقد روي عن علي عليه السلام في تفسيرها: علموا أنفسكم وأهلكم الخير وأدبواهم⁽⁵⁾، وقال الحسن: أوصوا أهلكم بتقوى الله⁽⁶⁾.

(1) النملة: قروح تخرج في الجنين، ويقال إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ترقى فتدهب بإذن الله تعالى، أنظر: الخطابي: معالم السنن (4/227).

(2) أخرجه أبو داود في سنته [كتاب] الطب، باب: ما جاء في الرقى (4/10، ح 3886)، حكم الألباني: صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(3) الخطابي: معالم السنن (4/227).

(4) سورة التحرير: الآية (6).

(5) البخاري الفتوحى: فتح البيان في مقاصد القرآن (14/216)، القلمونى الحسينى: تفسير المنار (2/300)، المراغى: تفسير المراغى (28/162).

(6) الطبرى: جامع البيان (23/492).



ب- السنة:

ورد في السنة عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِيِّ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنًا إِلَى أَهْلِيَّنَا، قَالَ: «إِذْ جِعْلُوكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْ كُلُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»⁽¹⁾.

وجه الدالة: طلب النبي ﷺ من القوم تعليم أهاليهم هو نص صريح على وجوب تعليم الزوجة.

ثانياً: العلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها الزوجة:

أ- يجب على الزوجة أن تتعلم العقيدة الصحيحة، وتتأدب بها، لتجنب الانحرافات العقدية⁽²⁾.

ب- كما يجب أن تتعلم الأحكام الفقهية، خاصة ما يتعلق بمسائل العبادات كأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس؛ لعلاقتها بالحياة الزوجية، وأحكام الوضوء، والصلاة، والصوم، وما لا بد لها منه، والرخص الشرعية، كما ينبغي تعريفها بحقوقها على زوجها، حتى لا يستغل جهلها بحقوقها، فلا تطالب بها، كما يجب أن تتعلم القراءة والكتابة⁽³⁾.

ويجب على الزوج أن يعلم زوجته- إن كان قادراً على التعليم- لقوله ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽⁴⁾، فإن قصر علمه ناب عنها في سؤال العلماء، فإن لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتعلم أحكام دينها، ولو من غير إذنه، أما إذا كانت الزوجة تعلم ما فرض عليها من أحكام، أو كان زوجها متلقهاً في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مقدار التعلم يخضع للعرف:

قدি�ماً لم تكن المرأة بحاجة لأكثر من تعلم هذه العلوم، التي لم تعد اليوم تكفي، وأصبحت هناك مساحة واسعة للتعلم، في جميع مجالات الحياة، بعد التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (1/ 128، ح 628)].

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين (2/ 48).

(3) ابن الحاج: المدخل (2/ 175)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 207).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأحكام، باب: قول الله ﷺ: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (9/ 61 ، ح 7138)].

(5) الغزالى: إحياء علوم الدين (2/ 48)، سيد سابق: فقه السنة (2/ 207)



وهذا ما جعل تعليم المرأة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة، في أعلى مراتب الحاجة، فنحن بحاجة إلى الزوجة المثقفة الوعية، التي تسير مع زوجها جنباً إلى جنب، لبناء الأسرة المسلمة، وتربية الأبناء الصالحين المتعلمين، الذين ينهضون بأمة الإسلام، فإلى أي حد تتعلم الزوجة؟ وما المرحلة التي يجب أن تصل إليها حتى لا تكون متخلفة عن مجتمعها، وتحقق الهدف من تعلمها؟

هذا مرجعه إلى عرف البلد؛ فالعرف يحدد مقدار ما تتعلم الزوجة، والحد الأدنى المطلوب لذلك، وحاجة المجتمع تحدد ما تحتاج الزوجة إلى تعلمه، وكل هذا يختلف من بلد إلى بلد، ويختلف بحسب طبيعة كل زوجة، وقدراتها، وما تمثل إليه من مجالات التعليم المختلفة.

وعرف الناس اليوم في أغلب البلاد الإسلامية أن المرأة تخرج للتعلم، وهذا يتفق مع ما أجازه الإسلام لها من الخروج للتعلم بإذن زوجها.

لكن ينبغي للمرأة أن تتخير من العلوم ما يناسب طبيعتها كأنثى، ويمكنها من أداء تكاليفها الشرعية، ويخدم وظيفتها في الحياة كزوجة، وأم مربية للأجيال، كما ينبغي على القائمين على وضع المناهج التعليمية أن يراعوا خصوصية مناهج تعليم المرأة التي تسهم في إعدادها لأداء دورها في التنمية والنهضة.

وإذا أردنا إعداد المرأة المسلمة للقيام بوظيفة تربية الأجيال، فلا بد من توافر الشروط التي تؤهلها للقيام بذلك، مثل العلم الشرعي والعمل به، وهو ما يشير إليه ابن باديس⁽¹⁾ بقوله: (إذا أردنا أن نكون رجالاً، فعلينا أن نكون أمهات دينيات، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعليم البنات تعليماً دينياً، وتربيتهم تربية إسلامية، وإذا تركناهن على ما هن عليه من الجهل بالدين، فمحال أن نرجو منهن أن تكونن لنا عظماء الرجال.. وشرّ من تركهن جاهلات بالدين، إلقاءهن حيث يُريّنَ تربية تتقرونَ من الدين، أو تحقرّ في أعينهن، فيصبحن ممسوخات لا يلدن إلا مثلنَ).

لذا كان تعليم المرأة أمراً حيوياً بالنسبة لمستقبل الأمة، فهي مدرسة الأجيال، إذا صلحت صلح البيت، وإذا فسدت فلا تلد إلا نكداً، (فنوع تعليم البنات هو دليل من سيتكون من أجيال الأمة في مستقبلها)⁽²⁾.

(1) الشيخ ابن باديس عالم جزائري جليل أدرك أهمية العلم والتعليم بالنسبة للمسلمين عامه، وللأمة الجزائرية التي حوربت في دينها، ولغتها وشخصيتها، فوجه جل اهتمامه لنشر العلم، ووجوب طلبه، انظر، ابن باديس: آثار ابن باديس (1/ 81).

(2) عبد الحميد بن باديس: آثار ابن باديس (4/ 201).

الفصل الثاني

أثر العرف على حقوق الزوجة

العنوية

المبحث الأول: أثر العرف على القسم بين الزوجات

**المبحث الثاني: أثر العرف على حق الزوجة في
المعاشرة بالمعروف**

**المبحث الثالث: أثر العرف على حق الزوجة في
عدم الإضرار**

المبحث الرابع: أثر العرف على العلاقة الاجتماعية



المبحث الأول

أثر العرف على القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات من الحقوق المعنوية للزوجة، والتي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، لا يقل عن اهتمامه بالحقوق المادية، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة، فلا خلاف بين الفقهاء⁽¹⁾ أن العدل بينهن واجب في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، كالقسم والمبيت وحسن العشرة، أما ما لا يملكه كالمحبة وميل القلب ونحوه، فلا يجب عليه العدل في ذلك، لأنه خارج عن قدرته، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، كما لا تجب التسوية في الوضء، لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات⁽³⁾.

وفي هذا المبحث بينت المقصود من القسم، ثم تأثير العرف عليه، كما يلي:

أولاً: معنى القسم

القسم لغة: القسم -بكسر القاف- بمعنى النصيب والحصة، يقال: هذا قسمي من الأرض أو الزرع أو الحب، أي نصبيي وحصتي، ويجمع على أقسام كحمل وأحمال⁽⁴⁾،
معنى القسم اصطلاحاً: قسمة الزوج بيتوته بالتسوية⁽⁵⁾، وهو إعطاء الزوجات حقهن في البيتوة عندها للصحبة والمؤانسة، لا في المjamاعة؛ لأنها تبتلى على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة⁽⁶⁾.

وعرفه البهوتi بقوله: توزيع الزمان على زوجاته إن كن شتتين فأكثر⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (306 / 7).

(2) البقرة: الآية (286).

(3) ابن عابدين: الدر المختار (202 / 2)، النغراوي: الفواكه الدواني (22 / 2)، النووي: روضة الطالبين (345 / 7)، نقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (1 / 377)، البكري: إعانة الطالبين (3 / 421)، ابن قدامة: المغني (308 / 7).

(4) ابن فارس: مجمل اللغة (باب: القاف والسين، وما يتلهمها 1 / 752)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (5 / 86)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (فصل القاف 1 / 1149)، الزبيدي: تاج العروس (باب: ق س م 33 / 266).

(5) الجرجاني: التعريفات (1 / 175).

(6) محمد بن فرامرز: درر الحكم (1 / 355).

(7) البهوتi: كشاف القناع (5 / 198).



ثانياً: حكم القسم بين الزوجات:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم⁽¹⁾، ولا فرق بين مسلمة وكتابية، فإن ترك التسوية في القسم فعليه الإثم، ووجب عليه القضاء للمظلومة، وقد دل على وجوب القسم بين الزوجات الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله تعالى: ﴿وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمر المولى عز وجل الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وليس مع المعروف ميل، ومن المعاشرة بالمعروف إنصافها في المبيت⁽³⁾.

2. يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمِيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الآية نص في وجوب التسوية بين الزوجات⁽⁵⁾.

ب- السنة:

1. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة، وشقه مائلا»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب التسوية بين الزوجات في فعل القسم، وأن ترك هذه التسوية يقع في المعصية.

2. عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»⁽⁷⁾.

(1) السرخي: المبسوط (217/5)؛ البابري: العناية شرح الهدایة (3/433)؛ القرافي: الذخیرة (4/455)؛ خليل بن اسحق: مختصر خليل (1/110)؛ النووي: روضة الطالبين (7/345)؛ تقى الدين الشافعى: كفاية الأخيار (1/377)؛ البكري: إعانة الطالبين (3/421)؛ ابن قدامة: المغني (7/301).

(2) النساء: الآية (19).

(3) الطبرى: جامع البيان (6/537)؛ ابن قدامة: المغني (7/301).

(4) النساء: الآية (129).

(5) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان (1/413).

(6) أخرجه الدارمي في سننه [كتاب: النكاح، باب: العدل بين النساء (3/1415، ح 2252)، إسناده صحيح في سنن الدارمي، حكم الألباني في إروائه: صحيح (7/80، ح 2016)].

(7) أخرجه الدارمي في سننه [كتاب النكاح، باب: القسم بين النساء (2/1416، ح 2253)، إسناده صحيح في التعليق على الحديث في سنن الدارمي].



وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة تدل على وجوب العدل بين الزوجات في القسم، والعدل المطلوب من الزوج ينبغي أن يكون في المعاملة والمبيت، لا في الميل القلبي⁽¹⁾.

ثالثاً: أثر العرف على الزمن الذي يجب فيه القسم:

إن القسم يتبع المبيت والإيواء، والغالب على عادة الناس أن يبيت الزوج ليلاً، فيكون القسم ليلاً، في حين يخرج للمعاش والتكسب في النهار⁽²⁾.

يقول الله ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾⁽³⁾.

أما إن كانت عادته العمل بالليل، كعادة عمل الحراس ومن أشباههم، قسم بين نسائه بالنها، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره، لأن المقصود من القسم هو الإيواء، والمؤانسة، وقضاء الوتر، وهذا لا يحصل إلا بالتفرغ من الأعمال، فيكون وقت المبيت.

والنهار يتبع الليل، ويدخل في القسم، والأصل أن النهار يتبع الليلة التي قبله، فيكون القسم كذلك، ولوه أن يقسم بعكس ذلك، وإن أراد ألا يقسم النهار لأحد بل يجعله لأعماله، وطلب رزقه كان له ذلك، ويلزمه العدل بينهن في زيارات النهار، ولا يؤثر إداهن بالزيارة بحجة أن النهار ملأ له⁽⁴⁾.

رابعاً: أثر العرف على مقدار القسم، وتقدير النوبة:

كما أسلفت؛ يجب التسوية بين الزوجات في القسم، فيجب أن يبيت عند كل واحدة بقدر ما يبيت عند الأخرى، وتقدير النوبة مفوض إليه، يقدر حسب ما جرت به الأعراف، وإن كان الأولى أن تكون المدة غير طويلة، حتى لا تطول الوحشة على الزوجات، ويجب العدل بين الزوجات، فلا فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والصحيحة والمريضة، والأولى والأخيرة، والمسلمة والكتابية، لأن رباط الزوجية واحد للجميع بلا تمييز⁽⁵⁾.

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/345).

(2) الشافعي: الأم (5/204); الماوردي: الحاوي الكبير (9/576); النووي: المجموع شرح المذهب (16/434).

(3) سورة النبأ: الآية (10، 11).

(4) النووي: روضة الطالبين (7/348، 549); تقى الدين الشافعى: كفاية الأخيار (1/377); ابن قدامة: المغني (7/306); محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (12/429).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (3/204).



خامساً: أثر العرف على حق النساء في القسم:

جرت الأعراف عند البعض أن الزوجة حال النفاس يسقط حقها في القسم، وهذا عرف باطل، ذلك أن المراد من القسم هو المبيت عند الزوجة، بقصد الأنس والسكن، وليس المراد منه الاتصال الجنسي لا غير - وإن كان هذا مقصداً من مقاصد الزواج - وقد أجمع أهل العلم على أن المقصود من القسم هو المبيت عند الزوجة مع عدم وجوب الوطء للمقسم لها في ليلتها.

وبناء عليه؛ لا يسقط حق الزوجة النساء في القسم، ويجب على الزوج المبيت عندها، إلا أن تتنازل عن حقها، أو يكون العرف جارياً أن الزوجة تقضي فترة نفاسها عند والدتها لكي تقوم على خدمتها⁽¹⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (3/204)؛ القرافي: الذخيرة (4/455)؛ العبدري الغرناطي: الناج والإكليل لمختصر خليل (5/253)؛ النووي: روضة الطالبين (7/345)؛ نقى الدين الشافعى: كفاية الأخيار (1/378)؛ محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (12/429).



المبحث الثاني

أثر العرف على المعاشرة بالمعروف

أولاً: مفهوم المعاشرة بالمعروف:

تعريف العشرة لغة:

العشرة: المخالطة، عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاهروا: تخلطوا، وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها، وتعاهرها، والجمع: عشراً⁽¹⁾.

المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس⁽²⁾، وهو كل ما عرف في الشرع حسن، وقال الشافعي رحمة الله: جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراحته في تأديته⁽³⁾.

تعريف العشرة اصطلاحاً:

لا يختلف معنى العشرة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، الذي هو بمعنى المخالطة والمداخلة في أمور الحياة، فإذا تعلقت العشرة بالنساء كان المراد: ما يتعلق بأمور المبيت والنفقة، والتحدث مع الزوج، وغير ذلك من أمور الحياة، حيث تدخل العشرة الحسنة ضمن التكاليف المتعلقة بأحوال النساء⁽⁴⁾.

والمعاصرة بالمعروف: هي حسن الصحبة للزوجة، وتشمل المعاشرة القولية والفعالية، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها⁽⁵⁾.

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽⁶⁾، ومن مظاهر اكمال الخلق، وكمال الإيمان، أن يكون المرء رفيقاً مع أهله،

(1) ابن منظور: لسان العرب (فصل العين المهملة 4/574).

(2) المرجع السابق (فصل العين المهملة 9/240).

(3) النووي: روضة الطالبين (7/344); تقى الدين الشافعى: كفاية الأخبار (1/377).

(4) أم عمر المطيري: بحث بعنوان: المعاشرة بالمعروف (ص 5).

(5) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين (2/43).

(6) سورة النساء: من الآية (19).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ لِسَائِهِمْ»⁽¹⁾.

ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم بحسب الأحوال، وبحسب العرف السائد في زمانهما، ومكانهما، وترك أذها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العbos في وجهها بغير ذنب⁽²⁾.

ثانياً: أدلة مشروعية المعاشرة بالمعروف:

إن من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، وإحسان معاملتها، وإكرامها، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية نص في وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف، وقد جاء في تفسير الآية: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بهن مثله⁽⁴⁾.

2. يقول الله تعالى: ﴿وَلُهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهم من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن⁽⁶⁾، ولهذا قال ابن عباس: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمُرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلُهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه [كتاب/ أبواب الرضاع، باب: ما جاء فى حق المرأة على زوجها (3/ 458)، ح 1162]، وفي الباب عن عائشة، وابن عباس: (حديث أبي هريرة هذا حسن صحيح)، وحكم عليه الألبانى بأنه: حسن صحيح فى تعليقه على الحديث فى سنن الترمذى.

(2) الجصاص: أحكام القرآن (3/ 47)؛ القشيري: تفسير القشيري (1/ 322)؛ سيد سابق: فقه السنة (2/ 160).

(3) سورة النساء: من الآية (19).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (2/ 242).

(5) سورة البقرة: الآية (228).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 124).

(7) سورة البقرة: الآية (228).



وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَ⁽¹⁾ جَمِيعَ حَقٍّ لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ»⁽²⁾.

بـ- السنة:

لقد حث النبي ﷺ على معاشرة الزوجة بالمعروف، مؤكداً على ما جاء في الكتاب العزيز، كما يلي:

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يحث النبي ﷺ الأزواج على حسن معاشرة الزوجات، والصبر على عوجهن، وتقويمهن برفق، ودون مبالغة⁽⁵⁾، ويوصي ﷺ الزوج أن يتجاوز عن محقرات الأمور، ويكتظم الغيط فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب العيرة المحمودة، وتداركاً لجور، ونحو ذلك⁽⁶⁾.

2. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ» أو قال: «غيره»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: يدعو رسول الله ﷺ الأزواج إلى عدم بغض زوجاتهم، لأن من المعاشرة بالمعروف أن ينظر إلى الصفات التي يحبها فيها، ويتجاوز عن الصفات التي يكرهها⁽⁸⁾.

(1) تستطف: تأخذ الحق كلها.

(2) سورة البقرة: الآية (228).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [كتاب/ القسم والتشوز، باب: حق المرأة على الرجل (7 / 482، ح 14728)، وقال حكمت ياسين: أخرجه أبي حاتم بسنده الصحيح [حكمت ياسين: الصحيح المسبور (1 / 342].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذراته (4 / 133، ح 3331].

(5) ابن حجر: فتح الباري (9 / 253).

(6) الشاه ولی الله الدھلوی: حجۃ الله البالغة (2 / 209).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الرضاع، باب: الرضاع (2 / 1091، ح 1469)].

(8) العثيمین: شرح ریاض الصالحین (6 / 244)؛ العثیمین: شرح الأربعین النوویة (1 / 345).



ثالثاً: صور من حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف التي تتأثر بالعرف:

إن الحقوق التي قررها المولى عز وجل للزوجة على زوجها، والتي منها حسن الصحبة والمعاصرة بالمعروف مرجعها إلى العرف؛ وهو العادة الجارية في ذلك البلد، وذلك الزمان من مثلكما، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والأشخاص، والعوائد، وبالجملة؛ فكل ما يتصور في الدين والعرف أنه حسن، فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها⁽¹⁾.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رُحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ رُحْمَةُ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽²⁾.

من العشرة بالمعروف معاملة الزوجة بما تعارف عليه الناس من الطابع الأنفقة، التي لا تستتر شرعاً ولا عرفاً ولا مروة، ومن ذلك:

1. النفقة على الزوجة بالمعروف هي أحد حقوقها المقررة شرعاً، فإن جرى العرف أن الزوج يزيد على أصل الواجب في النفقة؛ فمن حسن العشرة أن يوفي الزوج لزوجته نفقتها، ويزيدها، بما يناسب حاله، وبما يتاسب مع نفقة أمثالها، وما يليق بمكانتها ومستواها الاجتماعي، وليس الحد الأدنى للنفقة⁽³⁾.

2. من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها مسكناً ملائماً، وأن يحتوي هذا المسكن على كل ما تحتاج إليه من أثاث وفراش وأدوات مطبخ، وغير ذلك من الضروريات بحسب العادة والعرف، فإذا جرت الأعراف بالزيادة على أصل الواجب في نفقة المسكن ومحنياته، فمن حسن العشرة أن يفعل ذلك تقضلاً، فيُضمن بيته بعض الكماليات التي تليق بأمثالها⁽⁴⁾.

3. إذا جرى العرف أن الزوجة لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، وكان الزوج موسرًا، فإنه من حسن العشرة أن يأتي لها بخادمة⁽⁵⁾.

(1) محمد أحمد إسماعيل المقدم: *عوده الحجاب* (2/432)؛ محمد بن إبراهيم التويجري: *مختصر الفقه الإسلامي* (1/822).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه [كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (1/636، ح 1977)]، حكم عليه الألباني: بأنه صحيح في تعليقه على الحديث.

(3) الكمال بن الهمام: *فتح القدير* (4/378)؛ ابن عابدين: *رد المحتار* (3/572)؛ مالك بن أنس: *المدونة* (2/180)؛ الشيرازي: *المهذب* (3/148)؛ العمراني: *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (11/185)؛ ابن قدامة: *المغني* (8/195).

(4) الشريبي: *معنى المحتاج* (5/160).

(5) النووي: *المجموع شرح المذهب* (18/259)؛ نقى الدين الشافعى: *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار* (1/442)؛ ابن قدامة: *المغني* (8/300).



4. وقد جرت الأعراف في كثير من البلاد الإسلامية أن الزوجة تخدم زوجها - رغم اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما أن بعض الأعراف جرت أن الزوجة تخدم أحماءها - مع عدم وجوب ذلك عليها - فمن حسن العشرة أن لا يكلفها الزوج بما لا تحتمل⁽¹⁾.

5. مما جرت به الأعراف بين كثير من الأزواج، عدم مساعدة الزوج لزوجته في أعمال يستطيع القيام بها، معتبراً أن هذا يتنافي مع الرجلية، وهذا عرف باطل؛ لأن مشاركة الزوج لزوجته في خدمة البيت - إن وجد فراغاً - يعتبر من المعاشرة بالمعروف، والنبي ﷺ قد وردت في ذلك⁽²⁾.

عن أم المؤمنين عائشة، أنها سئلت ما كان النبي ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: «كَانَ يَخْطُطُ ثُوَبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»⁽³⁾.

6. إن رغبت الزوجة في التعليم الجامعي، وكان عرف البلد أن التعليم الجامعي ليس تعليماً أساسياً، وليس واجباً على الزوج، فمن حسن عشرة الزوج أن يمكنها من ذلك.

7. لو كان الواجب في زيارة الزوجة لوالديها شرعاً هو مرة في كل جمعة، كما قال بذلك المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم، وزيارتتها لمحارمها مرة كل سنة، وجرى العرف على الفضل؛ أن الزوجة تزور والديها ومحارمها أكثر من هذا الواجب، فمن حسن العشرة مجازة هذا العرف⁽⁴⁾.

(1) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/211); أبو يحيى السنوي: أسمى المطالب (3/427).

(2) محمد بن إبراهيم التويجري: مختصر الفقه الإسلامي (1/822); محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب (2/431).

(3) أخرجه أحمد في مسنده: [كتاب/ مسنن النساء، باب: مسنن الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (43)/43، ح 26239]؛ وقال في التعليق على الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/512).



المبحث الثالث

أثر العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار

من أصول الإسلام كف الأذى والضرر عن الآخرين، وإذا كان إيقاع الضرر بالغير محرما، فإضرار الزوج بزوجته أشد حرمة، لأن الشرع أوصى بالعناية بها ، وبوجوب معاشرتها بالمعروف⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم الإضرار بالزوجة:

الإضرار بالزوجة يعني إلحاق الضرر بها، والضرر المحظور إيقاعه بالزوجة يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، فمن الضرر المادي: ترك الإنفاق عليها، وعدم كسواتها، ومن الضرر المعنوي: القول القبيح والشتم والعبوس في وجهها، وعدم إبداء الاهتمام بها⁽²⁾.

ثانياً: أدلة تحريم إضرار الزوج بزوجته:

من حق الزوجة على زوجها ألا يؤذيها بقول أو فعل أو خلق، فالإضرار بها غير جائز، والأدلة على ذلك كثيرة.

أ- الكتاب:

1. يقول الله ﷺ: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها نهي عن الإضرار بالزوجة، فالأزواج أحق برد الزوجات بشرط قصد الإصلاح لما بينهم وبينهن، والإحسان إليهن، وليس القصد الإضرار بهن وتطويل العدة عليهن⁽⁴⁾.

2. يقول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا إِلَتَّعَدْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أي: لا تراجعهن إرادة مضارتهن وإيدائهن للاعتداء عليهن بتعذر ذلك⁽⁶⁾.

(1) عبد الكريم زيدان: المفصل (234 / 233).

(2) المرجع السابق: (ص 235).

(3) سورة البقرة: الآية (228).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3 / 123).

(5) سورة البقرة: الآية (231).

(6) الزمخشري: تفسير الزمخشري (1/ 276).



وقد أشارت الآية إلى بعض صور الإضرار بالزوجة التي نهى عنها الإسلام، كأن يطلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها، بل لإطالة عدتها، فهذا من الإمساك بها على وجه الإضرار بها، وهذا هو سبب نزول الآية⁽¹⁾.

بـ- السنة:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ رَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوِجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقْبِحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"]⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث الشريف بين أنواع الضرر المحظوظ إلحاقه بالزوجة، والذي يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي؛ فالضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي، ومنه أيضاً العbos في وجهها، والنظر إليها شرراً، والسخرية منها، وتتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاتكتراث والاهتمام بها، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها⁽³⁾.

ثالثاً: شواهد على تأثير العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار:

بعد أن بينت المقصود من عدم الإضرار - الذي هو حق ثابت للزوجة على زوجها - وحرص الإسلام على هذا الحق بأدلة واضحة من الكتاب والسنة، رأيت أن للفعل تأثير عليه، يتضح هذا من خلال الشواهد التالية:

1- سكنى الزوجة مع أهل الزوج:

Sad في بعض البلدان الإسلامية، أن الزوجة تسكن في غرفة مع أهل الزوج، وقد لا تكون هذه الغرفة مشتملة على مرفق خاصة، مما يحرم الزوجة من التمتع بالاستقلالية التي تحتاج إليها، وربما يؤدي وجودها في بيت العائلة إلى كثير من المشاكل بين الزوجة ووالدة الزوج، أو أخواته، وقد يكون في البيت إخوة ذكور للزوج مما يقيده حرية الزوجة في لباسها وحركتها، ويسبب لها الكثير من الحرج والضيق.

(1) المزني: المحرر في أسباب نزول القرآن (1/282).

(2) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب/ النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (2/ 244، ح 2142)]. حكم الألباني على الحديث بأنه حسن صحيح في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود.

(3) الخطابي: معلم السنن (3/221).



وقد يتسبب هذا العرف بالإضرار بالزوجة؛ حيث يحرمها من حق ثابت لها، وهو حقها في الاستقلالية في المسكن الذي ينبغي لا يشاركها فيه أحد من أهل الزوج إلا برضاهـا⁽¹⁾، فإن رضيت بمشاركة أهل الزوج لها في السكنى، بحيث لا تتضرر بذلك فلا بأس، وأقل ما يجب توفيره من قبل الزوج ضيق الحال أن يكون المسكن غرفة بمراقبتها ولها غلق، إلا أن تشرط عليه مسكنـاً أكبر من ذلك⁽²⁾.

ويلاحظ أن هذا العرف كان ولا يزال سائداً منذ قرون عديدة، إلا أنه بدأ بالتغيير، بعد أن اتجه الشباب إلى الاستقلال عن ذويهم، مكونين أسرـاً صغيرة مستقلة عن منزل العائلة الكبير الذي كانت تعيش فيه العائلة الممتدة، مما يتواافق مع الشرع الذي يقرر للزوجة حقها في مسكن مستقل.

2- إلغاء ذمة المرأة المالية:

تـعارف الناس في كثير من البلاد الإسلامية أن الزوجة تـسلم نفسها ومالها وكل ما تـملك من عقارات أو ميراث لزوجها؛ بحـجة أنه لا فرق بينها وبينـه، وأنه الأقدر على التـصرف، وأنـ هذا هو المـتعارف بين الناس، فيـتصرف الزوج فيـ أموال زوجته كـيفـما يشاء دون إذن منها، وإنـ سـألـت عنـ أموالـها أو طـالـبتـ بها فـهـذا منـ العـارـ، كماـ أنهاـ لاـ تـمـلكـ حقـ التـصرفـ فيـ شيءـ منـ مـالـهاـ إلاـ بـإذـنـ الزـوـجـ.

كـماـ أنـ العـرفـ يـلـزـمـهاـ أنـ تكونـ تـبعـاً لـزـوـجـهاـ فيـ تـصـرـفـاتـهاـ المـالـيـةـ، فلاـ استـقلـالـيةـ لـهـاـ فيـ التـصـرـفـ، ولاـ ذـمـةـ مـالـيـةـ، وإنـ أـسـهـمـتـ منـ مـالـهـاـ فـعـلـيـاًـ فيـ تـمـلـكـ مـسـكـنـ أوـ عـقـارـ أوـ مـشـروـعـ تـجـاريـ، فقدـ جـرـىـ العـرفـ بـعـدـ إـشـراكـهاـ فيـ مـلـكـيـةـ ذـلـكـ الـذـيـ أـسـهـمـتـ بـهـ.

هـذهـ الـأـعـرـافـ الـجـارـيـةـ أـعـرـافـ باـطـلـةـ، لاـ اـعـتـبـارـ لـهـاـ؛ لأنـهاـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ، وـتـؤـديـ إـلـىـ الإـضـرـارـ بـالـزـوـجـ، وـأـكـلـ أـمـوـالـهـاـ بـغـيـرـ وـجهـ حـقـ، فالـزـوـجـ لـهـ أـهـلـيـةـ كـامـلـةـ وـذـمـةـ مـالـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـامـةـ، ولـهـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ فـيـ إـطـارـ أـحـكـامـ الشـرـعـ فـيـ مـاـ تـمـلـكـهـ مـنـ ثـرـوـاتـهـ الـخـاصـةـ، ولـهـ حـقـ التـمـلـكـ وـحـقـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ تـمـلـكـ وـلـاـ سـلـطـانـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ مـالـهـاـ، وـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـزـوـجـ فـيـ التـمـلـكـ وـالـتـصـرـفـ بـمـالـهـاـ، كـماـ أنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الـاشـتـراكـ فـيـ مـلـكـيـةـ مـاـ أـسـهـمـتـ بـتـمـلـكـهـ بـنـسـبـةـ الـمـالـ الـذـيـ أـسـهـمـتـ بـهـ⁽³⁾، لكنـ يـنـدـبـ أـنـ تـسـتـأـذـنـ الـزـوـجـ زـوـجـهـ، وـتـعـلـمـ بـتـصـرـفـاتـهاـ الـمـالـيـةـ مـنـ بـابـ حـسـنـ الـعـشـرةـ⁽⁴⁾.

(1) المرغيناني: الهدية (2/288)؛ البابرتـي: العـناـيةـ (4/379)؛ ابنـ عـابـدـيـنـ: الدرـ المـختارـ (3/600).

(2) الكاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (4/23)؛ الـزـيلـعيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (3/58)؛ الـخـرـشـيـ: شـرـحـ مـختـصرـ خـليلـ (4/188)؛ الدـسوـقـيـ: حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (2/512)؛ ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (8/195).

(3) قـرارـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ رقمـ 144ـ (2/16)؛ عبدـ الـوهـابـ خـالـفـ؛ أـحـكـامـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ (79/1).

(4) عـزـ الـدـينـ عـبـدـ الـدـاـيمـ: حـكـمـ النـفـقـةـ الشـرـعـيـةـ (صـ 115).



المبحث الرابع

أثر العرف على العلاقة الاجتماعية

من الحقوق التي أقرها الإسلام للزوجة الحقوق الاجتماعية، ويقصد بها: حقها في صلة رحمها، وصلتهم لها، وعلاقتها الاجتماعية مع أفراد مجتمعها⁽¹⁾، وقد تحدثت في هذا المبحث عن أثر العرف على حق الزوجة في بر والديها، وحقها في صلة أرحامها وصديقاتها وجاراتها.

أثر العرف على حق الزوجة في بر والديها:

أهم الحقوق التي أكد عليها الشرع هي بر الوالدين، وأبدأ بتوضيح مفهوم بر الوالدين.

أولاًً: مفهوم بر الوالدين:

البر لغة: البر -كسر الباء- بمعنى الصلة والخير والاتساع في الإحسان والطاعة والفضل والصلاح، وهو ضد العوقق⁽²⁾.

البر اصطلاحاً: يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحة⁽³⁾.

الوالدان أو الأبوان: هما الأب والأم⁽⁴⁾، كما يشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات⁽⁵⁾، فالأجداد آباء، والجدات أمهات⁽⁶⁾.

بر الوالدين، ويقصد به: الإحسان إليهما، وطاعتهما، وصلتهما، وعدم عقوبهما، و فعل الخيرات لهما، وقد أوصى سبحانه وتعالى بعبادته أولاًً، وقرن بالعبادة بر الوالدين، ونهى سبحانه عن كل ما يؤذيهما حتى التأفيض - الذي هو أدنى مراتب القول السيئ - كما نهى عن نهرهما⁽⁷⁾ يقول الله ﷺ: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ»

(1) أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 29).

(2) الرازبي: مختار الصحاح (باب: ب ر / 32); ابن منظور: لسان العرب (فصل الباء الموحدة 4 / 54).

(3) شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني (50/1); الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 106); النووي: روضة الطالبين (5 / 389); العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (8 / 675).

(4) ابن منظور: لسان العرب (15 / 60).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (3 / 241).

(6) القرطبي: أحكام القرآن (10 / 241).

(7) سعيد الفطاني: الهدي النبوى في تربية الأولاد (1 / 179).

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُولْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُولْ رَبْ ارْجُمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا⁽¹⁾، كَمَا يَقُولُ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَا﴾⁽²⁾.

ثانياً: أدلة وجوب بر الوالدين:

لقد اهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً، وجعل البر بهما وطاعتھما من أفضل القرىات، ونهي عن عقوبھما، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

١. الكتاب:

أ- يقول الله ﷺ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، فقد أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقوتاً بذلك⁽⁴⁾.

ب- يقول الله ﷺ: ﴿وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: يوصي المولى عز وجل الإنسان بضرورة تقديم الحسن والبر إلى والديه، فإنهما سبب وجوده⁽⁶⁾، ووصية المولى عز وجل دليل على الوجوب.

السنة: 2

عن عبد الله بن مسعود قال: سأله رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بُر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حَدَّثَنِي بْهَنْ وَلُو اسْتَزَدْتُهُ لِزَادَنِي.⁽⁷⁾

(١) سورة الإسراء: الآيات (٢٣، ٢٤).

سورة العنكبوت: الآية (2).

سورة الإسراء: الآية (3)

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10 / 238).

.(8) سورة العنكبوت: الآية (5)

(6) ابن كثیر: تفسیر ابن كثیر (6/264); الصابونی: مختصر تفسیر ابن كثیر (29/2); الشعراوی: تفسیر الشعراوی (18/11086).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب] الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ص 91)، ح[137]-[85].



وجه الدلالة: قرن رسول الله ﷺ بـر الوالدين بالصلاه، وبالجهاد، وكلاهما فرض، مما يدل على وجوب بـر الوالدين، كما قرن الله ﷺ شكرهما بشكره، فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾⁽¹⁾، وقد قيل: "من صلى الصلوات الخمس، ودعا للوالدين عقب كل صلاه؛ فقد أدى حق الله وحق والديه"⁽²⁾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبْوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على أن بـر الوالدين أكد من الجهاد، وبما أن الجهاد فرض فإن بـر الوالدين فرض، وعقوقهما من الكبائر⁽⁴⁾.

3. الإجماع:

أجمعـت الأمة على وجوب بـر الوالدين، وحرمة عقوـقـهما، وأنـهـ منـ الكـبـائـرـ⁽⁵⁾.

ثالثاً: ضوابط بـر الوالـدين:

لقد ذكرـ العـلـماءـ لـوجـوبـ طـاعـةـ الـوالـدـينـ ضـوابـطـ،ـ أـهمـهاـ:

1. أن يكونـ فيـ غيرـ مـعـصـيـةـ: عنـ عليـ أـنـ رسـولـ اللهـ قـالـ: «لـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ،ـ إـنـمـاـ طـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ»⁽⁶⁾،ـ والمـعـرـوفـ ماـ كـانـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الشـرـعـ،ـ وـتـقـيـيدـ لـلـطـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـوـالـدـينـ⁽⁷⁾،ـ فإنـ حـقـ الـوـالـدـينـ -ـ وـإـنـ عـظـمـ سـاقـطـ إـذـ تـعـارـضـ معـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـالـطـاعـةـ فـيـ رـضـيـهـ الشـرـعـ وـاسـتـحـسـنـهـ،ـ فـلـاـ طـاعـةـ لـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـصـيـةـ مـنـ فـعـلـ مـحـرـمـ أوـ تـرـكـ وـاجـبـ،ـ كـقـطـيـعـةـ رـحـمـ،ـ أـوـ تـرـكـ حـجـ وـاجـبـ،ـ وـمـنـ دـلـالـاتـ الـطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ:

(1) سورة لقمان: الآية (14).

(2) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح (2/ 273، ح 570)؛ الملا الهروي القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح (3/ 509، ح 568)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2/ 157).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (8/ 3، ح 5972)].

(4) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (16/ 103، 104)؛ النووي: روضة الطالبين (5/ 389).

(5) شهاب الدين التفراوي: الفواكه الدواني (2/ 290)؛ الصاوي المالكي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 739).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (ص 830، ح 39-39) (1840)].

(7) العظيم آبادي: عن المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 208).



أنه إذا تعارضت طاعتها الواجبة، ونافلة من النوافل؛ فإن طاعتها تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، كأن نهيا عن صوم النفل لمصلحته؛ وجب تقديم طاعتها لأنها واجبة، وإن ترتب عليه ترك المستحب⁽¹⁾.

2. أن يكون برهما في المعروف، فيلتزم الأدب والاحترام حال الطاعة، فلا يتبرم إذا أمراه، ويتحقق بالأخلاق الطيبة في معاملتهما، ويلتمس ببرهما طاعة الله، لا مجرد طاعتها.

3. أن يكون لهما غرض صحيح من الأمر بترك المندوب والمباح، أو الأمر بمقارفة المكروه⁽²⁾.

4. أن لا يكون في ذلك ضرر على الولد فيما أمراه به، وذلك فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا⁽³⁾.

وبناءً عليه؛ فإن طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية – وإن كانوا فاسقين – ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق⁽⁴⁾.

رابعاً: ضوابط مرجعها إلى العرف:

من خلال ضوابط بر الوالدين يتضح أن هناك ضوابط مرجعها إلى العرف كما يلي:

الطاعة في المعروف: فالامر بطاعتها يكون في ما يناسب حالهما بالمعروف، وقد رد الشارع الأبناء فيما أمرهم به من بر والديهم وطاعتهم إلى العرف والعادة، أي؛ بحسب ما تعارف عليه الناس من الأشكال التي تعتبر طاعة في العرف، وهذا يصعب ضبطه بسبب اختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان⁽⁵⁾.

الطاعة منوطه بالاستطاعة: فالطاعة تتعلق بالقدرة والاستطاعة، ولهذا جاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «...فَإِذَا أَمْرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ..»⁽⁶⁾، وقد قال الله

(1) ابن زين العابدين الحداوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 501)، ابن زين العابدين الحداوي: فيض القدير (6/ 432، ح 9902)، العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 208).

(2) مقارفة، من قارف: قارب، ومقارفة الإثم: ارتکابه، انظر: معجم لغة الفقهاء (1/ 451).

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (5/ 381)، العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (8/ 675).

(4) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح (1/ 201).

(5) ابن زين العابدين الحداوي: فيض القدير (6/ 432، ح 9902)، العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 208)، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي: بهجة قلوب الأبرار (1/ 132).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (ص 575، ح 39 - 1840)].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، والاستطاعة غير منضبوطة؛ فما يستطيعه شخص قد لا يستطيعه آخر، كما أن ما يكون مستطاعاً في زمن قد لا يكون مستطاعاً في زمن أو بلد آخر⁽²⁾.

خامساً: تقدير البر وتأثره بالعرف:

البر الواجب في حق الوالدين ليس له حد أعلى، كما أنه لا يحدد بحد أدنى، ويختلف تقدير البر بالوالدين باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمان، فقد يكتفي بعض الأشخاص بالكلمة الطيبة ليعتبر ولده باراً، في حين لا يكفي آخرون الكثير من الكلمات وأفعال البر الأخرى، كما أن صور البر تشتمل على العديد من الأنماط، فالتواضع والتذلل لها مبرر، وطاعتھما فيما أمرها به بر، والدعوة لها بر، والنفقة عليها وتلبية طلباتهما بر.. إلى غير ذلك من صور البر التي لا تعد ولا تحصى، كما أنها لا تقدر بقدر محدد، حيث يختلف قدرها باختلاف الأشخاص، وباختلاف الزمان والمكان، وأعراف الناس.

كما أن العقوق - الذي هو ضد البر - ضابطه أن يفعل ما يتأنى به الوالدان تأنياً ليس بالهين⁽³⁾، وهذا الضابط يختلف باختلاف الأشخاص، مما يتأنى به بعض الأشخاص قد لا يتأنى به آخرون، ورب كلمة أو فعل يتأنى منه الناس في بلد بينما لا يكون له نفس المدلول في بلد آخر، فمعيار الأذى يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن شخص إلى آخر. ومن صور البر التي تتأثر بالعرف: حق الزوجة في بر والديها.

سادساً: أثر العرف على زيارة الزوجة لأهلها ووالديها:

تعرف الناس في المجتمع الإسلامي أن الصهر يعتبر كالوالد، فيتواصل الزوجان ويتزاوران مع أهل الزوجة كأفراد الأسرة الواحدة⁽⁴⁾، هذه هي الصورة المتعارفة في مجتمعاتنا الإسلامية، ولكن قد يشذ عن هذا العرف من لا يأذن لزوجته بزيارة أهلها، أو زيارتهم لها، فهل يحق للزوجة عندئذ زيارة أهلها دون إذن زوجها؟

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) عبد الرحمن آل سعدي: بهجة قلوب الأبرار (1/121).

(3) أبو فيصل البدراني: المسلم وحقوق الآخرين (1/17).

(4) أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 33).



ذهب المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم إلى أن لها الحق في الخروج لزيارة كل جمعة، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، ومن صلة الرحم، وقيده المالكية بأن يكون الوالدان في البلد⁽¹⁾.

وقد اعتبر المالكية حال المرأة، فاختلف الحكم بناء على كونها شابة أو متجالة⁽²⁾، أو مأمونة: وقد اتفقا على أن المتجالة يقضى لها بالزيارة، وليس لزوجها أن يمنعها، كما اتفقا على أن الشابة غير المأمونة لا يقضى لها بالخروج.

واختلفوا في الشابة المأمونة، وأجاز معظمهم لها الخروج، وأنذن لها الإمام مالك بالخروج إن مرض أخوها أو أمها أو أختها، وكان زوجها غائباً، وإن لم يأذن لها حين خرج⁽³⁾.

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهما عن الخروج، وجرت العادة بالتسامح بذلك، أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته، فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن للزوج منعها من الخروج من منزله، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن مرض بعض محارمها، أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن ما تعارف عليه الناس من التواصل بين الزوجة وأهلها بأي شكل من أشكال التواصل؛ سواء بالزيارات أو بالكلام أو السلام، أو غير ذلك مما يعده العرف صلة ، هو عرف موافق لما نص عليه الشرع، أما ما شذ عن هذا العرف من منع الزوجة من زيارة والديها وأهلها دون سبب هو تعسف في استخدام الزوج لحقه في قرار زوجته في بيتها، وفيه ظلم للزوجة لمنعها من بر والديها.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (3/602)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/512).

(2) المرأة المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور، أنظر: العدوبي: حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانى (2/411)؛ الموسوعة الفقهية (49/294).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/215).

(4) الجمل: حاشية الجمل (4/502).

(5) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع (8/144)؛ صالح الفوزان: الملخص الفقهي (2/372).



أثر العرف على حق الزوجة في صلة أرحامها:

صلة الرحم عبادة جليلة، ثوابها معجل في الدنيا، ونعم مدخل في الآخرة، حث عليها المولى عز وجل في كتابه الكريم، فقال الله ﷺ: ﴿وَأَنْفُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾⁽¹⁾، كما رغب النبي ﷺ فيها أعظم ترغيب، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسِطْ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»⁽²⁾، وقبل الحديث عن أثر العرف على صلة أرحام الزوجة بينت معنى صلة الرحم، وحكمه، وفوائده، وبعض الموضوعات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع.

أولاً: معنى صلة الرحم:

الصلة: بمعنى العطية، والجائزة، والإحسان، والبر⁽³⁾، والجمع: صلات⁽⁴⁾.

الرحم: رحم المرأة .. ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة⁽⁵⁾.

والمراد بالرحم: الأقرباء في طرفي الرجل والمرأة من ناحية الأب والأم.

صلة الرحم: تعبير متداول، وهو مدح يوجه لمن قام بالواجب الذي تقتضيه صلة القرابة⁽⁶⁾.

وصلة الرحم المأمور بها كنایة عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصحاب، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وإن بدوا أو أسعوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله، يقال: وصل رحمه، يصلها وصلاً، وصلة، فكانه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء: من الآية (1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم (8/ 5، ح 5986)].

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (2/ 1037); ابن الأثير: النهاية (5/ 193).

(4) رينهارت بيتر، ونقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي: تكميلة المعاجم العربية (11/ 74).

(5) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 347).

(6) رينهارت بيتر، ونقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي: تكميلة المعاجم العربية (11/ 71).

(7) ابن الأثير: النهاية (5/ 191).



ثانياً: حكم صلة الزوجة لأرحامها:

لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب، وقد نقل الاتفاق على وجوب صلة الرحم وحريم القطيعة القرطبي⁽¹⁾، والقاضي عياض، وغيرهما⁽²⁾.

ويجب على الزوجة صلة أرحامها، لأن الأدلة الموجبة لصلة الرحم تشملها، ولا يوجد دليل يخرجها من العموم.

أدلة وجوب صلة الأرحام:

دللت العديد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة على وجوب صلة الأرحام.

1. الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: قوله تعالى: "والأرحام" بمعنى: اتقوا الأرحام أن نقطعوها، ولكن بروها وصلوها⁽⁴⁾، فهو أمر من الله تعالى بصلة الأرحام، وقرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم ليدل على أهمية هذه الرابطة الإسلامية⁽⁵⁾.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لُهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الذي أمر الله به أن يوصل هي الأرحام، والوعيد لمن يقطعون أرحامهم دليل على تحريم هذا الفعل⁽⁷⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/6).

(2) النووي: شرح صحيح مسلم (16/113); العيني: عمدة القاري (11/181); محمد علي البكري الصديقي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/147); الحريمي النجدي: نطيرز رياض الصالحين (1/222).

(3) سورة النساء: من الآية (1).

(4) مقايل بن سليمان: تفسير مقايل بن سليمان (1/355); الطبرى: جامع البيان (7/521); ابن كثير: تفسير ابن كثير (2/181).

(5) الصابوني: صفة التقاسير (1/258).

(6) سورة الرعد: الآية (25).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/314); السعدي: تيسير الكريم الرحمن (1/417); الصابوني: صفة التقاسير (2/81).



- السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث الشريف يبين أن الإيمان بالله تعالى لا يكون إيماناً كاملاً إلا بصلة الرحم، مما يدل على وجوبها، وأن قطعها معصية كبيرة⁽²⁾.

عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم⁽³⁾.

وجه الدلالة: عدم دخول الجنة، والعقاب إما بدخول النار، أو بالإمساك مع أصحاب الأعراف، أو بطول الحساب كل هذا دليل على وجوب صلة الأرحام، وتحريم قطعها⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأرحام الذين تجب صلتهم:

اختلاف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم:

فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنها كل رحم محرم، لأنه لو قيل كل رحم للزم صلة جميعبني آدم، ورجح هذا القول القرافي في الفروق⁽⁵⁾.

وذهب المالكية في المشهور عنهم⁽⁶⁾، ونص عليه أحمد⁽⁷⁾ إلى أن الرحم التي يجب وصلها هي كل رحم محرم وغير محرم لعموم النصوص الواردة بشأن الأرحام، ورجح هذا القول النووي في شرحه على مسلم⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: إكرام الضيف (8/ 32، ح 6138)].

(2) البكري: دليل الفالحين (3/ 147).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها ص 1095، ح 18 - 2556].

(4) العيني: شرح سنن أبي داود (454 / 6).

(5) السرخسي: المبسوط (5/ 212)؛ القرافي: الفروق (1/ 169).

(6) التفراوي: الفواكه الدواني (2/ 353).

(7) العثيمين: الشرح الممتع (12/ 423).

(8) النووي: شرح صحيح مسلم (16/ 113).



وبالجمع بين القولين؛ فإن الرحم المحرمية يجب وصلها، ويحرم قطعها، والرحم غير المحرمية يكره قطعها، ويندب وصلها.

رابعاً: فضل صلة الأرحام:

صلة الأرحام من الإيمان، ومن أحب الأعمال إلى الله، وهي سبب للبركة في الرزق وال عمر، وسبب لصلة الله تعالى وإكرامه، إضافة إلى أنها تشهد للواصال بالوصل يوم القيمة.

خامساً: صور لتأثير العرف على صلة الرحم:

لقد جرى العرف عند الكثيرين عدم وصل الرحم إلا إذا وصلوه، وهذا عرف فاسد نبه إليه النبي ﷺ: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَاهَا»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسقطون إلي، وأحمل عنهم ويجهلون علي، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَ مَا شِفْهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽²⁾.

وبما أن الشارع لم يبين مقدار صلة الرحم ولا كيفيتها من حيث وقتها، أو الأشكال التي تكون عليها، فالرجوع فيها إلى العرف، وبما أن الحديث عن أرحام الزوجة فيتضمن تأثير العرف من خلال بيان:

أ- اختلاف صلة الرحم بحسب الموصول:

تختلف صلة الزوجة لأرحامها بحسب قربهم أو بعدهم من الزوجة من حيث النسب، ومن حيث المكان؛ فالرحم القريب من حيث النسب كالوالد والأخ يختلف عن الرحم البعيد كابن العم أو ابن الخال، كما أن من يسكن قريباً من سكن الزوجة يختلف عن من يسكن بعيداً، أو في مدينة أخرى.

ومما لا شك فيه أن الرحم القريب أولى بالصلة من الرحم البعيد، وبما أن الشرع لم يحدد لهذه الصلة زمناً محدداً، فإن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن مثل هذه الرحم توصل في أوقات معينة، فإنها توصل في مثل هذه الأوقات بحسب قربها أو بعدها من حيث النسب ومن حيث المكان.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأدب، باب: ليس الواصل بالكاف] (5991)، ح 6/8.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها] (ص 1095)، ح 22-2558.



بـ اختلاف أشكال صلة الرحم:

على الرغم من أن صلة الزوجة لأرحامها واجبة في الجملة، إلا أن لها درجات بعضها أرفع من بعض، فأنداناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب؛ بحيث لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً، ويختلف شكل الصلة بحسب الحال؛ فقد تكون بالزيارة، أو بالاستضافة، أو بتقدّهم والسؤال عنهم، والسلام عليهم، وقد تكون بإعطاء المال لمن كان محتاجاً إليه، على أن يكون من مال الزوجة إن كان لها مال، أو بإذن الزوج إن كان من ماله، كما أن صلة الزوجة لأرحامها تختلف باختلاف حالها، واختلاف حال من تصلهم، كما تختلف بحسب قرب الرحم منها، وبعده عنها، فما تصل به أختها أو أخيها يختلف عما تصل به ابنة عمها أو ابنة خالها، وكلما كان أقرب كان حقه أوجب⁽¹⁾.

وقد ورد عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اثْتَانٌ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»⁽²⁾. كما تكون الصلة بمشاركة أفرادهم، ومواساتهم في أحزائهم، وإتباع جنائزهم، وعيادة مرضاهم، وإلى غير ذلك، كل بحسب ما يناسبه مما يعد في العرف صلة⁽³⁾.

أثر العرف على صلة المرأة لصديقاتها وجاراتها:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز زيارة الزوجة لصديقاتها وجاراتها، بل استحبابه إذا كان ضمن الأطر الشرعية، وخلا من المفاسد.

أولاً: مشروعية زيارة الزوجة لغيرها من النساء:

عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ: «مَهُ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»⁽⁴⁾.

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (16/113)؛ محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين (4/110)؛ العيني: عدة القاري (11/181).

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى [كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (3/73، ح 2374)، صحه الألباني في مشكاة المصابيح [كتاب/ الزكاة، باب: أفضل الصدقة (1/604، ح 1939)].

(3) العيني: عدة القاري (11/181)؛ محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين (4/110).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (1/17)، ح 43].



وجه الدلالة: النبي ﷺ لم ينكر على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجود المرأة عندها والتحدث إليها، مما يدل على مشروعية زيارة النساء لبعضهن.

ثانياً: دور العرف في صلة الزوجة لصديقاتها وجاراتها:

ويلعب العرف دوراً أساسياً في رسم ملامح وحدود صلة الزوجة بصديقاتها وجاراتها من حيث أسلوب التعامل، ومقدار الزيارات وأوقاتها، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأحوال، فتحتاج العلاقات في القرية عن المدينة، وفي بلاد الشرق عنها في بلاد الغرب.

فعلى سبيل المثال، وقت الزيارة يرجع إلى ما تعارف عليه الناس سواء صباحية أو مسائية، وتجتب النساء عادة بعض الأوقات التي جرى العرف عدم ملاءمتها للزيارة كالصباح الباكر، وبعد الغداء لأنه وقت الفيلولة، والوقت المتأخر من الليل؛ لأنه وقت الاجتماع بأفراد الأسرة، ومن ثم النوم والراحة⁽¹⁾.

وما قيل في صلة أرحام الزوجة يقال هنا، من أن الصديقة والجارة القريبة في النسب والسكن أولى بالصلة من الجارة البعيدة فيهما، كما أن كيفية الصلة من حيث وقتها وشكلها أيضاً تختلف باختلاف الزوجات، وباختلاف الصديقات أو الجارات، كل بحسب ما يناسبه وبالشكل الذي يعد صلة في العرف، وأهم من كل ذلك أن تتحرى الزوجة رضا زوجها وإذنه، فلا تفعل ما يغضبه، أو لا يرضى عنه، إضافة إلى عدم تأثير هذه الصلات على اهتمامها بأبنائها وبيتها، لأن لهم الأولوية في دائرة اهتماماتها.

في الختام: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل جهدي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين..

هذا، وما كان من توفيق فمن الله وحده، لا شريك له، وما كان من خطأ فمن نفسي
والشيطان..

وَاحْمَدُ اللَّهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ يَوْمِي كُلُّ نَعْمَةٍ، وَمَسْدِي كُلُّ خَيْرٍ ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ"⁽²⁾.

(1) أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة (ص 42).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته) 3/725، ح 1631.

الخاتمة

وتشمل:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.



أولاً: أهم النتائج:

بعد أن بينت كيفية تأثر حقوق الزوجة بالعرف، خلصت إلى عدد من النتائج أجملها على النحو التالي:

1. عرف العلماء العرف بتعريفات عديدة رجحت منها تعريف الأستاذ الزرقا، وهو: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل".
2. أغلب استعمالات الفقهاء للعرف والعادة بمعنى واحد، لذلك ترجح لدى أنهم مترادفان.
3. اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على حجية العرف واعتباره أصلاً يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.
4. العرف المعتبر لدى الفقهاء هو الذي لا يخالف الشرع، والذي يكون مطرباً غالباً، كما أنه يكون قائماً عند حدوث التصرف، وينبغي ألا يعارضه تصريح بخلافه، وأن يكون عاماً في جميع البلاد، وأن يكون ملزماً؛ بمعنى أن يتحتم العمل به في نظر الناس.
5. ولقد جعل الفقهاء العرف كالشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
6. من حكمة الشارع أن جاء بأحكام مطلقة، وجعل المرجع فيها إلى العرف، لكي تتكيف مع مختلف الأمكنة والأزمنة والأحوال، مما جعل الشريعة الإسلامية مرنّة، وصالحة لكل زمان ومكان.
7. الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغييرها زمانياً ومكانياً، ولا يجوز الإفتاء بها عند تغيير هذه الأعراف.
8. ذكر الفقهاء فروعاً كثيرة في مجال الأحوال الشخصية مرجعها إلى العرف، وذكروا مسائل عديدة تتعلق بحقوق الزوجة كان للعرف تأثير عليها، حيث قرر لها الإسلام حقوقاً مالية وأخرى غير مالية، وقد اخترت أظهر هذه المسائل مما بدا أن للعرف تأثير عليها.
9. يُرجع إلى العرف في مسائل عديدة تتعلق بالمهر، كمسألة تقديره، وكيفية دفعه من حيث التعجيل والتأجيل، ومسألة المتعة للمطلقة لمن قال بها، ومهر المثل.
10. عند الاختلاف في تسمية المهر، أو عدم تسميته، أو في مقدار المهر المسمى، أو عند الاختلاف في قبض المهر، فإن المرجع إلى العرف.
11. وقد اعتبر المالكية العرف في إلزام الزوجة بتجهيز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلاً لمنته، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء.



12. ويحتمل إلى العرف عند اختلاف الزوجين في متابعة البيت.
13. كما يرجع إلى العرف في مسائل عديدة تتعلق بالنفقة، والتي تشمل نفقة الطعام، من حيث مقدار القوت الواجب في النفقة، وجنسه، ونفقة الكسوة، وما يلحق بها من فراش ومستلزماته، ووسائل تنظيف وزينة.
14. مسألة نفقة علاج الزوجة من المسائل التي اتفق أصحاب المذاهب الأربع على عدم إلزام الزوج بها، وإلزامه بإدخالها إذا كان موسراً، وكانت من لا تخدم نفسها؛ مستتدلين إلى عرف زمانهم، لكن المحدثين رأوا إلزام الزوج بنفقة العلاج على اعتبار أنها دخلة في النفقة الواجبة، وقد كان لاختلاف الأعراف الدور الأكبر في اختلاف الأحكام التي ذهب إليها كل من الفريقين.
15. لم يختلف الفقهاء في وجوب نفقة السكنى للزوجة، كما أنهم لم يختلفوا في أن تقديرها يرجع لما هو متعارف عليه بين الناس، بحسب أحوال كل من الزوجين.
16. التعليم من الحقوق المقررة للمرأة بصفة عامة، وللزوجة بصفة خاصة، وقد جعله الإسلام في أعلى مراتب الحاجية، لكن مقدار ما يجب أن تتعلمها الزوجة حتى لا تكون متخلفة عن مجتمعها، هذا مرجعه إلى عرف البلد.
17. يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في القسم والمبيت، وعماد القسم الليل لمن معاشه النهار، وأما من معاشه في الليل فعماد القسم في حقه النهار، كالحارس الذي يحرس ليلاً، ويجب القسم للحائض والنفساء على خلاف ما جرت عليه الأعراف عند البعض.
18. من الحقوق التي قررها المولى عز وجل للزوجة المعاشرة بالمعروف، وغالب صورها يرجع إلى العرف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد، والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.
19. كما قرر المولى جل وعلا للزوجة الحق في عدم الإضرار، ومن صوره التي تتأثر بالعرف: تعارف بعض البلدان على سكنى الزوجة مع أهل الزوج، وتعارفهم على إلغاء الذمة المالية للمرأة.
20. للزوجة الحق في بر والديها، وصلة أرحامها، وصديقاتها، وقد اعتبر العرف في عدد الزيارات، وطريقة الصلة إن كانت بالكلام أو السلام أو الزيارات، أو ما شابه ذلك.



ثانياً: أهم التوصيات:

1. أدعوا إلى مراجعة الأحكام الشرعية المبئوثة في الكتب الفقهية، والمتعلقة بالعرف، والنظر في مواكبتها لما استجد من أعراف، لتلائم الظرف والزمان المعاصرين.
2. عقد مؤتمرات حوارية توعوية، يديرها علماء متخصصون في القضايا الشرعية، تبين للناس الصحيح من الأعراف الموافق للشرع، وال fasد منها المخالف للشرع، خاصة ما يتعلق بأحكام الأسرة.
3. القيام بدراسات مستفيضة عن أعراف كل بلد فيما يتعلق بالحياة الزوجية وتأثير هذه الأعراف على حقوق الزوجة.
4. أدعو الجهات المعنية بالقضاء والفتوى كالمحاكم الشرعية ودوائر الإفتاء إلى تدوين الأعراف الجارية، للزوم الحاجة إليها في الحكم والفتوى، كما هو الحال في تقدير النفقة، ومهر المثل.
5. أدعو علماء الأمة وأولياء الأمور إلى الاعتناء بتعليم النساء كما اعتبرت بهن رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، ليكن هاديات للخير، رائدات في مسيرة بناء دولة الإسلام، والتركيز على أن توجيه الجهود إلى تعليم الرجال دون النساء فيه تقصير كبير.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: فهرس الآثار والقواعد الفقهية

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.



أولاً؛ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الآية	م.	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
﴿وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾	.1	81	228
﴿وَلُهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ...﴾	.2	77، 27، 25	228
﴿...وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ...﴾	.3	25	231
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ...﴾	.4	81	231
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	.5	21، 17	233
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُكُوهُنَّ أَوْ ...﴾	.6	21	236
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا﴾	.7	40	236
﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	.8	42	236
﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ قَائِمًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	.9	40، 29	241
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	.10	72	286
سورة النساء			
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ...﴾	.11	90	1
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْشِيَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾	.12	24	3
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ...﴾	.13	27، 23 35، 32	4
﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾	.14	47	4



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	.م
﴿وَلُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ ...﴾	12	23	.15
﴿وَعَاشُرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ...﴾	19	27، 25	.16
﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	20	35	.17
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً﴾	24	32	.18
﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾	25	31	.19
﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى...﴾	34	34	.20
﴿...فَإِنْ أَطَغْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا...﴾	34	26	.21
﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا ...﴾	129	24	.22
﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَزُّرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾	129	73	.23
سورة المائدة			
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ...﴾	89	17	.24
سورة الأعراف			
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	16 ، 1	.25
سورة الأنعام			
﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾	66	10	.26
سورة الرعد			
﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَنْقُطُّونَ ...﴾	25	91	.27
سورة الإسراء			
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ...﴾	24، 23	84	.28



الآية	م.	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّ إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ ...﴾	.29	100	52
سورة النور			
﴿وَلَيْسَتْعِفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	.30	33	31
سورة النمل			
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ...﴾		19	ث
سورة العنكبوت			
﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّإِنْسَانَ بِوَالدِيْهِ حُسْنًا﴾	.31	8	85 ، 85
سورة لقمان			
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالدِيْنَكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ﴾	.32	14	86
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾	.33	21-20	أ
سورة الطلاق			
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	.34	6	65 ، 29 ، 22
﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا ...﴾	.35	7	29
سورة التحرير			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا ...﴾	.36	6	68
سورة المرسلات			
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾	.37	1	8
سورة النبا			
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾	.38	11 ، 10	74



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
55	«انقُوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن ...»
39	«أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»
96	«إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ .. »
69	«ارجِعوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ، وَصَلُوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ ...»
25	«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.»
78	«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ ...»
77	«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِنِسَائِهِمْ»
68	«أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُفْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»
36 ، 32	«الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»
94	«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ اشْتَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»
73	«اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»
39	«الMuslimون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً، وأحل حراماً...»
67	«النساء شقائق الرجال»
56	«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»
82	«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُبُهَا إِذَا "اَكْتَسَبْتَ"، أَوْ "اَكْتَسَبْتَ"، وَلَا ...»
85	«أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ ...»
67	«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدُهُ وَلِيَدَةٌ، فَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ ...»



رقم الصفحة	الحديث
55 ، 27 ، 18	«خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ»
79	«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»
67	«طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»
87	«فَإِنَّا أَمْرَنَاكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..»
33	«كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَشَّاً»
80	«كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ ...»
18	«لَا تَبْغِيْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
86	«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»
92	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم
78	«لَا يَقْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْفًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»
86	«لَكَ أَبْوَان؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ»
93	«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّاهَا»
93	«لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَنَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ ...»
17	«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ ...»
90	«مَنْ أَحَبَ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسِأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»
92	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالليَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ...»
73	«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِفْهُ مَائِلٌ»
ث	«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»



رقم الصفحة	الحديث
94	«مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُـلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُـلُوا، وَكَانَ أَحَبَّ ...»
67	«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»
69	«وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
82، 26	«وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»
55	«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».



ثالثاً: فهرس الآثار والقواعد الفقهية

رقم الصفحة	الآثار
70	قال ابن باديس: (إذا أردنا أن نكون رجالاً، فعلينا أن نكون أمهات ... «
77	قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما تتنزّن لي، وما أحب أن ... «
50	قال أبو يوسف (القول قول الزوجة مع يمينها في مقدار ما يجهز به مثلاً عادة..)
50	قال سحنون: "ما يعرف لأحد هما فهو له بغير يمين"

رقم الصفحة	القواعد الفقهية
38	المعروف عرفاً كالشروط شرعاً
55	من حبس لحق غيره فنفقة واجبة على ذلك الغير
61	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب



رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم والتفسير:

- القرآن الكريم.
 - كتب التفسير وعلوم القرآن.
1. الأزدي أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)؛ تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ.
2. البخاري أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م
3. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)؛ أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ
4. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)؛ الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ
5. السعدي عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ - 2000م).
6. الشعراوي محمد متولي (ت: 1418هـ)؛ تفسير الشعراوي - الخواطر، مطبع أخبار اليوم.
7. الصابوني محمد على؛ صفة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر - مكة المكرمة - 27 صفر 1396، 1976، الطبعة التاسعة.



8. الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ)؛ *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ-2000م)
9. ابن العربي محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)؛ *أحكام القرآن*، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م
10. ابن عطية عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ)؛ *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.
11. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 671هـ)؛ *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية (1384هـ – 1964م).
12. القشيري عبد الكريم بن هوازن (ت: 465هـ)؛ *لطائف الإشارات = تفسير القشيري*، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.
13. القلمونى محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)؛ *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م
14. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت 774)؛ *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.
15. المراغي أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ)؛ *تفسير المراغي*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365هـ-1946 م
16. المزيني خالد بن سليمان؛ *المحرر في أسباب نزول القرآن*، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1427 هـ – 2006 م)



17. مقاتل أبو الحسن مقاتل بن سليمان (ت: 150هـ)؛ تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ).

18. ياسين أ. د. حكمت بن بشير؛ موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر، دار المأثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م)

2- كتب السنة النبوية، وشرحها.

- السنة النبوية:

19. أحمد أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

20. الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)؛ صحيح أبي داود - الأُم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)

21. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422هـ).

22. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني، (ت: 458هـ)؛ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ - 2003م).

23. الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)؛ سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية (1395هـ - 197م).



- أبو عبد الله محمد بن الحكم النيسابوري المعروف (ت: 405هـ)؛ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – 24. الحاكم
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ)؛ سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م 25. الدارمي
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)؛ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. 26. أبو داود
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي. 27. ابن ماجة
- أبو الحسن مسلم بن الحاج الشيرقي النيسابوري (ت: 261هـ)؛ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت. 28. مسلم
- ابن منصور سعيد بن منصور (ت: 227هـ)؛ سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى (1403هـ - 1982م). 29.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)؛ السنن الكبرى، حقه وخرج أحديته: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م). 30. النسائي
- أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)؛ شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (1423هـ - 2003م). 31. ابن بطال

شرح الحديث:



32. البكري محمد علي بن محمد (ت: 1057هـ)؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004م).
33. الحداوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة (1408هـ - 1988م).
34. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى (1356هـ)، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
35. الحريري فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ)؛ تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).
36. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت: 388هـ)؛ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى (1351هـ - 1932م).
37. آل سعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م).
38. العثيمين محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)؛ شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر
39. شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة (1426هـ).
40. العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.



41. العظيم أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ)؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ).
42. العيني أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)؛ شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م).
43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
44. المباركفوري أبو الحسن عبد الله بن محمد (ت: 1414هـ)؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند، الطبعة الثالثة - (1404هـ، 1984م).
45. الملا الهروي أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد (ت: 1014هـ)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ - 2002م).
46. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
- ### 3-كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:
47. الامدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت: 631هـ)؛ الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
48. ابن أمير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكلمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).



49. **البخاري** عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)؛ كشف الأسرار شرح أصول البذوبي، دار الكتاب الإسلامي، «أصول البذوبي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - شرحه «كشف الأسرار».
50. **خلف** عبد الوهاب خلف (ت: 1375هـ)؛ علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
51. **الزرقا** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]؛ شرح القواعد الفقهية صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة الثانية (1409هـ - 1989م)
52. **السيوطني** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)؛ الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م).
53. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)؛ المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ / 1997م).
54. **ابن قدامة** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان المقدسي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1423هـ-2002م).
55. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)؛ الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
56. **ابن القيم** محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)؛ إعلام المؤquin عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م)
57. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).



58. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)؛ *الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1419 هـ - 1999 م).

59. ابن كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)؛ *فتح القدير*، دار الهمام الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني، ومعه «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

4-كتب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

60. البابري أبو عبدالله محمد بن محمد (ت: 786هـ)؛ *الغاية شرح الهدایة*، (ت: 786هـ)، دار الفكر.

61. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743 هـ)؛ *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، الحاشية: شهاب الدين الشلبي (ت: 1021هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (1313 هـ).

62. السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت: 483هـ)؛ *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: (1414هـ-1993م).

63. ابن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)؛ *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية (1412 هـ - 1992م).

64. مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي

65. العيني أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين (ت: 855هـ)؛ *الغاية شرح الهدایة*، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ-2000م)

66. الغنيمي عبد الغني بن طالب (ت: 1298هـ)؛ *اللباب في شرح الكتاب*، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان



67. **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).

68. **المرغيناني** علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)؛ **الهداية في شرح بداية المبتدى**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

69. **ملا خسرو** محمد بن فرامرز (ت: 885هـ)؛ **درر الحكم شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

70. **الموصلي** عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)؛ **الاختيار لتعليق المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م.

71. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكميلة البحر الرائق للطوري** (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

- المذهب المالكي:

72. **الشعبي** أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)؛ **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م).

73. **الحطاب** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ت: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1992م).

74. **الخرشي** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)؛ **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة - بيروت.

75. **خليل** خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي (المتوفى: 776هـ)؛ **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.



76. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)؛ *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - «*حاشية الدسوقي*» عليه
77. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)؛ *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: (1425هـ - 2004م).
78. ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ)؛ *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تحقيق: د. محمد أبوالأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).
79. شهاب الدين المالكي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 732هـ)؛ *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك*، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
80. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي (ت: 1241هـ)؛ *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه: *أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*)، دار المعارف.
81. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)؛ *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1400هـ/1980م).
82. العبدري أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف (ت: 897هـ)؛ *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1416هـ-1994م).
83. العدوبي أبو الحسن، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)؛ *حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (1414هـ - 1994م).
84. عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)؛ *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: (1409هـ/1989م).



85. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)؛ **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (1994م).
86. القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)؛ **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408 هـ - 1988 م).
87. الكلبي أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي (ت: 741هـ)؛ **القوانين الفقهية**
الغرناتي
88. مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (ت: 179هـ)؛ **المدونة**،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
89. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم)؛ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد**
القيروناني، دار الفكر، تاريخ النشر (1415هـ - 1995م).
- **المذهب الشافعي:**
90. الأنباري زكريا بن محمد ، زين الدين أبو يحيى السندي (ت: 926هـ)؛ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
91. الغر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمونية.
92. البُجَيْرِمِي سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)؛ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**= حاشية **البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (1415هـ - 1995م).
93. البكري أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي(ت: 1310هـ)؛ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
94. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت: 829هـ)؛ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الشافعي الخير - دمشق، الطبعة الأولى 1994.



- .95. ابن أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)؛ المدخل، دار التراث الحاج
- .96. الخطيب شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، الشربيني تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- .97. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
- .98. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)؛ الأُم، دار المعرفة - بيروت.
- .99. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)؛ المذهب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- .100. ابن أبو عمرو، تقى الدين، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)؛ فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى (1407).
- .101. العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).
- .102. قليوبي وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر وعميرة - بيروت، (1415هـ-1995م).
- .103. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)؛ الإقناع في الفقه الشافعي.
- .104. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
- .105. المزنى أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت: 264هـ)؛ مختصر المزنى، (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي، يقع في الجزء 8 منه)، دار المعرفة- بيروت، 1990م.



106. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة (1412هـ / 1991م).

- المذهب الحنفي:

107. البهوي منصور بن يونس (ت: 1051هـ)؛ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).

108. كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

109. الحجاوي المقدسي موسى بن أحمد، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

110. العثيمين محمد بن صالح (ت: 1421هـ)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422هـ - 1428هـ).

111. الفوزان صالح بن فوزان؛ الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1423هـ)

112. ابن قدامة أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ)؛ الشرح الكبير على متن المقعن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

113. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)؛ المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ - 1968م).

114. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.



115. ابن مفلح أبو إسحق برهان الدين، براهيم بن محمد؛ المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م).

5-كتب مذاهب أخرى:

116. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456 هـ)؛ المحتلي بالآثار، دار الفكر – الظاهري بيروت.

6-كتب الفقه العام والكتب العامة والحديثة:

117. ابن أمير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1403 هـ - 1983 م).

118. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب؛ قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (1433 هـ-2012 م).

119. البزار عبد الرحمن (ت: 1393 هـ، 1973 م)؛ مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، (1967 م).

120. البغا مصطفى ديب البغا؛ أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق - حلبوني.

121. البلخي آخرون لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي؛ الفتوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية (1310 هـ).

122. التبريزي أبو عبد الله، ولی الدين، محمد بن عبد الله، (ت: 741 هـ)؛ مشكاة المصايب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (1985).

123. تلخيص الذهبي ابن الملقب سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804 هـ)؛ مختصر استدران الحافظ الذهبي على مستدران أبي عبد الله الحكم، (مختصر تلخيص الذهبي)، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1411 هـ).



124. التويجري محمد بن إبراهيم؛ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُّنَّة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، (1431هـ - 2010م).
125. الخضر شيخ الإسلام محمد الخضر حسين؛ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تقديم وتحقيق: د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
126. الدهلوiي أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولی الله الدهلوiي» (ت: 1176هـ)؛ حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).
127. الزحيلي الدكتور وهبة؛ الفقه الإسلامي وأدله، الجزء السابع: الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م)، ط 1 (1404هـ-1984م).
128. الزرقا مصطفى أحمد؛ المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).
129. زيدان الدكتور عبد الكريم؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).
130. السرطاوي أ.د. محمود علي؛ شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1431هـ-2010م).
131. أبو سنة أحمد فهمي؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر (1947).
132. سيد سابق سيد سابق (ت: 1420هـ)؛ فقه السنة، مكتبة دار التراث، 22 شارع الجمهورية - القاهرة.



133. **السيوطى** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)؛ الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، (1401 هـ - 1981 م).
134. **الشوکانی** محمد بن علي (ت: 1250هـ)؛ السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
135. **أبو العینین** بدران أبو العينين بدران؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
136. **القوچي** أبو الطيب محمد صديق خان (ت: 1307هـ)؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
137. **قوته** عادل بن عبد القادر؛ العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، الجزء الأول، المكتبة المكية، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)
138. **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية**، الطبعة الأولى (1428هـ-2007م).
139. **أبو لحية** نور الدين أبو لحية؛ الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.
140. **متولى** عبد الحميد؛ مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مطبعة الشاعر، مصر، (1966م).
141. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).



142. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)؛ *الإقطاع لابن المنذر*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى (1408هـ).

143. النسفي الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)؛ *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*، مع شرح نور الأنوار على المنار، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).

7- جواجم ومجلات:

144. بن باديس عبد الحميد محمد (ت: 1359هـ)؛ *آثار ابن باديس*، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، لطبعة الأولى (1388هـ-1968).

8- الرفاق والأدب والأذكار:

145. الغالي أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)؛ *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة - بيروت

146. الهيثمي أبو العباس، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: 974هـ)؛ *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، دار الفكر، الطبعة الأولى (1407هـ-1987م).

9- بحوث ومسائل وفتاوى:

147. البدرياني أبو فيصل البدرياني؛ *المسلم وحقوق الآخرين*.

148. ابن تيمية تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)؛ *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ - 1987م).

149. خلاف عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)؛ *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية (1357هـ-1938م).

150. عبد الدائم عز الدين عبد الدائم؛ *حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة*، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (2006-2007م).



151. العثيمين محمد بن صالح العثيمين (ت : 1421هـ)؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الأخيرة - 1413 هـ.

152. القحطاني سعيد بن علي؛ الهدى النبوى في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

153. المطيري أم عمر المطيري؛ المعاشرة بالمعروف، <http://www.laal2.com/vb>

154. المقدم محمد أحمد إسماعيل؛ عودة الحجاب، ج 2: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005 م).

- 10 - كتب اللغة:

155. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

156. الجرجاني علي بن محمد (ت: 816هـ)؛ التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).

157. الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)؛ صاح تاج اللغة وصاحب العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (1407 هـ - 1987م).

158. الرازى زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)؛ مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (1420هـ / 1999م).

159. رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)؛ تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، [وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى (من 1979 - 2000 م)].



160. **الزبيدي** محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: 1205هـ)؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
161. **ابن فارس** أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ)؛ **مجمل اللغة لابن فارس**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: (1406هـ - 1986م)
162. **معجم مقاييس اللغة**؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
163. **الفيروزآبادي** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)؛ **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة (1426هـ - 2005م).
164. **الفيومي** أبو العباس أحمد بن محمد (ت: نحو 770هـ)؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
165. **الكافوي** أبو البقاء الحنفي، أئوب بن موسى (ت: 1094هـ)؛ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
166. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)؛ **المعجم الوسيط**، دار الدعوة
167. **معجم لغة الفقهاء** محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي؛ **معجم لغة الفقهاء**، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م).
168. **ابن منظور** أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)؛ **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.



11- مواقع الانترنت:

169. موقع جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 02 ذو القعدة 1430 هـ 20 اكتوبر 2009 العدد 11284

http://www.aawsat.com/details.asp?section=17&article=540810&issueno=11284#.UtB4ytJ_vr8

170. موقع زاد المسافرين إلى الله.

<http://islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=173249>

171. موقع شبكة الفتاوى الشرعية "زنيم"،

<http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=273&type=3&cat=15>

172. موقع المجلس القومي للمرأة،

<http://www.ncwgypt.com/index.php/ar/docswomen/plara/442-plara1>

173. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة- الدورة السادسة عشرة.

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/16-2.htm>

174. موقع ملتقى حضرة موت للحوار العربي.

<http://www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=102180#.UbIQO-dT6hA>

175. موقع منارات، فتوى بعنوان: قائمة الأئثار هل من حق الزوجة

<http://www.manaratweb.com/showestsharat.php?id=993>



خامساً: فهرس المحتويات

أ.....	آية
الإهداء.....	ت
شكراً وتقدير.....	ث
المقدمة.....	1
طبيعة الموضوع.....	2
مشكلة البحث.....	3
أهمية البحث.....	3
أسباب اختيار الموضوع.....	3
الجهود السابقة.....	4
منهج البحث.....	5
خطة البحث.....	6
الفصل التمهيدي التعريف بالعرف وحقوق الزوجة، والعلاقة بينهما	7
المبحث الأول العرف: مفهومه، وأركانه، وأقسامه، وحجته.....	8
أولاً: مفهوم العرف	8
الأفاظ ذات صلة، العادة.....	11
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:	11
العلاقة بين العادة والعرف	11
ثانياً: أركان العرف.....	12
ثالثاً: أقسام العرف	14
رابعاً: حجية العرف	16



18.....	خامساً: ضوابط اعتماد العرف وشروطه
20.....	المبحث الثاني حقوق الزوجة في الإسلام
20.....	أولاً: الحقوق المالية
24.....	ثانياً: الحقوق غير المالية للزوجة "الحقوق المعنوية"
27.....	المبحث الثالث علاقة العرف بحقوق الزوجة
30.....	الفصل الأول أثر العرف على حقوق الزوجة المالية
31.....	المبحث الأول أثر العرف على المهر
31.....	أولاً: تعريف المهر
32.....	ثانياً: مشروعية المهر
33.....	ثالثاً الحكمة من وجوب المهر
35.....	رابعاً: مسائل تتأثر بالعرف
35.....	1- أثر العرف على مقدار المهر
37.....	2- أثر العرف على تعجيل المهر وتأجيله
37.....	المسألة الأولى: إذا سُمي المهر في العقد، ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله
38.....	المسألة الثانية: إن نص العقد على التأجيل في المهر ولم يحدد أجلاً
40.....	3- أثر العرف على المتعة في الطلاق
42.....	4- أثر العرف على مهر المثل
44.....	5- أثر العرف على الاختلاف في المهر
44.....	المسألة الأولى: في حالة الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته.
45.....	المسألة الثانية: في حالة الاختلاف في مقدار المهر المسمى
45.....	المسألة الثالثة: الاختلاف في قبض المهر المعجل



6- أثر العرف على إعداد جهاز الزوجية.....	46
7- أثر العرف على اختلاف الزوجين في مたاع البيت.....	49
المبحث الثاني أثر العرف على النفقه، والسكنى.....	52
أولاً: تعريف النفقه.....	52
ثانياً: حكم نفقه الزوجة.....	54
ثالثاً: الحكمة من وجوب نفقه الزوجة على الزوج.....	56
رابعاً: أنواع النفقه.....	56
خامساً: أثر العرف على نفقه الطعام.....	57
1- أثر العرف على مقدار القوت الواجب في النفقه.....	57
2- أثر العرف على جنس القوت الواجب في النفقه.....	58
3- أثر العرف على أنواع الأدم الواجبة على الزوج.....	58
سادساً: نفقه الكسوة، وما يلحق بها، وتأثير العرف عليها.....	59
سابعاً: أثر العرف على نفقه علاج الزوجة.....	60
ثامناً: أثر العرف على أجرا الخادم ونفقته.....	63
أثر العرف على السكنى.....	64
أولاً: تعريف السكنى.....	64
ثانياً: مشروعية سكنى الزوجة.....	64
ثالثاً: أثر العرف على تقدير نفقه السكنى.....	66
المبحث الثالث أثر العرف على بعض الحقوق الشخصية.....	67
أثر العرف على حق الزوجة في التعليم.....	67
أولاً: أدلة وجوب تعليم الزوجة.....	68



ثانياً: العلوم الأساسية التي يجب أن تتعلمها الزوجة.....	69
ثالثاً: مقدار التعلم يخضع للعرف.....	69
الفصل الثاني أثر العرف على حقوق الزوجة المعنوية.....	71
المبحث الأول أثر العرف على القسم بين الزوجات.....	72
أولاً: معنى القسم.....	72
ثانياً: حكم القسم بين الزوجات.....	73
ثالثاً: أثر العرف على الزمن الذي يجب فيه القسم.....	74
رابعاً: أثر العرف على مقدار القسم، وتقدير النوبة.....	74
خامساً: أثر العرف على حق النساء في القسم.....	75
المبحث الثاني أثر العرف على المعاشرة بالمعروف.....	76
أولاً: مفهوم المعاشرة بالمعروف.....	76
ثانياً: أدلة مشروعية المعاشرة بالمعروف.....	77
ثالثاً: صور من حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف التي تتأثر بالعرف.....	79
المبحث الثالث أثر العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار.....	81
أولاً: مفهوم الإضرار بالزوجة.....	81
ثانياً: أدلة تحريم إضرار الزوج بزوجته.....	81
ثالثاً: شواهد على تأثير العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار.....	82
1- سكنى الزوجة مع أهل الزوج.....	82
2- إلغاء نمة المرأة المالية.....	83
المبحث الرابع أثر العرف على العلاقة الاجتماعية.....	84
أثر العرف على حق الزوجة في بر والديها.....	84



أولاً: مفهوم بر الوالدين.....	84
ثانياً: أدلة وجوب بر الوالدين:.....	85
ثالثاً: ضوابط بر الوالدين.....	86
رابعاً: ضوابط مرجعها إلى العرف.....	87
خامساً: تقدير البر وتأثره بالعرف.....	88
سادساً: أثر العرف على زيارة الزوجة لأهلها ووالديها.....	88
أثر العرف على حق الزوجة في صلة أرحامها.....	90
أولاً: معنى صلة الرحم.....	90
ثانياً: حكم صلة الزوجة لأرحامها.....	91
ثالثاً: الأرحام الذين تجب صلتهم.....	92
رابعاً: فضل صلة الأرحام.....	93
خامساً: صور لتأثير العرف على صلة الرحم.....	93
أثر العرف على صلة المرأة لصديقاتها وجاراتها.....	94
أولاً: مشروعية زيارة الزوجة لغيرها من النساء.....	94
ثانياً: دور العرف في صلة الزوجة لصديقاتها وجاراتها.....	95
الخاتمة.....	96
أولاً: أهم النتائج.....	96
ثانياً: أهم التوصيات.....	99
الفهارس العامة.....	100
أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....	101
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....	104



107	ثالثاً: فهرس الآثار والقواعد الفقهية
108	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
128	خامساً: فهرس المحتويات
134	ملخص البحث باللغة العربية
136	ملخص البحث باللغة الإنجليزية



ملخص البحث باللغة العربية

تتناول هذه الأطروحة قضية مهمة من قضايا الأحوال الشخصية، تتعلق بحقوق الزوجة وتأثير العرف عليها، ويبين هذا البحث أن الأحكام الشرعية التي مرجعها إلى العرف يمكن أن تتغير بتغيير هذا العرف، وقد تكونت هذه الأطروحة من ثلاثة فصول وخاتمة، كالتالي:

الفصل التمهيدي: تناولت فيه التعريف بالعرف وحقوق الزوجة، وقد احتوى على ثلاثة مباحث: تحدث في المبحث الأول عن مفهوم العرف، وأركانه، وأقسامه، وحجته، وخلصت إلى أن العرف حجة، وأنه يعتبر أصل يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.

وفي المبحث الثاني عرفت بحقوق الزوجة، والتي تقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، وتحدثت باختصار عن كل حق من هذه الحقوق.

وفي المبحث الثالث بينت علاقة العرف بحقوق الزوجة، وخلصت إلى أن العديد من النصوص الشرعية التي تقرر حقوق الزوجة ترجع إلى العرف، واستشهدت على ذلك بالعديد من الشواهد.

أما **الفصل الأول:** فقد تناولت فيه الحديث عن أثر العرف على الحقوق المالية، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

تناولت في المبحث الأول أثر العرف على المهر، وخلصت إلى أنه يرجع إلى العرف في مسائل عديدة تتعلق بالمهر، تخيرت بعضًا منها، وتحدثت عنها، كمسألة تقدير المهر، ومسألة تعجيله وتأجيله، ومسألة متعة المطلقة، ومسألة مهر المثل، وسائل تخص الاختلاف في المهر، ومسألة الملزم بإعداد جهاز الزوجية، ومسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت.

وفي المبحث الثاني تناولت أثر العرف على النفقة والسكنى، حيث تحدثت عن أثر العرف على نفقة الطعام، والكسوة، والعلاج، ونفقة الخادم، ثم بينت أثر العرف على السكنى.

أما المبحث الثالث فتناولت فيه تأثير العرف على بعض الحقوق الشخصية، وتحدثت عن حق الزوجة في التعليم، وما يجب أن تتعلمه، وكيف تؤثر الأعراف في مقدار ما تتعلم.

وأما **الفصل الثاني** فقد تناولت فيه الحديث عن أثر العرف على الحقوق المعنوية، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

في المبحث الأول تناولت الحديث عن أثر العرف على القسم بين الزوجات، والذي يتضح من خلال الزمن الذي يجب فيه القسم، وتقدير النوبة، وحق النساء في القسم.



أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه بيان أثر العرف على حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف من خلال صور تدلل على ذلك.

والمبحث الثالث تحدث فيه عن أثر العرف على حق الزوجة في عدم الإضرار وتحدثت عن شواهد على ذلك، كسكنى الزوجة مع أهل الزوج، وإلغاء الذمة المالية للزوجة.

أما المبحث الرابع فتناولت فيه أثر العرف على العلاقة الاجتماعية للزوجة من خلال الحديث عن حق الزوجة في بر والديها، وتحدثت عن أثر العرف على زيارة الزوجة لوالديها.

ومن صور العلاقة الاجتماعية للزوجة تحدثت عن صلة الزوجة لأرحامها، وتناولت بعض الصور التي توضح أثر العرف على ذلك، كما تناولت الحديث عن أثر العرف على صلة الزوجة لصديقاتها وجاراتها.

وأنهيت البحث بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. العرف حجة، ويعتبر أصل يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.
2. العرف المعتبر هو الذي يوافق الشرع.
3. الأحكام الشرعية التي تتناول حقوق الزوجة والتي ترجع إلى العرف تتغير إذا تغير هذا العرف.

أما أهم التوصيات:

1. الدعوة إلى مراجعة الأحكام الشرعية التي مرجعها العرف، والنظر في مواكبتها للمستجدات.
2. دعوة الجهات المعنية بالقضاء والفتوى إلى تدوين الأعراف الجارية للزوم الحاجة إليها في الحكم.
3. دعوة علماء الأمة وأولياء الأمور إلى الاعتناء بتعليم النساء ليكن رائدات في مسيرة بناء دولة الإسلام.



ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract

This research discussed an important issue of the personal status which is **The Effect of the Norm on the Wife's Rights**. This study aims at highlighting on some rules related to the wife's rights, and these rules are referred to the norm. The study also shows that the change of that norm leads to the change of ruled associated with it.

The research consisted of:

The introductory chapter: it dealt with the norm, wife's right, and the relationship between them.

Chapter One: it discussed the effect of the norm on the financial rights of the wife.

Chapter two: it talked about The effect of the norm the moral rights of the wife's.

The research ended with a conclusion of the most important findings and recommendations:

The most important findings:

1. The norm is considered as a proof and a source in which a great deal of the Islamic jurisprudence bases on.
2. The considered norm is the one that matches the Islamic laws.
3. Rules that are referred to the norm change as the norm itself changes.

The most important Recommendations:

1. Review legal rules referred to the norm and check if they are up-to-date with recent developments.
2. Call the concerned authorities upon writing down the current norms in case they were needed in the legal system.
3. Call Muslim scholars and persons in charge upon educating women to be pioneers in building the Muslim nation.